

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثالثة

من الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ١٥/رجب/١٤١٤ هجري الموافق ٢٨/١٢/١٩٩٣ ميلادي

العدد (٣) المجلد (٣١)

ـ جدول الأعمال ـ

مخطط: ضمن الأعمال

الصفحة

هـ- طلب معذره مقدم من معالي العين السيد مروان الحمود .

و- طلب معذره مقدم من سعادة العين عبد المجيد شومان .

٣- الكتب الواردة : ٦

- تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٥٩٣) تاريخ ١٩٩٣/٤/٦ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على :-

- مشروع قانون نقابة المعلمين لسنة ١٩٩٣ مع التعديلات عليه .

(أحيل الى اللجنة القانونية)

٤- قرارات اللجان :- ٢٤

أ- قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ ، المتضمن انتخاب معالي السيد أحمد الطراونه مقررا للجنة .

ب- قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ ، المتضمن انتخاب سعادة الدكتور كمال الشاعر مقررا للجنة .

جـ- قرار اللجنة الادارية رقم (١) تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ ، المتضمن انتخاب معالي السيد مروان الحمود مقررا للجنة .

د- قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١) تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ ، المتضمن انتخاب دولة السيد زيد الرفاعي مقررا للجنة .

هـ- قرار لجنة التربية والتعليم العالي رقم (١) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٤ ، المتضمن انتخاب معالي السيد ذوقان الهنداوي مقررا للجنة .

(هذه القرارات لاعلام المجلس)

و- قرار لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (٢) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٦ ، بشأن القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ ، قانون التربية والتعليم .

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ١٠٣

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٣/١٢/٢٨ ميلادي ، عقد مجلس الأعيان جلسته الثالثة من الدورة العادية الأولى برئاسة دولة الاستاذ **احمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .**

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١- دولة السيد زيد الرفاعي

٢- معالي الدكتور كامل ابو جابر

٣- معالي السيد سالم مساعده

وتغيب بمعذره من الأعضاء السادة :

١- معالي السيد كامل الشريف

٢- معالي السيد مروان الحمود

٣- سعادة السيد عبد المجيد شومان

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

دولة السيد احمد عبيدات .

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٥- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٦- معالي الدكتور عبد الله عويدات : وزير الشباب .

٧- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٨- معالي السيد احمد العقايله : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٩- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٠- معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان: وزير الزراعة .

١١- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين

١٢- معالي السيد طلال سطعان الحسن : وزير دولة للشؤون الخارجية .

١٣- معالي الدكتور خالد العمري : وزير التربية والتعليم .

١٤- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٥- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والاثار .

١٦- معالي السيد اديب الهلسة : وزير النقل

١٧- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة

١٨- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة.

١٩- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة . جدول الاعمال .

السيد الامين العام : ١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام : ٢- الاجازات والاعتذارات :

أ- طلب اجازة مقدم من دولة العين السيد زيد الرفاعي ؟

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازة دولة السيد زيد الرفاعي ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام : ب- طلب اجازة مقدم من معالي العين الدكتور كامل ابو جابر .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الأعيان الافخم

تحية طيبة وبعد ،،

أرجو التكرم بالعلم بانني سأكون خارج البلاد من الفترة ٢١/١٢/١٩٩٣ ولمدة ثلاثة اسابيع .

متمنياً لكم كل التوفيق

العين

د. كامل ابو جابر



دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازة معالي الدكتور كامل ابو جابر ؟

الجميع : موافقون

السيد الأمين العام : طلب اجازه مقدم من معالي السيد سالم مساعده .

دولة رئيس مجلس الأعيان الاكرم

تحية واحتراماً وبعد :

ارجو التفضل بالعلم بأني سوف لن اتمكن من المشاركة في جلسات المجلس الموقر او أي من لجانه خلال اسبوعين من تاريخه ، وذلك بسبب وجودي خارج المملكة خلال الفترة المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

٢٧/١٢/١٩٩٣م

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازة معالي السيد سالم مساعده ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام : طلب معذره مقدم من معالي السيد كامل الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ٢٨/١٢/١٩٩٣ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

كامل الشريف

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد كامل الشريف؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام : طلب معذره مقدم من سعادة السيد عبد المجيد شومان

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ٢٨/١٢/١٩٩٣

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبد المجيد شومان

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة السيد عبد المجيد شومان ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام : طلب معذرة مقدم من معالي السيد مروان الحمود .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ٢١/١٢/١٩٩٣

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مروان الحمود

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد مروان الحمود ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٢- تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٩٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٤/٦ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على مشروع قانون نقابة المعلمين لسنة ١٩٩٣ مع التعديلات عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

الرقم : م ق/١٩٥٣/٢٥

التاريخ : ١٤١٣/٩/١٤هـ

الموافق : ١٩٩٣/٤/٦م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلساته :

السادسة والعشرين / المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/ ١٩٩٣

السابعة والعشرين / المنعقدة بتاريخ ٢١/٣/ ١٩٩٣

من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر الموافقة على مشروع قانون نقابة المعلمين لسنة ١٩٩٣ ، كما ورد من الحكومة معدلاً .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون ، لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

د. عبد اللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس : هل يرى المجلس احالته الى اللجنة القانونية ؟ معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، انا ارى ان يحال على اللجنتين معاً اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم نظراً للجانب التربوي التعليمي المتعلق بالمشروع ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي

السيد ذوقان الهنداوي : اثني على ذلك ، كنت اريد ان اقول ما قاله معالي الاستاذ جودت السبول ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور سعيد التل .



الدكتور سعيد التل : بدي اذكر نفس الملاحظة اللي تفضل فيها معالي الاستاذ جودت السبول ان يحال الى اللجنتين .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة

الاستاذ مضر بدران .



دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع هذا القانون صدر فيه قرار من المجلس العالي لتفسير الدستور ، فقبل ان يحال هذا القانون الى لجنة تربوية لتدخل في تفصيلاته ، ارى من الواجب اقرار موضوع قرار المجلس العالي لتفسير الدستور .

ما هو هذا القرار ؟

كما اعلم بأن كان قرار المجلس العالي للتفسير بان اربعة مقابل خمسة والخمسة قالوا مخالف للدستور في الواقع يحتاج هذا الامر الى بحث قانوني متعمق حتى فيما اذا كان سيمشي هذا القانون كما هو مقترح الآن على مجلس الاعيان لبحث البنود او انه سيرد من الناحية الشكلية بانه هل هو مخالف او غير مخالف ؟ فقبل ان نخوض في التفاصيل علينا ان نقرر هذه الناحية ، لا يجوز لنا الآن ان نبحث في تفصيلات هذا القانون وهنالك قرار من المجلس العالي باغلبية خمسة ، صحيح بان دستورية القوانين تحتاج الى ستة اصوات ولكن رب قائل يقول بان القانون المعمول به يحتاج الى ستة اصوات وليس المشروع ، رب قائل يقول في هذا الموضوع .

لذلك ارى ان تبحث اللجنة القانونية فقط هذه النقطة فيما اذا قررت تحال عندئذ الى اللجنة التربوية والقانونية ثانية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو عماد . معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : بالنسبة لاقتراح معالي جودت بك الاصل ان المجلس النظام الداخلي يقرر اللجان واختصاص كل لجنة وعند الضرورة تجتمع لجنتان ، لكن الاصل ان يحال الى اللجنة القانونية فقط لأنه لو اخذنا بهذا المبدأ فعندما نبحث قانون الصحة مثلاً يجب ان نأتي بلجنة الصحة مع اللجنة القانونية وكل لجنة وكل موضوع له لجنة ولكن لا يمتنع على اللجنة ان تطلب من وزارة التربية والتعليم او من اللجنة القانونية في المجلس للتربية والتعليم ان تشارك معها في الرأي انما يجب ان نعين في الدرجة الاولى اختصاص كل لجنة وانفراد هذه اللجنة باختصاصها الا عند الضرورة ويجب ان لا نجعل من الضرورة قاعدة عامة .

القاعدة العامة ان تنفرد اللجنة في نظر الموضوع ولكن يمكن ان يدعى معالي الوزير ومن نحتاج من الوزارة او من لجنة التربية والتعليم .

بالنسبة للنقطة الثانية التي اثارها دولة مضر باشا معه حق انه اول ما يدرس هو الدستورية فاللجنة عندما يحول اليها هذا القانون ويربط معه قرار المجلس العالي اول ما رايح ينصرف احتمالها في دستورية القانون او عدم دستوريته وستوصي المجلس الكريم بما تراه مناسباً حول هذه النقطة التي تتقدم على كل

نقطة أخرى فيما يتعلق بالقانون وشكراً سيدي

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : شكراً ، سيدي الرئيس ، ارجو ان أؤيد ما طرحه دولة الاستاذ مضر بدران إذ انه لا يجوز في الواقع الخوض في جوهر هذا الموضوع او مضمونه قبل ان يبت في دستوريته . وقد شرح دولته الموضوع شرحاً وافياً وانني أؤيده في ذلك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : دولة الرئيس هذا القانون كما هو معلوم كان بطلب من مجلس الامة مجلس النواب واحيل الى الحكومة لوضعه بصيغته التي قدمت بها الى المجلس ، أقره مجلس النواب واحاله الى مجلس الاعيان حسب الاصول ، الحكومة من جانبها هي التي قدمت سؤالاً الى مجلس تفسير الدستور لابداء رأي في سؤال قدمته الحكومة وليس للمجلس علم بذلك وان كان هناك اي اشكال يمكن ان يكون هو بطلب من الحكومة اذا كانت الحكومة حصلت على جواب يمكن ان تبلغ به المجلس ، فلا ارى ان هذا يعيق سير القانون بمجراه الطبيعي الذي هو عليه الآن وارى احالته كما طلب بعض الأخوة الى اللجنة القانونية واللجنة التربوية وتبحث هناك في اللجنة وليس هنا ، ولا ادري هل من حق المجلس ان يبحث دستورية هذا السؤال وطبيعة الجواب ام ان الدستور والنظام هو الذي يحكم ذلك :

فأنا ارى ان القانون في مجراه الطبيعي ويحول حسب ما اقترحه بعض الاخوان .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور ، الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : القانون عندما يصل من الحكومة ويبحثه مجلس النواب لا يعود للحكومة علاقة به وانما العلاقة لمجلس الامة بالنواب والاعيان وطالما ان هذا القانون قد دُرس وجاء الى مجلس الاعيان فلم يعود للحكومة علاقة للتفسير الذي هو ارسلته والمجلس هو الذي يتصرف في موضوع هذا التفسير وفي موضوع هذا القانون فهو ملك المجلس وليس ملك الحكومة القانون الآن في هذه المرحلة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : دولة الرئيس فيما يتعلق بالنقطة الاولى .

احالة القانون المؤقت الى لجنة معينة وبالنسبة لما تفضل به معالي الاستاذ احمد الطراونه ، النظام الداخلي صريح وواضح يقول (يجوز اجتماع لجنتين او اكثر لدراسة مشروع قانون او موضوع معين بناءً على قرار من المجلس) . اذاً اذا قرر المجلس ان يحيل موضوع معين او قانوناً او مشروع قانون الى لجنتين فالمجلس هو سيد القرار وما هو اختصاص كل لجنة هذا يظل قضية خلافية ان قانون التربية والتعليم او قانون نقابة المعلمين ، هل هو قانون تربوي او بحث قانوني بحتي هذا يظل فيه خلاف لكن الذي يفصل في هذا الخلاف نص النظام الواضح والصريح إنه اذا قرر المجلس هو سيد نفسه .

فيما يتعلق بالنقطة الثانية سيدي الرئيس، الحكومة احالت قانون نقابة المعلمين الى مجلس الأمة وبنفس الوقت طلبت تفسيراً من المجلس العالي لتفسير الدستور .

المجلس العالي في الواقع لم يتخذ قراراً ، المجلس العالي كان قرار خمسة مع اربعة ، اتخاذ القرار بحسب النص الدستوري يجب ان يتخذ القرار سواء سلباً او ايجاباً باغلبية ستة اصوات لم يتخذ قرار لان المجلس العالي لم يؤيد او يرفض لم يصوت ستة اشخاص في المجلس العالي الى جانب تأييد القانون او رفض القانون اذن المجلس العالي لم يتخذ قراراً بالنقطة التي استوضحت بها الحكومة ، هذه ناحية ، الناحية الثانية ، الحكومة احالت القانون الى مجلس الامة ، مجلس النواب بت فيه واحاله الى مجلس الاعيان ، لا ادري ما هي المرجع الدستوري او القانوني الذي يجب او ممكن ان نستند اليه لكي لا ننظر في هذا القانون وقد وصلنا ؟

اذا كان فيه نقطة خلافية فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذه المجلس العالي يمكن لمجلسنا لانه كحسب الدستور يجوز لمجلس الامة او الحكومة ان تحيله مرة ثانية الى المجلس العالي لتفسير الدستور وبهذه المناسبة هنالك سوابق في هذه الدولة على انه صدر قانون من مجلس الامة ثم صدر قرار من المجلس العالي بابطال ذلك القانون وابطل القانون ، يعني لاضير اذا كان هنالك قرار بالسير في هذا القانون ولنفرض انه صدر قرار به ووفق على هذا القانون ثم صدر قرار من المجلس العالي بان هذا القانون غير دستوري عندئذٍ يصدر قانون بابطال ذلك القانون الذي اصدره مجلس الامة .

فالاقتراح يمكن الاسلم لا يجوز في اعتقادي وبرأيي المتواضع للجنة القانونية ان تبت في هذا الموضوع في قرار المجلس العالي هل هو دستوري او غير دستوري ؟

خمسة ، اربعة هل هو دستوري او غير دستوري يمكن الوضع الاسلم ان يعود هذا القرار قانون نقابة المعلمين هل هو دستوري او غير دستوري ، يعود الى المجلس العالي لتفسير الدستور ويبقى هنالك الى ان يتخذ قرار بالاغلبية يصار بالنظر في هذا القانون كما ورد من الحكومة ومن مجلس النواب وشكراً سيدي الرئيس .

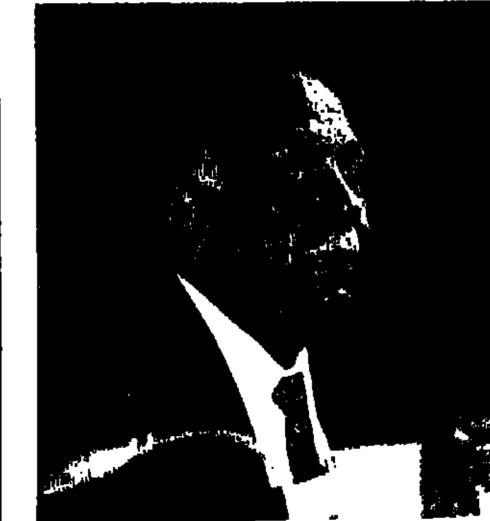
دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الأخ، معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس ، احب ان اشير الى ما تفضل له معالي الاستاذ احمد الطراونه .

اولاً : هذا القانون هو بمجراه الطبيعي قدمته الحكومة الى مجلس النواب حسب الاصول وأقره المجلس وأحاله الى مجلس الاعيان ، لم يصل الى مجلس الامة سواء النواب او الاعيان حسب ما اعلم اي اشارة من الحكومة حول هذا السؤال . الآن الحكومة هي التي قدمت السؤال الى المجلس العالي لتفسير الدستور ولم نبلغ بشيء غير هذا ان كان هناك طلب او قرار كما تفضل به معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ان المجلس العالي لم يتخذ قراراً وحسب ما سمعناه سماعاً وليس كتابة ان القرار بحكم المنعدم لانه لم يتم حسب الاصول التي تقبل او ترفض ولهذا المجلس لم

يصله شيء حول هذا السؤال فالقانون بمجراه الطبيعي وكما تفضل الاستاذ ذوقان هو إن حصل شيء تالٍ فهذا لا مانع ان يعرض في حينه أما انا ارى ان القانون في مجراه الطبيعي ولا يحق للجنة القانونية ان تبت في دستورية القانون او عدم دستوريته الدستور والنظام هو الذي يبت في ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الأخ، معالي الاستاذ جودت السبول .

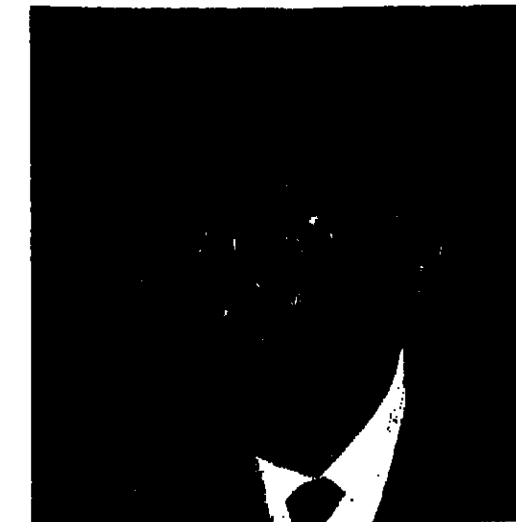


السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، اعتقد انه من واجب هذا المجلس ابتداءاً وليس من حقه فقط ان يبحث وان يتيقن ان المسألة التي هو بصدد بحثها واصدار قرار بشأنها مسألة لا تخالف الدستور وتتفق مع احكامه ولذلك فأن هذا المجلس الموقر يملك ومن واجبه ايضاً ان يبحث ابتداءً هل مشروع القانون الذي هو بصدد بحثه واتخاذ القرار بشأنه موافق لاحكام الدسور ام غير موافق ؟

هذا من جهة دولة الرئيس من جهة أخرى اعتقد اولاً فيما اعلم ان سيادة رئيس الوزراء آنذاك اشعر دولتكم بما اتخذه المجلس العالي لتفسير الدستور من قرار وان رأياً ورد يقول ولا يعدو ذلك القرار ان يكون مجرد تعبير عن رأي الخمسة فقط .

اذن من حق المجلس من خلال لجنته القانونية عندما يعتقد ان اشكالاً ما قائم ان يطلب المساعدة من خلال التفسير او التوضيح بالاساليب والوسائل الدستورية والقانونية ، ولذلك فان احالة مشروع القانون الى اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم معاً امر مناسب كما ارى وان البحث الذي جرى مع معالي المقرر في هذا الشأن كان ان تبحث اللجنة ابتداءاً في شأن توصية توجهها الى هذا المجلس الموقر هل هذا المشروع موافق لاحكام الدستور ام انه غير موافق وماذا توصي المجلس والقرار بالطبع في النهاية والمآل هو للمجلس الموقر الكريم وشكراً ، دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً استاذ جودت ، دولة الاستاذ بهجت التلهوني .



دولة السيد بهجت التلهوني : نحن جاءنا هذا القانون من مجلس النواب والنظام يقضي بان نحيله الى اللجنة القانونية واللجنة القانونية هي التي تبحث الاسباب لا نحن الذين ندخل بالاسباب والموجبات

التي نظرها المجلس العالي ، هي التي تستقصي عن تشتت الآراء في المجلس العالي لتفسير احكام الدستور كيف تشتت الآراء خمسة ضد اربعة وتستقصي ماذا سيكون وانا اعتقد بانه ليس كذلك صواباً ان نشرك الآن لجنة التربية والتعليم مع اللجنة القانونية .

نحن نحيل القانون الى اللجنة القانونية لترى هذا القانون ما اذا كان يمكن ان يرى من قبلها فاذا وجدت بانه لا يوجد للتربية والتعليم حق في اقامة النقابة ، هي تأتي بقرارها المسبب الى المجلس الكريم وتعرض الاسباب الموجبة وربما تطلب من الحكومة كذلك وتعرض ما جرى من تشتت الآراء عندما طرحت الحكومة في السابق هذا السؤال .

وبعد ذلك يمكن للمجلس الكريم ان يتناقش في هذا ، أما الآن نحن نتناقش ونضم لجنة التربية والتعليم الى اللجنة القانونية فهذا سابق لآوانه لانه ليست هنالك خلاف ، الخلاف على هل يجوز ان يكون للموظف في التربية والتعليم ، الموظف في التربية والتعليم والذي يخضع لوزارة نقابة ام لا ؟

وهذا الذي تشتت الآراء حول (خمسة اعضاء ضد اربعة) ولذلك جاء القانون هذا ، ولذلك نحن نحيله الى اللجنة القانونية وهي التي تضع الاسباب او تسأل الحكومة أو تتخذ من الاسباب ما تراه مناسب .

تعرضه على مجلسكم الكريم وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو عدنان ، معالي وزير العدل .



معالي وزير العدل : اعتقد ان موضوع البحث في دستورية القانون او عدمه ومفعول قرار المجلس العالي لتفسير الدستور حول هذه النقطة وتأثيره على بحث القانون المقترح ، هذه هي نقطة أولية يجب البت بها ، قبل الشروع الى تحويله الى لجنة التربية والتعليم .

اعتقد ان هنالك امكانية للجمع بين الاقتراحين المقدمين من دولة الاستاذ بهجت التلهوني ودولة الاستاذ مضر بدران وهو ان يحال القانون الى اللجنة القانونية لتبحثه مبتدئةً ببحث القرار الصادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور وتأثير هذا القرار على موضوع بحث القانون وجواز بحثه من عدم جوازه .

يضاف الى ذلك ان مجرد صدور القرار عن المجلس العالي لتفسير الدستور ونشره في الجريدة الرسمية كافٍ لأعلام الكافة بصدوره ، ولذلك يمكن القول باننا على علم جميعنا بأن هنالك قرار صادر بهذا الصدد لذلك انا مع الاقتراح القائل بأن تحال الى اللجنة القانونية على أن تبت اللجنة القانونية ابتداء في مفعول قرار المجلس العالي لتفسير الدستور الصادر بهذا الصدد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : للدستور حرمته، وسيادته على كل بحث وعلى كل قانون فيجب عندما أثيرت هذه النقطة وأصبح مجلس الاعيان على علم بأن هنالك ناحية دستورية يجب ان تبحث فلا يجوز ان تتقدم على هذه الناحية اي ناحية اخرى او اي بحث آخر .

ولذلك انا اوافق الاخوان الذين تكلموا حول هذه النقطة واحالته الى اللجنة القانونية فقط ، والسبب اننا اذا قررنا اشراك لجنة التربية والتعليم في هذا الموضوع كأننا اهملنا الناحية الدستورية ودخلنا في صلب الموضوع في صلب القانون ، القانون الآن يجب ان يؤجل الى ان يبت في الناحية الدستورية . المجلس الان امام الدستور ، فيجب ان نقرر الناحية الدستورية ثم ندخل بعدها في مشروع القانون، لذلك يجب ان تنفرد اللجنة القانونية في هذا الموضوع لأن الناحية ناحية دستورية وليست ناحية نقابة المعلمين يجب ان نقر الناحية الدستورية اولاً والناحية الدستورية ستوصي اللجنة ما تراه مناسباً الى المجلس والمجلس هو صاحب الولاية في اعطاء القرار في هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : شكراً اذاً الامر اصبح واضحاً ان مثل هذا القانون بداية يحال الى اللجنة القانونية ، لكن اثير اشكال او اعتراض أو اقتراح من اكثر من عين ، معالي الاستاذ جودت السبول ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي واظن معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات اذا ماذام الأمر في البداية يجب ان يحال الى اللجنة القانونية ظهر اقتراح جديد ، اي انه يريد ان يحال الى التربية والتعليم بالاضافة الى القانونية ، وفي ضوء ما ذكره الاخوة جميعاً من آراء في الناحية الدستورية وفي قرار المجلس العالي فانني ادعو المجلس ان يصوت هل يحال الى اللجنتين ؟ وانتم تعلمون ما هو المقصود في الناحية الدستورية ، من يوافق على احالته الى اللجنتين ؟ التربية والتعليم و القانونية .

صار واضحاً ياسيدي ، معالي الاستاذ ذوقان .

السيد ذوقان الهنداوي : وجهة نظري لانه الحقيقة الاقتراح الذي قدمه معالي وزير العدل كان واضح بالفعل أوضح من الاقتراحات لانه معالي الاستاذ احمد الطراونه بدء باقتراحه أنه يحال الى اللجنة القانونية باعتبار ان هذا القانون هو من صلاحيات اللجنة القانونية فقط .

معالي وزير العدل يقترح باحالته الى اللجنة القانونية لتنظر هذه اللجنة في قانونية او في دستورية القانون اذن اختلف الغرض من احالته اذا كان بدنا نبحث فيه كقانون يمكن العدل ان تشترك لجنة التربية والتعليم مع اللجنة القانونية في بحثه ومع ذلك انا بدي اعلق على النقطة الثانية .

اذا كان في اشكال دستوري الدستور وضح عندما نقع في هذا الاشكال من الذي يطلب توضيح او ايضاح او تفسير هذا الاشكال الدستوري ، المادة (١٢٢) تقول (للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير احكام الدستور إذا طلب اليه

ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالاكثرية ، فانا مش عارف يعني القرار ، صاحب القرار هو هذا المجلس ، وانا مع ان يحيل المجلس ، ان يعيد مرة ثانية تفسير دستورية القانون المؤقت أو مشروع القانون الى المجلس العالي لكن لماذا يحال الى اللجنة القانونية وصاحب القرار هو نفسه مجلس الاعيان مجلس الاعيان احد مجلسي مجلس الامة فانا لا اعترض على احالته مرة ثانية ، لكن لا ان تتخذ وبرد انا اكرر ماقلته في بداية كلامي وبرضه برأيي المتواضع باعتقادي ان ليس الحق للجنة القانونية ان تصدر رأياً في دستورية هذا القانون ، لانه الدستور واضح .

دولة رئيس المجلس : معالي الأخ اللجنة القانونية هي لجنة متخصصة انتخبها المجلس ، هي ستنظر في الامور الدستورية والقانونية والذي جاء من المجلس العالي لتفسير الدستور والسؤال الاساسي من الحكومة ، لتنظر هذه اللجنة كيف تقترح على المجلس التوصية المطلوبة ، ليست صاحبة قرار هي ستوصي المجلس انما صاحب القرار وصاحب الحق والولاية هو المجلس ، الذي عندها إما ان يوجه السؤال من جديد للمجلس العالي أو يتباحث مع السلطة التنفيذية لعلى السلطة التنفيذية ايضاً وهي صاحبة السؤال الاول ان تتابع سؤالها لتصل الى نتيجة حاسمة في امر متصل بالدستور . معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : اسمحوا لي ان نستعيد الاقتراح الذي او مطلع الاقتراح الذي تقدم به دولة الاستاذ مضر بدارن .

قال دولة الاستاذ مضر بدران على ما فهمت ان هنالك اشكال حول فهم قرار المجلس العالي لتفسير الدستور ، هل هذا القرار من شأنه ان يجعل مثل هذا القانون دستورياً اولا .

هنالك اشكالية حول الفهم ، فالمطلوب من اللجنة القانونية ليس ان تبحث الدستورية من عدمها وانما ان تبحث مضمون ومفهوم وتفسير قرار المجلس العالي لتفسير الدستور على هذه النقطة وهل هنالك اشكال ام لا ، اذا كان هنالك اشكال فليلجأ بحله الى الطرق الدستورية التي اشار اليها معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

نحن نتكلم عن مرحلة قبل تقرير ان هنالك اشكال نحن نريد ان نتأكد هل هنالك اشكال فعلاً نتيجة قرار المجلس العالي لتفسير الدستور اولاً وبعد ذلك يصار الى حله اذا وجد بالطرق الدستورية التي المح اليه معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : ياسيدي كل عمل اللجنة القانونية ان تقترح على المجلس الصيغة التي او السؤال الذي يجب ان يوجه حول التفسير وليس التفسير ، اللجنة ليس من صلاحيتها التفسير ولكن لما كان الجواب بقدر السؤال يجب ان يكون السؤال محدد لكي يكون المجلس على بينة على ماذا يجيب ، السؤال مهم في الموضوع ، كل ما هنالك اللجنة توصي المجلس والمجلس صاحب الولاية انما تبين كيف يكون السؤال ليكون الجواب عليه حول هذه النقطة الدستورية .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع اقتراحي كان مساعدة للمجلس الكريم ان لا يخوض مطولاً في هذا الموضوع ونختصر الوقت في اللجنة القانونية . لانه اذا بده يبحث الان هذا القانون انه معندوش إشكال خليني اقول عن نفسي ، انا اقول انه هنالك في خمسة قالوا بعدم الدستورية واربعة قالوا بالدستورية ، انا من الطبيعي أصف مع الخمسة ، ولا أريد ان اتجه هذا الاتجاه بدون ان يتفحص هذا الامر وتقول لنا اللجنة القانونية ان هذا القرار فرضاً الذي صدر عن المجلس العالي لا قيمة له . ويبحث بشكل طبيعي امام هذا المجلس ، او ان تقول فرضاً بأنه كان في تشتيت في الرأي يمكن ان يقرر المجلس بأغلبية الاعضاء او حسب الدستور ان يحال ثانية للمجلس العالي للتفسير ليأخذ قرار ثاني فرضاً بحكي فلذلك هي مساعدة للأخوة أعضاء المجلس ان يعرفوا بانهم يصوتوا بطمأنينة ، وبقناعة ، فقط ، ليس الموضوع ان يصدر قرارا ، اللجنة تقول ان هذا القانون ليس دستورياً لانه ليس من صلاحياتها . هذه صلاحيات المجلس العالي ولكن تنور المجلس الكريم إنارة الاشكال شو صار فيه كما ذكر معالي وزير العدل ، انه المفروض اضطلعنا في الجريدة الرسمية على قرار المجلس العالي لتفسير الدستور . انا متأكد وثلاث ارباع اعضاء المجلس ما اضطلعوا . متأكد لأني سألت والان من النقاش بعضهم يقول الحكومة بعثته او ما بعثته ، لا الحكومة بعثته للمجلس . الاعيان ولمجلس النواب هذا القرار ياريت كان يرفق بهذا القانون لندرسه ايضاً يمكن عندئذٍ استغني عن الإحالة الى اللجنة القانونية وأدرس هذا الموضوع بالمرفقات مع هذا القانون أي قرار المجلس العالي . لذلك الاقتراح ما بدوش ضجه ولا بده شيء معين ، انه يروح على اللجنة القانونية إللي بعجبنا فيه نأخذه من اللجنة القانونية وإللي ما بعجبنا فيه اعضاء المجلس الكريم ما بيأخذوه وانتهينا .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو عماد ، واكرر ثانية ان الامر صار واضحاً لماذا نحيله الى اللجنة القانونية وهي صاحبة الحق الاول في النظر في اي قانون ، لكن هنا في اشكالية لعلها تعين المجلس بابداء الرأي والتوصية بالطريقة وبالكيفية التي نسير عليها. في ضوء ذلك اظن لا يبقى موضوع اقتراح ان يحال الى لجنة التربية والتعليم ، اذن الآن هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية في ضوء كل الافكار التي أبديت ، من يوافق على ذلك ؟ وشكراً لكم جميعاً .

اذن يحال الى اللجنة القانونية ((هذا هو نص مشروع قانون نقابة المعلمين لسنة ١٩٩٣ كما اقره مجلس النواب ، الذي قرر المجلس احالته الى لجنته القانونية لبحثه مع بحث قرار المجلس العالي لتفسير الدستور لتقديم توصياتها بشأنه))

مشروع قانون نقابة المعلمين لسنة ١٩٩٣

كما اقره مجلس النواب

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون نقابة المعلمين لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

النقابة : نقابة المعلمين المؤلفة وفق احكام هذا القانون .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للنقابة .

المجلس : مجلس النقابة .

الفرع : فرع النقابة .

النقيب : نقيب المعلمين .

المعلم : كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او اي ادارة من ادارات الوزارة او المؤسسات التعليمية الخاصة .

المادة (٣)

أ. يؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة المعلمين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة الحق في تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها، وان تقاضي وتقاضى وان توكل عنها اي محام في الاجراءات القضائية أو القانونية المتعلقة بها .

ب. يكون مركز النقابة في عمان ولها فتح فرع في أي منطقة يوجد فيها مديرية تربية وتعليم وذلك بقرار من المجلس .

المادة (٤) تمارس النقابة نشاطها وتعمل على المساهمة في تحقيق مايلي :

أ. رفع المستوى العلمي والثقافي والاجتماعي للمعلم .

ب. الارتقاء برسالة التعليم وتطورها والمحافظة على اخلاقياتها وتقاليدها .

جـ- جمع كلمة المعلمين والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم .

د. تأمين الحياة الكريمة للمعلمين وعائلاتهم في حالة العوز والشيخوخة .

تلتزم النقابة في سياق ممارستها لنشاطها واعمالها المنصوص عليها في هذا القانون بما يلي :

أ. المحافظة على متطلبات العملية التربوية وبشكل خاص رعاية مصلحة الطالب وحقه في التعلم وعدم الاضرار بهذا الحق .

ب. مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به واحكام التشريعات الاخرى المتعلقة بشؤون التربية والتعليم او بالمعلمين .

المادة (٦)

أ. يعتبر عضوا في النقابة كل معلم عامل في جهاز الوزارة وتزود الجهة المختصة فيها المجلس باسماء المعلمين الذين تنطبق عليهم احكام هذه الفقرة .

ب. يحق للمعلم العامل في اي مؤسسة تعليمية اخرى سواء كانت حكومية او خاصة من غير مؤسسات التعليم العالي الانتساب الى النقابة وفقا لاحكام هذا القانون .

جـ- يشترط في عضو النقابة ان يكون اردني الجنسية وان لا يكون منتسباً الى نقابة اخرى .

المادة (٧)

أ. يقدم طلب الانتساب الى النقابة من المعلمين المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون الى المجلس مرفقا بالوثائق والمستندات التي يحددها .

ب. يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وللمجلس الموافقة على الطلب او رفضه بقرار معلل .

جـ- يبلغ قرار المجلس لطالب العضوية ويعلق لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفروعها .

المادة (٨) تتكون النقابة من الهيئات التالية :

أ. الهيئة العامة .

ب. المجلس .

جـ- الهيئات العامة للفروع .

د. الهيئات الادارية للفروع .

المادة (٩) تتكون الهيئة العامة من مجموع الأعضاء المنتخبين من قبل الهيئات العامة للفروع كمندوبين

وممثلين لها في الهيئة العامة بنسبة تمثيل تعادل (١:١٠٠) .

المادة (١٠) تتولى الهيئة العامة ممارسة الصلاحيات والمهام التالية :

أ. انتخاب النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس .

ب. مناقشة التقرير السنوي عن اعمال المجلس واصدار القرارات اللازمة بشأنه .

جـ. اقرار مشروع الميزانية السنوية للنقابة وتصديق الحسابات السنوية الختامية الخاصة بها .

د. تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة .

هـ. دراسة الامور الاخرى التي تعرض عليها من المجلس واصدار القرارات المناسبة بشأنها .

و. مناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الاعضاء شريطة ان تكون قد قدمت وتبلغ بها المجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوما على الاقل .

ز. مناقشة مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة الخاصة بالنقابة .

المادة (١١)

أ. تعقد الهيئة اجتماعا عاديا مرة واحدة في السنة ولها عقد اجتماع غير عادي او اكثر خلال السنة اذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من المجلس لمناقشة امور معينة او بناء على طلب من عدد لا يقل عن (٢٥٪) من اعضاء الهيئة العامة على ان يبينوا في الطلب الامور التي يراد للهيئة العامة مناقشتها في الاجتماع غير العادي ، ولا يجوز مناقشة اي امور اخرى لم تدرج في الدعوة للاجتماع ، وذلك تحت طائلة بطلان تلك المناقشة واي قرار يصدر فيها .

ب. يكون اي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونيا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من اعضائها على الاقل . فاذا لم يكتمل هذا النصاب فتدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر بعد مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الذين حضروه .

جـ. يلغى الاجتماع غير العادي للهيئة العامة اذا لم يتوفر النصاب القانوني له بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد له .

د. تتخذ الهيئة العامة قراراتها العامة في الامور التي تعرض عليها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، اما القرارات المتعلقة بتعديل القانون والانظمة الخاصة بالنقابة فيشترط موافقة ثلثي الحاضرين من اعضائها .

المادة (١٢) يتألف المجلس من النقيب ونائب النقيب وتسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها وفقا لاحكام هذا القانون ، وتكون مدة دورة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه .

المادة (١٣)

أ. يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه نقيباً او نائبا للنقيب او عضوا في المجلس ما يلي :

١. ان لا يكون وزيرا عاملا .

٢. ان لا تقل مدة خدمته التعليمية عن عشر سنوات اذا كان مرشحا لمركز النقيب او نائب النقيب وان لا تقل مدة الخدمة هذه عن خمس سنوات اذا كان مرشحاً لعضوية المجلس .

ب. لا يجوز انتخاب النقيب ونائبه لاكثر من دورتين متتاليتين .

المادة (١٤)

أ. يتم انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري المباشر في وقت واحد وعلى ورقة مستقلة لكل منهم على النموذج المقرر وان تكون ممهورة بخاتم النقابة ، ويدعى الوزير او من ينيبه لحضور عملية الانتخاب .

ب. يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح على الاكثرية المطلقة لاصوات الحاضرين من اعضاء الهيئة العامة على الاقل .

فاذا لم يحصل اي من المرشحين على هذه الاكثرية لاول مرة ، فيعاد الاقتراع في الجلسة نفسها بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على اكثر الاصوات ، ويفوز بمركز النقيب من يحصل منهما في هذا الاقتراع الثاني على اكثر الاصوات .

جـ. تسري احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على انتخاب نائب النقيب .

د. اما الاعضاء فيفوز منهم بعضوية المجلس من يحصل في الانتخاب على الاكثرية النسبية من الاصوات .

هـ. يبلغ النقيب نتيجة الانتخابات الى الوزير خلال سبعة ايام من تاريخ اجرائها وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة (١٥) يتولى النقيب رئاسة المجلس والهيئة العامة وتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس ، ويمثل النقابة لدى الجهات المحلية والاجنبية والدولية ، ويتولى نائبه ممارسة صلاحياته عند غيابه

المادة (١٦)

أ. اذا استقال النقيب او شغر مركزه لأي سبب آخر يصبح نائبه قائما باعماله حتى نهاية دورة المجلس ، واذا شغر مركز نائب النقيب لاي سبب فينتخب المجلس من يحل محله من بين اعضائه .

ب. اذا شغر مركز النقيب ونائب النقيب في وقت واحد فيتولى اكبر اعضاء المجلس سنا اعمال النقيب ، وينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للنقيب ويتوليان ممارسة اعمال النقيب ونائبه اذا كانت

المدة المتبقية من دورة المجلس لا تزيد على ستة اشهر والا فتدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما لانتخاب النقيب ونائبه .

جـ. اذا شغر مركز اي عضو في المجلس لاي سبب من الاسباب بما في ذلك تطبيق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيصبح المرشح الذي كان قد نال اكثر الاصوات بعد المرشحين الذين فازوا بالانتخابات عضوا في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال سبعة ايام من شغور المركز ويدعوه الى حضور اجتماعات المجلس .

د. اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت مراكزهم يزيد على ثلث اعضاء المجلس فتدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم لاكمال المدة الباقية من دورة المجلس .

المادة (١٧) يعتبر عضو المجلس فاقدا لعضويته بقرار من المجلس اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متواليه او ستة اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله .

المادة (١٨)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ- ادارة الشؤون الادارية والمالية للنقابة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك تحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة .

ب- استثمار اموال النقابة .

جـ- اعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة .

د- اقتراح مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة الخاصة بالنقابة ورفعها الى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة .

هـ- دعوة الهيئة العامة الى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها .

و- الاشراف على فروع النقابة ومتابعة اعمالها واوجه نشاطها .

ز- تعيين ممثلي النقابة في المجالس والهيئات واللجان التي تشارك فيها النقابة .

ح- تشكيل اي مجلس او لجنة اخرى يراها ضرورية لتحقيق اهداف النقابة وتحديد صلاحيتها .

ط- تشكيل المجلس التأديبي الذي تنحصر مهمته بأعضاء النقابة من القطاع الخاص وتحدد صلاحياته والاجراءات التأديبية والعقوبات التي تتخذ بحق المخالفين بموجب النظام الداخلي للنقابة .

ي- التعاون مع نقابة المعلمين في الوطن العربي ومع المنظمات والاتحادات العربية والاقليمية والدولية المعنية بشؤون التربية والتعليم والموافقة على الاشتراك في المؤتمرات والندوات التي تدعى اليها

النقابة .

ك- اصدار المطبوعات التربوية التي تخدم اهداف النقابة .

ل- تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وسائر الشؤون المتعلقة بهم واصدار التعليمات اللازمة لذلك .

م- تملك واستئجار ما تحتاج اليه النقابة من ابنية وعقارات .

ن- ايداع اموال النقابة في المصارف التي يحددها .

س- القيام بأي مهام او صلاحيات اخرى ينص هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه على انها من مهام وصلاحيات المجلس .

المادة (١٩)

تتألف واردات النقابة من المصادر التالية :

أ- رسوم الانتساب للنقابة ورسوم اشتراك الاعضاء فيها كما يحددها النظام الداخلي للنقابة .

ب- التبرعات والاعانات والهبات التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها .

جـ- الايرادات المتأتية للنقابة من النشاطات الثقافية والاجتماعات التي تقوم بها .

د- ريع استثمار اموال النقابة .

المادة (٢٠)

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

المادة (٢١) يحدد النظام الداخلي للنقابة ما يلي :

أ. الامور الادارية المتعلقة بمواعيد اجتماعات الهيئة العامة للنقابة والهيئات العامة للفروع واجراءات الدعوة اليها والامور التنظيمية والادارية المتعلقة باجتماعاتها وبانتخاب المجلس .

ب. الامور الادارية والتنظيمية المتعلقة باعمال المجلس بما في ذلك توزيع المناصب على اعضائه وتحديد المهام والمسؤوليات الموكولة لكل منهم ومواعيد اجتماعات المجلس واجراءات الدعوة لها .

جـ. الامور المتعلقة بالرسوم والاشتراكات وتحديدها ومواعيد واجراءات دفعها والعوائد الاخرى للنقابة وايداع اموالها في المصارف واجراءات وصلاحيات الصرف منها .

المادة (٢٢) تتكون الهيئة العامة للفرع من جميع اعضائه العاملين في منطقته الادارية وتمارس

المهام والصلاحيات التالية :

أ. اقرار الخطة التنفيذية للفرع في اطار الخطة العامة للنقابة .

ب. مناقشة التقريرين الاداري والمالي المقدمين من الهيئة الادارية للفرع واتخاذ القرارات المناسبة بشأنهما .

جـ. تصديق الحسابات الختامية للسنة السابقة واعتماد مشروع خطة موازنة الفرع للسنة المقبلة .

د. انتخاب مندوبي الفرع للهيئة العامة للنقابة بالاقتراع السري وذلك بالنسبة المقررة .

هـ. انتخاب الهيئة الادارية للفرع .

المادة (٢٣) لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس وعضوية الهيئة الادارية للفرع .

المادة (٢٤)

أ. تعقد الهيئة العامة للفرع اجتماعا عاديا واحدا في السنة ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي من الهيئة الادارية للفرع ، او بناء على طلب ثلث اعضاء الهيئة العامة له على الاقل وفي جميع الاحوال لا يجوز للهيئة العامة مناقشة اي امور اخرى لم تدرج في دعوتها في الاجتماع وذلك تحت طائلة بطلان مثل تلك المناقشة واي قرار يصدر فيها .

ب. يكون اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للفرع قانونيا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من اعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين .

جـ. اذا لم يتحقق النصاب المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة فتدعو الهيئة الادارية الى اجتماع آخر خلال مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الذين حضروه .

ويلغى الاجتماع غير العادي للهيئة العامة اذا لم يتوفر النصاب القانوني له بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد له .

المادة _٢٥_

أ. تتألف الهيئة الادارية للفرع من سبعة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة للفرع من بين اعضائها بالاقتراع السري وتتولى ادارة الفرع لمدة سنتين من تاريخ انتخابها ، ويشترط فيمن ينتخب عضوا فيها ان لا تقل مدة خدمته التعليمية عن ثلاث سنوات .

ب. تنتخب الهيئة الادارية للفرع من بين اعضائها رئيسا ونائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق .

المادة (٢٦)

تمارس الهيئة الادارية للفرع المهام والصلاحيات التالية :-

أ. دعوة الهيئة العامة للفرع للاجتماع وتنفيذ قراراتها .

ب. ادارة شؤون الفرع الادارية والمالية والمهنية .

جـ. دراسة الامور المحالة اليها من المجلس وابداء مطالعاتها وتوصياتها بشأنها .

د. تشكيل اللجان والقيام بالنشاطات التربوية والاجتماعية التي تنسجم مع اهداف النقابة .

هـ. ايداع اموال الفرع في المصرف الذي تحدده .

المادة (٢٧)

تعفى النقابة من ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية وضريبة المعارف عن الاملاك التي تستعملها لتحقيق اغراضها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون ومن رسوم طوابع الواردات على المعاملات الخاصة بها ومن رسوم طوابع البريد على مراسلاتها .

المادة (٢٨)

أ. بعد سريان احكام هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة احد كبار موظفي الوزارة وعضوية ستة من المعلمين العاملين في الوزارة او من خارجها ممن امضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في ممارسة التعليم .

وتتولى هذه اللجنة ممارسة صلاحيات النقيب ومجلس النقابة والهيئة الادارية للفروع ، المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك مايلي :

١- تسلم قوائم بأسماء المعلمين العاملين في جهاز الوزارة من الجهة المختصة فيها وتثبيت عضويتهم في النقابة .

٢- قبول طلبات انتساب المعلمين في اي من المؤسسات التعليمية الاخرى المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون والبت فيها .

ب. تمارس هذه اللجنة صلاحياتها لمدة لا تتجاوز تسعة اشهر من تاريخ تأليفها وتقوم خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة منها بدعوة الهيئة العامة لكل من الفروع والهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٢٩)

لا تحل النقابة الا بموافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة في اجتماع قانوني تعقده لهذه الغاية او بقرار

قضائي اذا خرجت النقابة عن اهدافها وتؤول اموال النقابة المنقولة وغير المنقولة عند حلها الى الوزارة التي تتولى تصفيتها على ان يقتصر الانتفاع بحصيلة التصفية بالمعلمين الذين كانوا اعضاء في النقابة .

المادة (٣٠)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام الداخلي للنقابة ونظام الاسكان للاعضاء .

المادة (٣١)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبد اللطيف عربيات

السيد الامين العام :

٤) قرارات اللجان :

أ- قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ ، المتضمن انتخاب معالي أحمد الطراونه مقررا للجنة .

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان الاستاذ السيد احمد اللوزي وبحضور أصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة :

زيد الرفاعي ، احمد الطراونه ، سالم مساعده ، طاهر حكمت ، جودت السبول ، محمد عوده القرعان ، لذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر .

وقررت انتخاب معالي السيد احمد الطراونه مقررا لها .

امين عام مجلس الامة اللجنة القانونية

صالح الزعبي

السيد الامين العام :

ب- قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ ، المتضمن انتخاب سعادة الدكتور كمال الشاعر مقررا للجنة .

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور أصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

عز الدين المفتي ، سالم مساعده ، مروان الحمود ، الدكتور رجائي المعشر ، طاهر حكمت ، محمد عوده القرعان ، الدكتور كمال الشاعر ، حماد المعايطه .

وقررت انتخاب سعادة الدكتور كمال الشاعر مقررا لها .

امين عام مجلس الأمة اللجنةالمالية

صالح الزعبي

السيد الامين العام :

جـ- قرار اللجنة الادارية رقم (١) تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ ، المتضمن انتخاب معالي السيد مروان الحمود مقررا للجنة .

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور أصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

عامر خماش ، مروان الحمود ، حماد المعايطه ، سامي مثقال الفايز ، مشهور ابو تايه ، صيتان مجحم الماضي .

وقررت انتخاب معالي السيد مروان الحمود مقررا لها .

امين عام مجلس الامة اللجنة الأدارية

صالح الزعبي

د- قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١) تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ ، المتضمن انتخاب دولة السيد زيد الرفاعي مقررا للجنة .

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد احمد اللوزي وبحضور اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة :

زيد الرفاعي ، عبدالله صلاح ، ذوقان الهنداوي ، حابس المجالي ، عامر خماش ، الدكتور كامل ابو جابر ، الدكتور رجائي المعشر ، كامل الشريف ، الدكتور سعيد التل ، لذير رشيد والدكتور داود حنانيا .

وقررت انتخاب دولة السيد زيد الرفاعي مقررا لها .

أمين عام مجلس الامة لجنة الشؤون الخارجية

صالح الزعبي

السيد الامين العام :

هـ- قرار لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (١) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٤ ، المتضمن انتخاب معالي السيد ذوقان الهنداوي مقررا للجنة .

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٤ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي وبحضور اصحاب الدولة والمعالي الاعضاء السادة :

بهجت التلهوني ، عبد الله صلاح ، ذوقان الهنداوي ، عبد العزيز الخياط ، كامل الشريف ، الدكتور عبد اللطيف عربيات .

وقررت انتخاب معالي السيد ذوقان الهنداوي مقررا لها .

أمين عام مجلس الأمة لجنة التربية والتعليم
صالح الزعبي والتعليم العالي

دولة رئيس المجلس : اذن امام المجلس الكريم خمس قرارات للجان المعنية بأنتخاب مقرريها وذلك لعلم المجلس وشكراً .

السيد الامين العام :

و- قرار لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (٢) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٦ ، بشأن القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ ، قانون التربية والتعليم .

دولة رئيس المجلس : معالي مقرر لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : قبل الدخول لهذا المجلس كان معالي وزير التربية والتعليم قد اقترح انه سيتكلم حول هذا المشروع قبل ان يباشر معالي مقرر لجنة التربية والتعليم ، فأرجو لو استمعنا من معالي الوزير لعله يوفر علينا وقت او لنسمع ماذا يريد ان يقول قبل ان يبدأ المجلس بالاستماع الى لجنة التربية والتعليم .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي ابو هشام ، واعطينا فرصة حتى لشوف شو معالي المقرر عنده ، تفضل سيدي ، لحظه ياسيدي ، اذا امرتم لنستمع الى معالي المقرر وعندها سنعطي المجال لكل من يريد ان يتكلم ولمي الطليعة وزير التربية والتعليم ، تفضل سيدي المقرر .



معالي السيد ذوقان الهنداوي مقرر لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي : دولة الرئيس ، انا استغرب من اقتراح معالي الاستاذ احمد الطراونه .

لانه لجنة التربية والتعليم إتخذت قراراً ورفعته الى دولة رئيس المجلس ورئيس المجلس احاله الى اعضاء المجلس الكرام ، ووضع على جدول الاعمال بأن المجلس سينظر به في هذه الجلسة وعندما يخرج المقرر ليبدأ بتلاوة القرار يثور مثل هذا الاعتراض .

دولة الرئيس : اجتمعت لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي لمجلس الاعيان يوم الخميس الموافق ١٩٩٣/١٢/١٦ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة السيد ذوقان الهنداوي واصحاب الدولة والمعالي الاعضاء السادة :

بهجت التلهوني ، عبد الله صلاح ، الدكتور عبد العزيز الخياط ، كامل الشريف ، الدكتور ناصر الدين الاسد .

وحضر الاجتماع من الاعيان كل من معالي السيد احمد الطراونه ومعالي السيد جودت السبول وسعادة الدكتور كمال الشاعر .

كما حضر الاجتماع معالي وزير التربية والتعليم الدكتور خالد العمري وذلك للنظر في القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ ، قانون التربية والتعليم المحال اليها من مجلس الاعيان .

وبعد المناقشة والمداولة في مواد القانون المؤقت المذكور قررت اللجنة الموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الامة صالح الزعبي	لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١ـ يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٨) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الفصل الأول تفسير المصطلحات المادة ٢ : أـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك . الوزارة : وزارة التربية والتعليم . الوزير : وزير التربية والتعليم . المجلس : مجلس التربية والتعليم المؤلف بمقتضى هذا القانون . روضة الأطفال : كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي بسنتين على الأقل . المدرسة : كل مؤسسة تعليمية تشتمل على مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر . المركز : كل مؤسسة تعليمية تدرب على أي نوع من أنواع المعرفة او المهارات دون تقيد بسن للطالب أو مدة معينة ويكون التدريب فيها على شكل دورات . المعلم : كل من يتولى التعليم في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة . المؤسسة التعليمية : كل روضة اطفال أو مدرسة او مركز .	الفصل الأول (١) شطب عبارة (تفسير المصطلحات) العنوان والاستعاضة عنها بكلمة (التعريفات) . المادة (٢) الفقرة أ قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت مع اجراء التعديلات التالية عليها : شطب كلمة (الاقل) الواردة في آخر تعريف روضة الاطفال والاستعاضة عنها بكلمة (الاكثر) . اضافة عبارة (جزء من مرحلة او) بعد عبارة (كل مؤسسة تعليمية تشتمل على) الواردة في تعريف المدرسة . شطب عبارة (بسن للطالب او مدة معينة) الواردة في تعريف المركز والاستعاضة عنها بعبارة (بمدة التدريب او بسن الطالب) . شطب تعريف المعلم والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : المعلم : كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او اي ادارة من ادارات الوزارة او المؤسسات التعليمية الخاصة) .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المؤسسة التعليمية الحكومية : كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى . المؤسسة التعليمية الخاصة : كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتب المدرسية المستعملة في المؤسسات التعليمية الحكومية . المؤسسة التعليمية الأجنبية : كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غير الأردنيين وفق مناهج وكتب غير أردنية . شهادة الدراسة الثانوية العامة : الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل . المناهج : مجموعة المقررات الدراسية المستعملة في المؤسسات التعليمية في المملكة الكتب المدرسية المقررة : كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة ويشمل ايضاً أصول الكتاب وتجارب طبعه وفقاً لأحكام هذا القانون . ب- لغايات هذا القانون يشمل لفظ المذكر المؤنث ، كما يطلق الفرد على المثنى والجمع . الفصل الثاني فلسفة التربية واهدافها المادة ٣: تنبثق فلسفة التربية والتعليم من الدستور الأردني والتراث العربي الإسلامي ومبادىء الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الأردنية وتتمثل هذه الفلسفة في الأسس التالية :	شطب عبارة (والكتب المدرسية المستعملة) الواردة في تعريف المؤسسة التعليمية الخاصة والاستعاضة عنه بعبارة (والكتاب المدرسي المقرر) شطب كلمة (المستعملة) الواردة في تعريف المناهج والاستعاضة عنها بكلمة (المقررة) . الفقرة (ب) : - شطب كلمة (الفرد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المفرد) المادة (٣) شطب عبارة (والتراث العربي الاسلامي) الواردة في صدر المادة والاستعاضة عنها بعبارة (والحضارة العربية والاسلامية) .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أ- الأسس الفكرية : ١- الايمان بالله . ٢- الايمان بالمثل العليا للأمة العربية . ٣- الإسلام نظام فكري سلوكي يحترم الانسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والخلق . ٤- الإسلام نظام قيمي متكامل يوفر القيم والمبادىء الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة . ٥- العلاقة بين الإسلام والعروبة علاقة عضوية . ب- الأسس الوطنية والقومية والانسانية : ١- المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي والولاء فيها لله وللوطن وللملك . ٢- الأردن جزء من الوطن العربي والشعب الأردني جزء لا يتجزأ من الأمة العربية ٣- الشعب الأردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري او الأقليمي أو الطائفي أو العشائري أو العائلي . ٤- اللغة العربية ركن أساسي في وجود الأمة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها . ٥- الثورة العربية تعبير عن طموح الأمة العربية وتطلعاتها للاستقلال والتحرر والوحدة والتقدم . ٦- التمسك بعروبة فلسطين بجميع الأجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها . ٧- القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الأردني ، والعدوان الصهيوني على فلسطين تحد سياسي وعسكري وحضاري للأمة العربية والأردن بخاصة .	المادة (٣) الفقرة (١) الموافقة عليها بعد اضافة كلمة (تعالى) الى آخر البند (١) . المادة (٣) الفقرة (ب) الموافقة على جميع بنودها باستثناء مايلي : - شطب حرف (و) الوارد بعد كلمة (الله) في البند (١) والاستعاضة عنها بكلمة (ثم) - اضافة كلمة (والاسلامية) الى آخر البند (٢) . - اضافة كلمة (الاسلامية) بعد عبارة (للامة العربية) الواردة في البند (٧) .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٨- الأمة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها . ٩- التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية من جهة والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة أخرى . ١٠- التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية مطالباته . ١١- التفاهم الدولي على اساس العدل والمساواة والحرية . ١٢- المشاركة الايجابية في الحضارة العالمية وتطويرها . جـ- الأسس الاجتماعية : ١- الأردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له . ٢- احترام حرية الفرد وكرامته . ٣- تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفراده ودعائمه الأساسية العدل الاجتماعي واقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع وتعاون افراده وتكافلهم ، بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية والاجتماعية . ٤- تقدم المجتمع رهن بتنظيم افراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية . ٥- المشاركة السياسية والاجتماعية في اطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه ازاء مجتمعه . ٦- التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية	- اضافة كلمة (والاسلامية) بعد عبارة (الوطنية والقومية) الواردة في البند (٩) . المادة (٣) الفقرة جـ موافقة عليها كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٤: الأهداف العامة : تنبثق الأهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بربه المنتمي لوطنه وأمته ، المتحلي بالفضائل والكمالات الانسانية ، النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطناً قادراً على : أ- استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الآخرين بيسر وسهولة ب- الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محلياً وعالمياً واستخدامها بفاعلية في الحياة العامة . جـ- استيعاب عناصر التراث ، واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطويره . د- استيعاب الإسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات . هـ- الانفتاح على ما في الثقافات الانسانية من قيم واتجاهات حميدة . و- التفكير الرياضي واستخدام الانظمة العددية والعلاقات الرياضية في المجالات العلمية وشؤون الحياة العامة . ز- استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادىء والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الانسان وحل مشكلاته وتوفير اسباب رفاهيته . ح- الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وانتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع .	المادة -٤- - الموافقة عليها مع اجراء التعديلات التالية : شطب كلمة (بربه) بعد كلمة (المؤمن) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بالله تعالى) . الفقرة (ز) : - شطب كلمة (رفاهيته) والاستعاضة عنها بكلمة (سعادته) الواردة في آخرها .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ط- جمع المعلومات وتخزينها واستدعائها ومعالجتها وانتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للأحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات . ي- التفكير الناقد الموضوعي واتباع الاسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات . ك- مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة أخرى متخصصة ل- استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن . م- تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة . ن- التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها . س- الاعتزاز الوطني والقومي . ع- استثمار القدرات الخاصة والأوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الابداع والابتكار وروح المبادأة بالعمل والاستمرار فيه والترويح البريء . ف- تقدير انسانية الانسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي . ص- التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والأخلاقي وتمثلها في التعامل مع الآخرين ومتغيرات الحياة	الفقرة (ك) : - اضافة حرف (و) بعد كلمة (عامة) الواردة فيها . الفقرة (س) : اعادة صياغتها على النحو التالي : س- الاعتزاز الاسلامي والقومي والوطني .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٥: مبادئ السياسة التربوية : تتمثل مبادئ السياسة التربوية فيما يلي : أ- توجيه النظام التربوي ليكون أكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع وأقامة التوازن بينهما . ب- توفير الفرص لتحقيق مبدأ التربية المستديمة واستثمار انماط التربية الموازية بالتنسيق مع الجهات المختصة . جـ- تأكيد أهمية التربية السياسية في النظام التربوي وترسيخ مبادئ المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها . د- توجيه العملية التربوية توجيهاً يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد والمبادرة والابداع والحوار الايجابي وتعزيز القيم المستمدة من التراث العربي والإسلامي والانساني . هـ- ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوي تخطيطاً وتنفيذاً وتقويماً وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة . و- توسيع انماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة . ز- تأكيد مفهوم الخبرة الشاملة بما في ذلك الخبرات المهنية والتكنولوجية . ح- التأكيد على ان التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية . ط- توجيه النظام التربوي بما يكفل تحقيق مركزية التخطيط العام والمتابعة واللامركزية في الادارة . ي- الاعتزاز بمكانة المعلم العلمية والاجتماعية لدوره المتميز في بناء الانسان والمجتمع .	المادة -٥- الموافقة عليها مع اجراء التعديلات التالية عليها : الفقرة (د) : - شطب عبارة (التراث العربي والاسلامي والانساني) والاستعاضة عنها بعبارة (الحضارة العربية والاسلامية والانسانية) الواردة في آخرها . الفقرة (و) : - اضافة عبارة (وللموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة) الى آخرها . اضافة فقرة جديدة برقم فقرة (ك) كما يلي : الفقرة (ك) : - تأكيد أهمية التربية العسكرية والثقافية البيئية .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

هكذا منه الأصل

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٦: أعمال الوزارة : تقوم الوزارة بالمهام التالية : أ- انشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وادارتها على اختلاف أنواعها ومستوياتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمواد التعليمية اللازمة لها . ب- توفير الأبنية الصالحة للتعليم للمؤسسات التعليمية الحكومية وتوزيعها توزيعاً ينسجم مع السياسة التعليمية . جـ- الاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها باحكام هذا القانون . د- تشجيع أوجه نشاط الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك بما يحقق الأهداف التربوية في مختلف المراحل التعليمية . هـ- توفير الرعاية الصحية الوقائية في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على حسن توافرها في المؤسسات التعليمية الخاصة . و- الاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعلمي واصدار المطبوعات التربوية واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وغير ذلك من المجالات التي تسهم في تحقيق الأهداف التربوية . ز- تشجيع البحث العلمي لغايات تطوير العملية التربوية وتحسينها . ح- تعزيز الصلات التربوية بين المملكة وسائر البلاد العربية . ط- انشاء مراكز لتعليم الكبار ولأغراض التعليم المستمر . ي- انشاء مراكز للدراسات غير النظامية لقاء الأجور التي يحددها الوزير .	المادة ٦- الموافقة عليها مع اجراء التعديلات التالية عليها : الفقرة (د) : اضافة عبارة (بموجب تعليمات يصدرها الوزير) الى آخرها. الفقرة (هـ) - اضافة كلمة (الملائمة) بعد عبارة (توفير الرعاية الصحية الوقائية) الواردة في اولها . شطب عبارة (حسن توافرها في المؤسسات التعليمية الخاصة) والاستعاضة عنها بعبارة (توافرها بالمستوى الملائم في المؤسسات التعليمية الخاصة) الواردة في آخر الفقرة (هـ) . الفقرة (و) اضافة عبارة (بموجب تعليمات يصدرها الوزير) بعد عبارة (المطبوعات التربوية) الواردة فيها . الفقرة (ح) : اضافة كلمة (والاسلامية) الى آخرها . الفقرة (ي) : شطب عبارة (الأجور التي يحددها الوزير) والاستعاضة عنها بعبارة (اجور بموجب تعليمات يصدرها الوزير) .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ك- توفير الامكانات والوسائل اللازمة لتأمين الحياة الكريمة والاستقرار لجميع العاملين في الوزارة وايجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعدهم على وقف جهودهم وقدراتهم على تحقيق أهداف التربية وغاياتها بما في ذلك رفع مستواهم العلمي والمسلكي وانشاء صناديق للاسكان والضمان الاجتماعي وأي فعالية تعود على العاملين بالنفع العام . الفصل الثالث المراحل التعليمية واهدافها المادة ٧: تصنيف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها إلى الانواع التالية : ١- مرحلة رياض الأطفال ومدتها سنتان على الأكثر . ٢- مرحلة التعليم الأساسي ومدتها عشر سنوات . ٣- مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتان . المادة ٨: مرحلة رياض الأطفال : أ- تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي إلى توفير مناخ مناسب يهيىء للطفل تربية متوازنة تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات الايجابية وحب الحياة المدرسية . ب- تشجيع الوزارة رياض الأطفال في حدود امكانياتها . جـ- تنظيم الشؤون الفنية والادوية الخاصة برياض الأطفال وفق تعليمات يصدرها الوزير .	الفقرة (ك) : - شطب كلمة (وقف) والاستعاضة عنها بكلمة (توجيه) الواردة فيها . - شطب كلمة (على) الواردة بعد (وقدراتهم) . واضافة حرف (ل) لكلمة تحقيق ، لتصبح (لتحقيق) . المادة- ٧ : الموافقة عليها مع شطب كلمة (تصنيف) والاستعاضة عنها بكلمة (تصنف) الواردة في بداية المادة . المادة -٨- الموافقة عليها مع اجراء التعديلات التالية : الفقرة أ- اضافة عبارة (تشمل جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية) بعد عبارة (يهيىء للطفل تربية متوازنة) الواردة فيها . الفقرة -ب- : - اضافة عبارة (وفق خطة مرحلية) بعد كلمة (امكانياتها) الواردة في آخرها .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٩ : مرحلة التعليم الاساسي : أ- يعتبر التعليم الأساسي قاعدة للتعليم وأساساً لبناء الوحدة الوطنية والقومية وتنمية القدرات والميول الذاتية وتوجيه الطلاب في ضوئها . ب- تهدف هذه المرحلة إلى تحقيق الأهداف العامة للتربية واعداد المواطن في مختلف جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية ليصبح قادراً على ان : ١- يلم الماماً واعياً بمبادىء الإسلام وشعائره واحكامه وقيمة ويتمثلها خلقاً ومسلكاً . ٢- يتقن المهارات الأساسية للغة العربية بحيث يتمكن من استخدامها بسهولة ويسر . ٣- يعرف الحقائق والوقائع الأساسية المتعلقة بتاريخ الشعب الأردني في عمقه العربي والإسلامي بوجه خاص والانساني بوجه عام . ٤- يعي الحقائق الأساسية المتعلقة بالبيئة الطبيعية والجغرافية الأردنية والعربية والعالمية . ٥- يتمثل قواعد السلوك الاجتماعي ويراعي تقاليد مجتمعه وعاداته وقيمه الحميدة . ٦- يحب وطنه ويعتز به ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهه . ٧- يحب أسرته ومجتمعه ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاههما . ٨- يتقن المهارات الأساسية للغة أجنبية واحدة على الأقل .	المادة -٩- : الموافقة مع اجراء التعديلات التالية عليها : الفقرة (ب) البند (١) : شطب عبارة (بمبادىء الاسلام) والاستعاضة عنها بعبارة بتاريخ الاسلام ومبادئه) . البند -٣- : اضافة عبارة (الامة الاسلامية والعربية و) بعد كلمة (بتاريخ) .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٩- يتعامل مع الأنظمة العددية والعمليات الرياضية الأساسية والاشكال الهندسية ويستخدمها في الحياة العملية . ١٠- يستوعب الحقائق والتعميمات العلمية الأساسية وأسسها التجريبية ويستخدمها في تفسير الظواهر الطبيعية . ١١- يفكر باسلوب علمي مستخدماً في ذلك عمليات المشاهدة وجمع البيانات وتنظيمها وتحليلها والاستنتاج منها وبناء احكام وقرارات مستندة إليها . ١٢- يستوعب الأسس العلمية لأشكال التكنولوجيا التي تعرض له في حياته اليومية ويحسن استخدامها . ١٣- يحرص على سلامة بيئته ونظافتها وجمالها وثرواتها . ١٤- يدرك أهمية لياقته البدنية والصحية ويمارس النشاطات الرياضية والصحية المناسبة . ١٥- يتذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة ويعبر عن ميوله الفنية الخاصة . ١٦- يقوى على اداء مهارات حرفية تناسب وقدراته وميوله ويسعى لتنميتها ، ويعزز في نفسه احترام العمل اليدوي باعتبار ان العمل وظيفة اساسية في الحياة الاجتماعية . ١٧- يتمثل قيم الجد والعمل والمثابرة والاعتماد على النفس في الانجاز وتحقيق القدرة الذاتية وكسب العيش والاكتفاء الذاتي . ١٨- يعبر عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الابداع لديه . ١٩- يتقبل ذاته ويحترم الأخرين ويراعي مشاعرهم ويقدر مزاياهم ومنجزاتهم . ٢٠- يقدر قيمة الوقت ويحسن استثمار أوقاته الحرة . ٢١- ينمي نفسه ويسعى للتعلم الذاتي وزيادة كفايته .	مــــــوافقــــــــــــــــة البند -٢١- : شطب كلمة (كفايته) والاستعاضة عنها بكلمة (كفاءته) الواردة في آخرها .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٠: أ- التعليم الأساسي تعليم الزامي ومجاني في المدارس الحكومية . ب- يقبل الطالب في السنة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي إذا اتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الأول من العام الدراسي الذي يقبل فيه . جـ- لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمام السادسة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة .	المادة -١٠- : الموافقة عليها مع - اضافة عبارة (مرحلة التعليم الاساسي) كعنوان لها .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .
-المادة ١١: مرحلة التعليم الثانوي : أ- التعليم الثانوي تعليم يلتحق به الطلبة وفق قدراتهم وميولهم ويقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلمية ومهنية متخصصة تلبي حاجات المجتمع الأردني القائمة أو المنتظرة ، بمستوى يساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي أو الالتحاق بمجالات العمل . ب- تهدف هذه المرحلة إلى تكوين المواطن القادر على ان : ١- يستخدم لغته العربية وتعزيز قدرته على الاتصال وتنمية ثقافته العلمية والأدبية ومراعاة مقومات البناء اللغوي الصحيح للغة وتذوق فنونها . ٢- يتكيف مع المتغيرات البيئية الخاصة بوطنه وأبعادها الطبيعية والسكانية والاجتماعية والثقافية ويعمل على حسن استغلالها وصيانتها وتحسين امكانياتها .	المادة -١١- : الموافقة عليها مع اجراء التعديلات التالية : الفقرة (ب) البند (٢) : - شطب كلمة (استغلالها) والاستعاضة عنها بكلمة (استثمارها) الواردة قبل كلمة (وصيانتها) . - اضافة كلمة (وتطويرها) في آخر البند (٢) .	

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٣- يكون ذاتاً ثقافية مستمدة من تراث أمته في الماضي والحاضر ويدرك ضرورة الانفتاح الواعي على الحضارة العالمية والأسهام فيها . ٤- يتفاعل مع البيئة الثقافية الخاصة بمجتمعه ويعمل على تطويرها . ٥- يعي أهمية الأسرة وتماسكها ودورها في الحياة الاجتماعية . ٦- يعزز تقبله لذاته وتقديره لانسانية الانسان واحترامه لكرامة الأخرين وحرياتهم ٧- يستوعب مبادىء العقيدة الإسلامية وأحكامها وقيمها ويمثلها في سلوكه ويفهم ما في الأديان السماوية الأخرى من قيم ومعتقدات . ٨- يسعى إلى تقدم وطنه ورفعته والاعتزاز به ، والحرص على المشاركة في حل مشكلاته وتحقيق أمنه واستقراره . ٩- يعرف واقع أمته وقضاياها ويعتز بانتمائه إليها ويسعى إلى وحدتها وتقدمها . ١٠- يؤدي واجباته ويتمسك بحقوقه . ١١- يعمل بروح الفريق ويعي أسس الديمقراطية واشكالها ويمارسها في تعامله مع الأخرين ويؤمن بمبادىء العدالة الاجتماعية . ١٢- يعي القضايا والمشكلات الدولية ويدرك أهمية التفاهم الدولي والسلام القائم على الحق والعدل ١٣- يتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل . ١٤- يستوعب المفاهيم والعلاقات الرياضية والمنطقية ويستخدمها في حل المشكلات .	البند (٣) : شطب كلمة (تراث) الواردة قبل عبارة (أمته في الماضي والحاضر) والاستعاضة عنها بكلمة (حضارة) . البند (٦) : شطب عبارة (تقبله لذاته) والاستعاضة عنها بعبارة (ثقته بنفسه) الواردة في أولها .. البند (٧) : - شطب كلمة (أحكامها) والاستعاضة عنها بعبارة (أحكام شريعتها) . البند (١١) : - اضافة عبارة (الشورى) بعد كلمة (أسس) الواردة فيها	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
١٥- يتقصى مصادر المعلومات ويتقن العمليات المتصلة بجمعها وتخزينها ومعالجتها وطرق الاستفادة منها . ١٦- يستوعب حقائق العلم المتجددة وتطبيقاتها ويتمكن من اختبار صحتها بالمنهج التجريبي ومعرفة دورها في صنع التقدم الانساني . ١٧- يحافظ على البيئة ونظافتها ويحمي امكانياتها وثرواتها . ١٨- يستوعب المعلومات والقواعد الصحية المتعلقة بالنمو الجسمي والنفسي المتوازن ويمارسها . ١٩- يتذوق العمل الفني ويعبر عن ميوله الفنية في انتاج اعمال فنية في مستوى قدراته وامكانياته . ٢٠- يسعى إلى تحقيق متطلبات تأهيله المهني واستقلاله الاقتصادي ومقومات الاكتفاء الذاتي . ٢١- ينمي نفسه بالتعلم الذاتي والتعلم المستمر مدى الحياة . ٢٢- يستثمر أوقات فراغه في ممارسة هوايات وأساليب ترويح نافعة وفي تطويرها . ٢٣- يتمثل في سلوكه القيم والكمالات الانسانية . ٢٤- يستخدم العقل في الحوار والتسامح في التعامل والأدب في الاستماع . المادة ١٢ : يتألف التعليم الثانوي من مسارين رئيسين هما : أ- مسار التعليم الثانوي الشامل الذي يقوم على قاعدة ثقافية عامة مشتركة وثقافية متخصصة أكاديمية أو مهنية . ب- مسار التعليم الثانوي التطبيقي الذي يقوم على الاعداد والتدريب المهني .	البند (١٩) : - اضافة كلمة (ايجابية) بعد كلمة (فنية) الواردة في آخرها . البند (٢٢) : - شطب عبارة (واساليب ترويح) . - شطب كلمة (وفي) والاستعاضة عنها بعبارة (ويعمل على) . البند (٢٣) : - اضافة عبارة (العربية والاسلامية) بعد كلمة (القيم) الواردة فيها . المادة (١٢) : الموافقة عليها كما وردت .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٣: تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على الأسس التي قررها المجلس . الفصل الرابع جهاز وزارة التربية والتعليم المادة ١٤: ينظم جهاز الوزارة على الأسس التالية : أ- تنشأ في الوزارة الوحدات الادارية والاقسام الكافية لتمكين الوزارة من القيام باعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة انجازه وذلك وفقاً لنظام التنظيم الاداري للوزارة . ب- ان يتناسب عدد العاملين في الوزارة والميدان مع عدد الطلاب والمعلمين في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بصورة تمكنهم من القيام باعمالهم وانجاح عملية التربية والتعليم . المادة ١٥: تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية للتربية والتعليم يرأس كلا منها مدير للتربية والتعليم ويساعده عدد من الموظفين ، وتناط بالمديرية مسؤوليات العمل على انجاح عملية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء وتطويرها . المادة ١٦: يشترط في رؤساء الاقسام والاعضاء الفنيين المختصين في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية ان يكونوا مؤهلين للتعليم في مرحلة تعليمية وان يكونوا ذوي خبرة تربوية لا تقل عن خمس سنوات . المادة ١٧: يشترط في المشرف التربوي ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها وان يكون ذا خبرة في التعليم او الادارة المدرسية لا تقل عن خمس سنوات وان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) .	المادة (١٣) : شطب النص الاصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي : أ. تحدد شروط انتقال الطلبة بين الصفوف في مراحل التعليم المختلفة بموجب تعليمات يصدرها الوزير . ب. تحدد شروط قبول الطلبة في التعليم الثانوي بموجب نظام . المادة (١٤) : موافقة كما وردت . المادة (١٥) : موافقة كما وردت . المادة (١٦) : موافقة كما وردت . المادة (١٧) : تم الموافقة عليها مع اضافة عبارة (ويجوز الاكتفاء عند الضرورة بمؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة ،	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٨: يشترط في مدير المدرسة ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها بالاضافة الى الحصول على مؤهل في الادارة المدرسية وذا خبرة في التعليم لا تقل عن خمس سنوات لمن يعين مديرا في المرحلة الثانوية وثلاث سنوات لمن يعين مديراً في المرحلة الاساسية . المادة ١٩: يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس ودبلوم في الارشاد التربوي او درجة البكالوريوس في الصحة النفسية والارشاد التربوي او الماجستير في الارشاد التربوي . المادة ٢٠: أ- يشترط في المعلم في أي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة ان يكون حاصلا على اجازة مهنة التعليم ، وتمنح هذه الاجازة على الوجه التالي : ١- تمنح اجازة مهنة التعليم في رياض الأطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الأولى . ٢- تمنح اجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الأولى بالاضافة إلى مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى . ب- يعطى المعلمون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة أ من هذه المادة اجازة مؤقتة إلى حين اكمال تأهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبة .	فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى وبخبرة لا تقل عن عشر سنوات) ، بعد كلمة (الماجستير) الواردة في اخرها المادة (١٨) : شطب عبارة (لمن يعين مديرا ...) الى آخر المادة الواردة فيها . المادة (١٩) : تم الموافقة عليها مع : شطب عبارة (الدرجة الجامعية الأولى في علم النفس ودبلوم في الارشاد التربوي او درجة البكالوريوس) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : (الماجستير في الارشاد التربوي او على الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس او الدرجة الجامعية الأولى) المادة (٢٠) : تم الموافقة عليها مع - اضافة عبارة (ويشمل ذلك التأهيل التربوي لمن يمارس مهنة التعليم) بعد كلمة (الأولى) الواردة في آخر البند (١) من الفقرة (أ) . الفقرة (ب) : موافقة عليها كما وردت .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢١: تهيء الوزارة في حدود امكانياتها الفرص والوسائل للعاملين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المواد (١٦-٢٠) من هذا القانون لرفع مستواهم العلمي والتربوي إلى المستوى المبين في تلك المواد . المادة ٢٢: على المعلم الالتزام باخلاقيات مهنة التربية والتعليم وآدابها . الفصل الخامس مجلس التربية والتعليم المادة ٢٣: أ- يؤلف المجلس برئاسة الوزير وعضوية ثمانية عشر عضوا يمثلون مختلف الفعاليات الاجتماعية ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أن يكون الامين العام والمدير العام للمناهج في الوزارة من بينهم . ب- لمجلس الوزراء انهاء عضوية أي عضو في المجلس قبل انتهاء مدة الاربع سنوات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة . جـ- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس . د- يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر متفرغا للمجلس . هـ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس أو نائبه واحدا منهم وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين . و- للوزير ان يدعو من يشاء من المختصين او المهتمين بأمور التربية والتعليم للمشاركة في مداولات المجلس دون ان يكون له حق التصويت .	المادة (٢١) : موافقة عليها مع - اضافة عبارة (وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير) بعد كلمة (المواد) الواردة في آخرها . المادة (٢٢) : موافقة عليها كما وردت . المادة (٢٣) : موافقة عليها كما وردت باستثناء حذف كلمة (له) الواردة في الفقرة (و) والاستعاضة عنها بكلمة (لهم) .	موافق كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٤ : تناط بالمجلس المهام التالية : أ- يتخذ المجلس قرارات محددة بشأن الامور التالية : ١- الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية . ٢- مناهج المباحث الدراسية . ٣- الكتب المدرسية المقررة وادلتها ، ولا يجوز تدريس اي كتاب في اي مؤسسة تعليمية الا بموافقة المجلس . ٤- اسس القبول في مرحلة التعليم الثانوي . ب- للوزير ان يعرض على المجلس أي أمر من الأمور غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاخذ رأيه فيها بما في ذلك الامور التالية : ١- السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في هذا القانون . ٢- ربط التعليم بالخطط التنموية المقررة في المملكة . ٣- الخطة التنموية في الوزارة بما في ذلك المشروعات التربوية . ٤- الارتفاع بالمستوى الأكاديمي والمهني للمعلمين . ٥- مشروع الموازنة العامة للوزارة . ٦- النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والأنظمة المتعلقة باعمال ومهام المجلس . المادة ٢٥ : تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم في مركز كل محافظة ولواء يشكلها الوزير برئاسة الحاكم الاداري ويكون مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء نائباً للرئيس على ان تمثل فيها الفعاليات الرسمية والاهلية ومجالس الاباء والمعلمون في المحافظة او اللواء وتكون مهمتها المساهمة في تطوير التربية والتعليم وتحقيق اهداف العملية التربوية .	المادة (٢٤) الفقرة (أ) : تم الموافقة عليها مع اجراء التعديلات التالية على بعض بنودها البند (٣) : اضافة عبارة (أو تطبيق اي منهاج) بعد كلمة (كتاب) . وكذلك شطب البند (٤) من الفقرة (أ) . الفقرة (ب) : شطب مطلعها والاستعاضة عنه بالنص التالي :- ب. على الوزير ان يعرض على المجلس الامور التالية لأخذ رأيه فيها - الموافقة على البنود من ١-٦ كما وردت واضافة بند جديد تحت رقم (٧) ٧- نتائج الامتحانات العامة . واضافة فقرة جديدة تسمى (جـ) الى المادة (٢٤) بالنص التالي : جـ- للوزير ان يعرض على المجلس اي أمر آخر من غير الامور المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة لاخذ رأيه فيها . المادة (٢٥) : الموافقة عليها كما وردت .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الفصل السادس المناهج والكتب المدرسية المادة ٢٦: تحدد أسس المناهج والكتب المدرسية والادلة من حيث التأليف او الترجمة أو المراجعة أو الاختيار أو التطوير أو الاجور أو المكافآت بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون . المادة ٢٧: أ- توزع الكتب المدرسية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الأساسي في جميع المدارس الحكومية مجاناً ولمرة واحدة فقط في السنة . ب- تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم ولطلبة المدارس الحكومية في المرحلة الثانوية ولطلبة المرحلة الاساسية بعد المرة الاولى وفقا للاسعار التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية . المادة ٢٨: تقيد الكتب المدرسية التي تباع بمقتضى هذا القانون في حساب خاص لدى وزارة المالية باسم الوزارة يخصص لغايات تطوير المختبرات والمكتبات المدرسية والوسائل التعليمية وبرامج الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي والنشاطات التربوية وعلى أية غاية تربوية اخرى يقررها الوزير ، ويتم الصرف من هذا الحساب لتعليمات يصدرها الوزير . أ- تجري الوزارة امتحاناً عاما للطلاب بعد نهاية المرحلة الثانوية في منهاج الثانوي الشامل تمنح الناجح فيه شهادة تسمى (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ويبين فيها نوع التخصص ، وتحدد اجراءات هذا الامتحان وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات يصدرها .	المادة (٢٦) الموافقة عليها كما وردت المادة (٢٧) الموافقة عليها كما وردت المادة (٢٨) الموافقة عليها كما وردت المادة (٢٩) الفقرة (أ) الموافقة عليها كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- تستوفي الوزارة من المشتركين في امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) رسوما يحدد مقدارها وطريقة تحصيلها وكيفية دفعها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، كما تحدد اجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها بموجب تعليمات يصدرها الوزير . المادة ٣٠: تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ونتائجه قطعية ولا تخضع للطعن امام أي مرجع قضائي أو اداري . الفصل السابع المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية المادة ٣١: أ- تنشأ المؤسسة التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة ، ويكون هذا الترخيص مؤقتاً أو دائماً وفق الأسس التي تضعها الوزارة . ب- يعتبر الترخيص المؤقت أو الدائم الصادر عن الوزير قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه . المادة ٣٢: تحدد شروط تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون . المادة ٣٣: على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد باهداف التربية والتعليم في المملكة وتعمل على تحقيقها وتكون خاضعة لاشراف الوزارة ومراقبتها . المادة ٣٤: أ- على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهج والكتب التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي حداً ادنى ، ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس .	الفقرة (ب) شطب النص الاصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي : (تستوفي الوزارة بدلا نقديا من المشتركين في امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) يحدد مقداره وطريقة تحصيله وكيفية دفعه وسائر الامور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، كما تحدد أجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها بموجب تعليمات يصدرها الوزير) . المادة (٣٠) موافقة كما وردت المادة (٣١) موافقة كما وردت المادة (٣٢) موافقة كما وردت المادة (٣٣) تم الموافقة عليها بعد شطب عبارة (باهداف التربية والتعليم) واهدافها والتشريعات التربوية) المادة (٣٤) موافقة عليها كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- على المدارس الثانوية في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تلتزم بتدريس المناهج والكتب المدرسية المقررة لمباحث الثقافة العامة المشتركة ، ولها ان تدرس مناهج وكتب مدرسية لمباحث أخرى غير تلك المقرر تدريسها في المدارس الحكومية على ان يقترن ذلك بموافقة المجلس . المادة ٣٥: يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة تدريس لغة اجنبية أو أكثر في جميع المراحل الدراسية بعد اخذ موافقة المجلس . المادة ٣٦: على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالسن القانونية بالنسبة لقبول الطلبة في جميع مراحل التعليم وفق هذا القانون واية تشريعات اخرى صادرة بموجبة . المادة ٣٧: أ- على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها في : ١- ايام الاعياد الوطنية والقومية والدينية كما تحددها التعليمات الصادرة عن الوزير . ٢- يوم الجمعة . ب- يجوز في حالات خاصة تقررها الوزارة ان تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة يوما ثانيا في الاسبوع . المادة ٣٨: أ- على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعد طلابها للامتحانات التي تجريها الوزارة وفقا للمرحلة التي تشتمل عليها تلك المؤسسات . ب- يجوز للمدارس الخاصة الثانوية ان تعد من يرغب من طلابها لامتحانات الشهادات الاجنبية المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة بعد اخذ موافقة الوزارة .	المادة (٣٥) موافقة عليها كما وردت المادة (٣٦) موافقة عليها كما وردت المادة (٣٧) موافقة عليها كما وردت المادة (٣٨) موافقة عليها كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣٩: إذا خالفت أية مؤسسة تعليمية خاصة أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة هذه المخالفات خلال اسبوعين من تاريخ تبليغ الانذار واذا استمرت المخالفة او تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة أو الغاء ترخيصها . الفصل الثامن الاحكام العامة المادة ٤٠: يكون عدد أيام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائتين وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع وما بين مائة وخمسة وثمانين يوما ومائة وتسعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع . المادة ٤١: تضع الوزارة برامج للتربية الخاصة في حدود امكاناتها . المادة ٤٢: أ– تفرض ضريبة تربية وتعليم بنسبة ٢٪ من القيمة الأيجارية الصافية المقدرة بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به تسمى (ضريبة المعارف) وتستوفى من مشغل أي عقار سواء كان مالكا أو مستأجرا له ، وتحدد اجراءات تحصيل هذه الضريبة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون وتنفق حصيلتها على توفير الابنية المدرسية وصيانتها وعلى سائر الامور المتعلقة بتحقيق اهداف العملية التربوية . ب– يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية بموجب نظام خاص لتعزيز العمل التربوي .	المادة (٣٩) موافقة عليها كما وردت المادة (٤٠) موافقة عليها كما وردت المادة (٤١) موافقة عليها كما وردت المادة (٤٢) الفقرة –أ– موافقة عليها كما وردت الفقرة –ب– تعاد صياغتها على النحو التالي : ب– يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات الحكومية لتعزيز العمل التربوي وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٤٣: لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون المادة ٤٤: يلغى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ واية تعديلات طرأت عليه وأي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون على ان تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ سارية المفعول إلى ان تعدل او تستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون . المادة ٤٥: رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون . ١٩٨٨/١٠/١١	المادة (٤٣) موافقة كما وردت المادة (٤٤) تم الموافقة بعد اضافة عبارة (تلغى او) بعد عبارة (سارية المفعول الى ان) الواردة في آخرها . المادة (٤٥) موافقة عليها كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب . مدير شؤون مجلس الأعيان للمر عطيات .

دولة رئيس المجلس : الحقيقة جاء معالي وزير التربية والتعليم اليوم وفي مكتبي عدد من اصحاب الدولة والمعالي اعضاء المجلس ، وقال ان لديه افكاراً جديدة يريد ان يقترحها على المجلس الكريم لاهميتها ومحاولة ادخالها في تعديلات على قرار اللجنة وعلى قرار مجلس النواب ، ولذلك اذا سمحتم نعطي معالي الوزير الوقت ليشرح مالديه .

معالي وزير التربية والتعليم : شكراً دولة الرئيس من المعروف ان هذا القانون المؤقت قد جرى على تطبيقه حتى الان مضى على تطبيقه حوالي (٦سنوات) ونتيجة للممارسة العملية وردت بعض الملاحظات من الميدان والصعوبات في تنفيذ بعض الفقرات الأمر الذي دعى مجلس التربية والتعليم ان ينظر الى المقترحات ايضاً في التعديل الذي ورد من مجلس النواب أقترح بعض الاضافات وبعض التعديلات في بعض بنود هذا القانون فاذا رأى دولتك من المناسب قد اشير الى هذه النقاط او يتيحون الفرصة بأي اسلوب ترونه مناسباً لعرض ذلك على اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد المقرر : اجتمعت مع معالي وزير التربية والتعليم قبل الجلسة وتبين بأن لمعاليه ولمجلس التربية والتعليم آراء محددة وملاحظات معينة بشأن بعض مواد القانون واعتقد بانه من حسن سير عملية النظر في هذا القانون ان تبدى تلك الملاحظات في حينها فمثلاً اول ملاحظه لمعالي الوزير تعريف المعلم عندما نأتي لتعريف المعلم معالي الوزير يذكر ملاحظته اذا رأيتم دولة الرئيس والاخوان الكرام هذا مناسباً لأنه في ملاحظات محددة على مواد معينه سيأتي ذكرها واعتقد على انه عندما سيأتي ذكرها طبقاً سيتاح لمعالي الوزير بأن يبدي وجهة نظر واذا قرر المجلس الكريم رأي مجلس التربية والتعليم ومعالي الوزير عندئذٍ يؤخذ به . فأذا امرتم ان يصار بالنظر في القانون وعندما نصل الى اي نقطة معالي الوزير يرى ان فيها وجهة نظر معينة يمكن ان تبدى عندئذٍ لينظر بها المجلس .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : سيدي طالما ان معالي الوزير لديه بعض الملاحظات وبما ان اللجنة جديدة والمجلس جديد ووزير التربية والتعليم جديد على هذا القانون المؤقت فأخشى ان تأخذ هذه الملاحظات وقت المجلس فانني اقترح ان تعيد اللجنة النظر في هذه التعديلات مع وجود الوزير واذا توصلوا الى ناحية فانهم يكونوا قد وفروا وقت المجلس وتكون المباحثات أعم واشمل في اللجنة ولذلك اطرح اقتراحي على المجلس ان تعيد لجنة التربية والتعليم النظر في هذا القانون مع معالي وزير التربية والتعليم والمختصين في التربية والتعليم لكي نوفر الوقت ولكي نصل الى نتيجة بالتحاور المختصر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : اعتقد سيدي الرئيس ان ماطرحه معالي المقرر وهو ان نقرأ القانون مادة مادة ثم تقدم الملاحظات ونتعامل معها كما هو معتاد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ نذير رشيد



السيد نذير رشيد : اثني على اقتراح مقرر اللجنة القانونية باعادته الى اللجنة مرة اخرى والاستماع الى ملاحظات معالي وزير التربية والتعليم ومن ثم اعادته الى المجلس وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد المعايطه .



السيد حماد المعايطه : شكراً دولة الرئيس ، اثني على اقتراح معالي ابو هشام باعادة القانون الى اللجنة للنظر فيه واستكمال الملاحظات التي ترد من معالي وزير التربية والتعليم وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس ، حقيقة ان هذا القانون نوقش مع وزارة التربية والتعليم في مطلع هذا العام مع الوزير ومع جميع الاجهزة المختصة في هذا القانون وأبدت الوزارة ومجلس التربية والتعليم والمختصون كل الملاحظات اللازمة وسار القانون بطريقة وقناته الرسمية لمعالي وزير التربية والتعليم حق ابداء الرأي في اي نقطة في حينها كما ذكر معالي المقرر لو قدم كل يوم اقتراح يعاد الى اللجنة مرة اخرى هذا رأي جديد يناقش في حينه وحسب البند موضوع البحث واللجنة التربوية في مجلس الاعيان أقرت هذا لموضوع وقدمته الى المجلس . اي اقتراح جديد كما ذكر معالي المقرر يناقش في حينه وهذا اسلم واقصر ويوفر الوقت وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس في الواقع لا نعلم كمجلس عن حجم التعديلات الواردة لدى مجلس التربية والتعليم والذي سيذكرها معالي وزير التربية والتعليم اثناء نقاش المواد .

يمكن ان يكون معالي المقرر على اطلاع كامل بها اذا كانت من الحجم الكبير التي تحتاج الى وقت طويل أؤيد معالي ابو هشام بأن يعاد الى اللجنة لئلا نصرف جلستين او ثلاثه او اربعة لهذه التعديلات .

أما اذا كانت على بعض المواد عشر مواد او ست مواد باعتقادي يمكن ان يطرح اثناء النقاش لهذه المواد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ جودت السبول

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، اعتقد بأننا في مواجهة حالة استثنائية فريدة ، فالأصل أن يأتي مشروع القانون من الحكومة بعد ان يوافق عليه مجلس الوزراء الموقر .

أن يأتي طلب تعديل بعض المواد والفقرات من معالي وزير التربية والتعليم مع كل الاحترام ، لا أدري ان كان ذلك مقبول أو غير مقبول ، الأصل ان يأتي المشروع متكاملاً من الحكومة مقدماً من الحكومة وموافقاً عليه من مجلس الوزراء هذا من جهة . من جهة أخرى أنا أعتقد ان بعض التعديلات التي سيقترحها معاليه وكما أوضحها لنا في مكتب دولتكم قد تكون على درجة من الاهمية بحيث تعدل من بعض الاساسيات في هذا القانون المؤقت وهو قانون نافذ ومطبق ومعمول به . اي ان اي تأخير بشأنه لا يضير ، أردت ان أدلي بما أدليت به لغايات التوضيح أمام المجلس الموقر وطالباً المساعدة إن كان أحد يملكها فيما اذا كنا حول هذه الحالة الفريدة الاستثنائية التي يأتي وزير منفرد فيها ليطلب تعديلاً على مشروع قانون مقدم من الحكومة برمتها اذا كان ذلك يجوز ام لا ؟ وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الاستاذ بهجت التلهوني .

دولة السيد بهجت التلهوني : اؤيد ما قاله دولة السيد مضر بدران وقد سمعت بعضاً مما قاله معالي وزير التربية والتعليم بأن التعديلات لا تتعدى بعض الألفاظ والتعريفات فاعاده القانون الى اللجنة واعادة دراسته مرة أخرى اعتقد بأنه شيء لا لزوم له امام التعديلات التي ارادها معالي وزير التربية والتعليم .

فكان معالي الوزير يسرد على معالي المقرر الاشياء كتعريف المعلم ومن هم يدخلون تحت غطاء المعلم من فنيين واداريين وامثال ذلك .

ولذلك لا تتعدى هذه الامور وقد ذكر الانظمة فقلت له أنا بان النظام يصدر بموجب القانون فأرجو التريث عندما يصدر القانون ليصدر النظام فممكن ان يوضع في النظام ما يغفل في القانون .

ولذلك لا أعتقد بأنه هنالك لزوم لاعادة القانون الى اللجنة ففيه إطالة ، ولذلك اذا كانت التعديلات لا تتعدى الالفاظ ولا تمس الجوهر في القانون فلا لزوم لاعادة القانون الى اللجنة واجتماع اللجنة واعادة المواد بدءاً واعادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي مقرر اللجنة .

السيد المقرر : دولة الرئيس اولاً الموضوع الذي امامنا هو قانون مؤقت وليس مشروع قانون وهذا القانون المؤقت موضوع للتطبيق من سنة (١٩٨٨) .

ثانياً المادة الدستورية واضحة انه عندما يكون هنالك قوانين مؤقتة المجلس يعرض عليها

في أول اجتماع يعقده وللمجلس ان يقر هذه القوانين أو يعدلها ».

معالي الوزير ومع احترامي الشديد لوجهة نظره وفي عنده وجهة نظر بالفعل في بعض التعديلات عندما ابدى وجهة نظره في إرجاء النظر في بحث هذا القانون المؤقت بنى طلبه على اساس ان مجلس التربية والتعليم لم ينظر به هذا القانون المؤقت منذ ٦ سنوات موضوع للتطبيق نظرت به مجلس التربية والتعليم آن ذاك ونظرت به الحكومة آنذاك وقد من فاذا كان القانون المؤقت عندما يصل الى مجلس الامة لا أرى في الدستور ولا في النظام الداخلي لمجلس الاعيان ما يساعد أو ما يوحي على أنه يجب ان يعود الى الحكومة مرة ثانية .

معالي الوزير المختص يدعي للجنة المختصة ويبدي رأيه في تلك اللجنة وبالفعل دعي معالي الوزير وأبدى رأيه فيها والأن سيبدي رأيه في المجلس مرة أخرى .

فيما يتعلق بتساؤل دولة الاستاذ مضر بدران طبعاً معالي الوزير اعلم مني الملاحظات التي سمعتها اليوم من معالي الوزير قد تكون مهمة لكنها تبقى محدودة جداً وقليلة جداً ، قد يكون محتواها مهم لكنها من حيث العدد هي قليلة كما سمعت وعلمت من معالي الوزير هذا اليوم وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً معالي ابو هشام ، بدنا نأتي الى أقتراحك .

السيد احمد الطراونه : سيدي انا مع الاقتراح ، الاخوان اصحاب الدولة والمعالي أثاروا نقطة مهمة جداً هل ما يريده معالي الوزير وزير التربية والتعليم في ملاحظاته هل لها تأثير على القانون كقانون أم هي اعتراضات شكلية أم هي ممكن تجاوزها ، فأرجو أن أوجه عن طريق الرئاسة الى معالي الوزير ان يبين رأيه في هذا الموضوع هل يؤثر على القانون لكي نعيده الى اللجنة أم هي أمور شكلية ممكن تجاوزها اثناء البحث في هذا الموضوع ارجو ان يجيب الوزير على هذا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس ، لقد شاركت في اجتماع لجنة التربية والتعليم ، واستمعت للملاحظات معالي الوزير وكذلك اليوم كنت في مكتب دولتكم ، عندما جرت مناقشة بعض هذه التعديلات أو الملاحظات ، وأنني اتفق مع معالي المقرر ، بأن هذه الملاحظات بغض النظر عن اهميتها وانا شخصياً اعتقد بانها مهمة إلا انها تبقى محدودة وارى ان تعامل المجلس حسب النهج المتبع وهو قراءة المشروع مادة مادة ثم يجري التعامل مع الملاحظات كما ترد فيما يتعلق بكل مادة يتعامل المجلس معها هو الاجدى ويختصر الوقت ولا لزوم لاعادته مره اخرى للجنة التربية والتعليم .

دولة رئيس المجلس : شكراً اصبح الامر واضحاً ، هناك توصية من اللجنة للمجلس الكريم بانها أقرت هذا المشروع وتوصي بقبوله لدينا صار اقتراح من ابو هشام ، انه في تعديلات من معالي وزير التربية والتعليم يريد ان يقترحها فمكان بحثها إما في المجلس كلما وردت مادة نفسح له المجال للحديث والمجلس صاحب القرار .

هناك اقترح باعادة الموضوع كله الى اللجنة القانونية فهذا هو الامر ، واقتراح الاخ ابو هشام بأعتبار هو الأبعد بدنا نرى رأي المجلس فيه من يوافق على اقتراح معالي ابو هشام باعادة مشروع القانون المؤقت ؟ شرف .

السيد احمد الطراونه : ياسيدي انا سألت هل معالي الوزير باعتبار الحكومة اثناء التشريع مسؤوله معنا في الموضوع هل النقاط التي لديه تحتاج ان نعيدها الى اللجنة لتبحث في جو أهدأ من جو المجلس ام لا ؟ فلم يسأل الوزير ولم يجيب الوزير ، وما زلت عند اقتراحي ان يعاد الى اللجنة وتجتمع مع المختصين بوزارة التربية والتعليم لبحث هذا الموضوع لتوفير وقت المجلس فقط شكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة بهجت التلهوني .

دولة السيد بهجت التلهوني : القانون مؤقت ، قانون مؤقت معمول به ، واعتقد واللجنة اعطت قرارها بقبوله كما جاء في القانون وأمر التعديل والرفض والقبول عائد للمجلس الكريم ولذلك اعتقد بأنه اذا قرأ ماده ماده يقول معالي الوزير عن اقتراحه فاذا قبله المجلس الكريم اخذنا به أو رفضناه لأنه لا يجوز اعادته للجنة بعد ان اعطت قرارها بقبوله والقانون مطبق ومعمول به وللمجلس الكريم حق الرفض او القبول او التعديل كما جاء .

ولذلك لا لزوم لما اقترح معاليه باعادته الى اللجنة ولذلك ارى هذا تلاوة كل مادة فاذا كان عليها اعتراض من قبل معالي الوزير المجلس يبت فيها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي دولة ابو عدنان ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : لدي شهادة اؤديها لهذا المجلس ، انني حضرت اللجنة ولجنة التربية والتعليم وكان وزير التربية والتعليم موجوداً فأضطر لسبب قاهر ان يغادر اللجنة وكان الاتفاق ان يأتي بمطالعة مجلس التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم ويعود الينا ، انا لست عضو من اللجنة ولكني من الحضور في اللجنة وطلب إلي ان احضر فاحيل القانون الى المجلس قبل ان يعود الوزير بما طلب وما هي ملاحظات مجلس التعليم العالي واستغرب انني اتكلم عن الوزير واتكلم عن العين فارجو ان يقول الوزير انه طلب المهلة وانه لم يتح له فرصه إبداء رأيه للجنة ام لا .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : دولة الرئيس في عندنا نظام داخلي بنتقيد فيه اما ان يترك الامر بهذا الشكل وهذا النقاش فالصحيح اعترض عليه .

وجه سؤال لمعالي الوزير ولم يجب انتهى ، لا يجوز ان يكرر ان الوزير لازم يجاوب ، حر الوزير لا يريد ان يجاوب خلصنا واضحه ، فللذلك نرد مرة ثانية نطلب من الوزير ان يجاوب ، طيب سمع الوزير وما بدهوش يجاوب ، ماحدى ثنى ، ففي نظام داخلي في عدم التثنية يهمل اي قتراح ، وهذا الرئاسة الذي فعلته اهملت هذا الاقتراح وطرحت للتصويت موضوع اعادة لانه ثني عليه ، اعادته الى اللجنة وقطع التصويت ، رفعوا ايديهم الأخوان ما بصير هذا الكلام نعرف النظام

الداخلي لذلك اذا سمحت بعرض الاقتراح على التصويت الأبعد كما ذكرت ويصوت عليه واذا لم ينجح يستمر النقاش .

دولة رئيس المجلس : اذاً الآن امام المجلس الكريم اقتراح من معالي العين احمد الطراونه بأن يعاد هذا القانون ، مشروع هذا القانون المؤقت الى لجنة التربية والتعليم مرة ثانية ، من يوافق على هذه الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (١٣) من (٣٣)

دولة رئيس المجلس : (١٣) من (٣٣) لم يفز الاقتراح .

والآن نأتي الى القانون ، لنقرأ هذا القانون القانون المؤقت في الهامش الاول ، رأي مجلس النواب في الهامش الثاني ، رأي اللجنة في التربية والتعليم والتعليم العالي في الهامش الثالث .

اولاً اذا سمح المجلس الكريم يعفى المقرر من تلاوة القانون ، تلاوة أولى وندخل رأساً في تلاوة القانون مادة مادة للنظر فيها واقرارها

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من الاعادة .

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، تفضل سيدي المقرر .

السيد المقرر : قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ ، المادة كما وردت في القانون المؤقت :-

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

لا تعديل عليها من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : هذه المادة الاولى في القانون المؤقت ، معالي ابو هشام

السيد احمد الطراوله : موافقون عليها

دولة رئيس المجلس : موافقون عليها شكراً لكم وهكذا اوصت اللجنة .

السيد المقرر : الفصل الاول ، المادة (٢) .

المادة ٢: أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

المجلس : مجلس التربية والتعليم المؤلف بمقتضى هذا القانون .

روضة الأطفال : كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي بسنتين على الأقل .

المدرسة : كل مؤسسة تعليمية تشتمل على مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر .

المركز : كل مؤسسة تعليمية تدرب على أي نوع من أنواع المعرفة أو المهارات دون تقيد بسن للطالب أو مدة معينة ويكون التدريب فيها على شكل دورات .

المعلم : كل من يتولى التعليم في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة .

المؤسسة التعلمية: كل روضة أطفال أو مدرسة أو مركز .

المؤسسة التعليمية الحكومية : كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى .

المؤسسة التعليمية الخاصة : كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتب المدرسية المستعملة في المؤسسات التعليمية الحكومية .

المؤسسة التعليمية الأجنبية : كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غير أردنيين وفق مناهج وكتب غير أردنية .

شهادة الدراسة الثانوية العامة : الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل .

المناهج : مجموعة المقررات الدراسية المستعملة في المؤسسات التعليمية في المملكة .

الكتب المدرسية المقررة : كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة ويشمل أيضاً أصول الكتاب وتجارب طبعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب- لغايات هذا القانون يشمل لفظ المذكر المؤنث ، كما يطلق الفرد على المثنى والجمع .

قرار مجلس النواب

الفصل الاول (١) شطب عبارة (تفسير المصطلحات) العنوان والاستعاضة عنها بكلمة (التعريفات) .

المادة (٢) الفقرة أ

قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت مع اجراء التعديلات التالية عليها :

شطب كلمة (الاقل) الواردة في آخر تعريف روضة الاطفال والاستعاضة عنها بكلمة (الاكثر) .

اضافة عبارة ، جزء من مرحلة او) بعد عبارة (كل مؤسسة تعليمية تشتمل على) الواردة في عريف المدرسة .

شطب عبارة (بسن للطالب او مدة معينة) الواردة في تعريف المركز والاستعاضة عنها بعبارة (بمدة التدريب او بسن الطالب) .

شطب تعريف المعلم والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :

المعلم : كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او اي ادارة من ادارات الوزارة او المؤسسات التعليمية الخاصة)

شطب عبارة (والكتب المدرسية المستعملة) الواردة في تعريف المؤسسة التعليمية الخاصة والاستعاضة عنها بعبارة (والكتاب المدرسي المقرر) .

شطب كلمة (المستعملة) الواردة فهي تعريف المناهج والاستعاضة عنها بكلمة(المقررة)

الفقرة (ب) :

- شطب كلمة (الفرد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المفرد) .

دولة رئيس المجلس : نحن الآن في المادة الثانية وهذه التعريفات ، والآن نأتي لمعالي الوزير لابداء رأيه في هذه القضية وماله عليها من ملاحظات .

معالي وزير التربية والتعليم : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة ملاحظاتي على هذه المادة فقط تنحصر في تعريف المعلم ، والسبب كانت الحكومة قد تقدمت بتعريف للمعلم وفي اقتراح المجلس النواب وسع هذا التعريف ليشمل كل العاملين تقريباً في حقل التربية وللذلك يعني مشكلة فنية واحياناً قد تكون سياسية .

المشكلة الاولى وقد أدركتم معناها في هذا الصباح عند تعريف المعلم في نقابة المعلمين والمعروف ان النقابة في جل اهتمامها هي لتنمية المهنة بتخصصية محدده . فعندما اعطي تعريف المعلم ليشمل يعني كل من يعمل في التربية من المهن المتوسطة والمهن المساندة والمهن الادارية ايضاً المساندة هذا الامر لا يعطيني المجال المحدد الكافي للاهتمام بتخصصية المعلم وللاهتمام ورفع سويته المهنية .

الجانب الثاني ان هذه الفقرة عندما عدلت لم يؤخذ بعين الاعتبار المادة (٢٠) لم تعدل والمادة (٢٠) التي تنص على اجازة التعليم للمعلم فوضعتنا امام اشكال من حيث الامكانات الفنية والمالية ايضاً لأنه يترتب على هذا البند ان ارفع سوية المعلمين الى الدرجة الجامعية الاولى وهذا لا يأتي وليس معقول بأن ارفع كل من حصل على تعريف كلمة معلم الى مستوى جامعي لأن طبيعة المهنة والعمل الذي يقوم به الاداري او المساند لا يقتضي احياناً اكثر من التوجيهي ولا يقتضي احياناً اكثر من كلية مجتمع فكيف بي ارفع سوية هؤلاء الاعداد الكبيرة البشرية التي تصل الى ستون الف وكلفتها المالية اضافة الى عدم وجود برامج ايضاً مهنية لرفع سوية في الجامعات الاردنية ، لذا اقتضى الحال حقيقة اذا اردنا ان نلتزم ونتجانس مع متطلبات المادة (٢٠) التي سأتحدث عنها في حينه بان يقتصر تعريف المعلم على كل من يتولى التعليم او يشرف عليه في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة ونكتفي بهذا ليضمن المعلم الفعلي الذي يقوم بالتدريس ليضمن مدير المدرسة وليضمن المشرف التربوي والمتخصص في المنهج الفني وليستثني من هم دون ذلك في السوية بالقيام بالعمل التعليمي .

شكراً دولة الرئيس

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير ، الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، انا الواقع ليس تعليقاً على هذه المادة وانما اردت القول بأنه توفيراً للوقت لما لا نعمل نص المادة (٤٨) من النظام الداخلي التي تقول وانا ادرك اننا بصدد قانون مؤقت ولسنا بصدد مشروع قانون لكن النص ينطبق على الحالتين ، يتلى مشروع القانون والقرار الذي اتخذته اللجنة في شأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن تلاوة ما ذكر مكتفياً بسبق توزيعه على الاعضاء ثم تجري المداولة ببحث موضوعه اجمالاً الى آخر النص فنريح معالي المقرر من تلاوة النص كاملاً ومن لديه تعليق او مقترح من اصحاب الدولة والمعالي والسعادة يتفضل به ونوفر الوقت ونريح معالي المقرر اذا رأى

المجلس الكريم ذلك مناسباً مادام النص يسعف لهذه الغاية ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام.

السيد احمد الطراونه : قرأ معالي المقرر المادة (١) واقرناها جاء للمادة (٢) وقرأ تعريف الوزراء ما قررنا احنا مبدأ اللي قبل ما نصل للمعلم ، كان يجب ان يطرح على المجلس المادة (٢) الفقرة (أ) ما مصيرها وبعدها الى ان نصل للمعلم ، اما ان ، نترك مواد ثم نأتي اليها فيما بعد !

دولة رئيس المجلس : معالي الأخ المادة (٢) ....

السيد احمد الطراونه : المادة (٢) بادية في قرار المجلس شطب كلمة (على الأقل) كان لازم نقرر فيها شيء المؤسسة التعليمية لازم نقرر فيها شيء ، وعندما نصل للمعلم نبحث المعلم ، اما ان نتركها هذه دون بحث ودون اعطاء الرأي حول قرار مجلس النواب ونأتي الى المعلم نكون تخطينا النظام حقيقة أربكنا العمل .

دولة رئيس المجلس : معالي الأخ اذا امرت ، هذه مادة تعريفات ، اللجنة اوصت المجلس الكريم بقبولها كما جاءت من مجلس النواب .

السيد احمد الطراونه : طيب هل نحن صوتنا عليها ؟

دولة رئيس المجلس : لحظه بنصوت ما هو لدينا اعتراض الآن من معالي الوزير اذا حسمنا هذه النقطة نقول المادة كلها الى التصويت .

السيد احمد الطراونه : ياسيدي انا وجهة نظري ان نأخذ المادة المختلف عليها نقطة نقطة لانه في خلاف مش قصة المادة وافقنا عليها المادة عدة بنود فيجب ان نأخذ البنود متسلسلة ولذلك لازم نصوت على اول رأي لمجلس النواب ثاني رأي ، ثالث رأي وعندما نصل للمعلم نبحثه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : ياسيدي نحن لا زلنا في الفقرة (أ) ما منصوتش على الفقرة (أ) سطر سطر .

الآن الاعتراض الموجود على تعريف المعلم عندما ذكر دولتكم عندما تنتهي من المعلم تطرح (أ) فنكون بذلك نحن لم نتجاوز المادة انما في الفقرة تبع المادة نحن في الفقرة تبع المادة ما خالفنا نظام داخلي ، ما خالفنا .

دولة رئيس المجلس : صحيح ، شكراً ، معالي المقرر هل لديك رأي .

السيد المقرر : لا ، أميل الى تأييد دولة الاستاذ مضر بدران لان النظام الداخلي الذي استشهد به معالي الاستاذ احمد الطراونه واضح يقول تقرأ مواد القانون مادة مادة وليس كل فقرة في مادة نحن الآن مادة في المادة (٢) وكل واحدة يبدي رأيه في المادة ثم بعد ذلك نصوت عليها .

يعني افرض الآن دولة الرئيس معالي الوزير رفع اصبعه وطلب الأذن في الكلام في المعلم ، بعد شوي بجوز واحد يتكلم في المدرسة التي هي وردت قبل المعلم .

دولة رئيس المجلس : سنطرح المادة كلها الى الموافقة ، يعني ما في اشكالية ، الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : اولاً انا أوافق على اقتراح معالي وزير التربية وكعضو في المجلس الكريم ارجو ان اقدمه كأقتراح يؤخذ به بدلاً عن التعديل الذي ورد من مجلس النواب .

ثانياً الحقيقة معالي الاستاذ جودت السبول اقترح اقتراحاً وانا ايضاً اثني عليه والذي يعفي المقرر من قراءة المواد مادة مادة وانما يسأل المجلس اذا يوجد ملاحظه على تلك المادة دون قراءتها فاذا وجدت ملاحظة لدى بعض الزملاء تقرء المادة وهذا اعتمد الحقيقة في الكثير وانا اثني على هذا الأقتراح .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذن نحن الآن ما زلنا في المادة الثانية ، وفي مقترح من معالي الوزير بالنسبة لتعريف المعلم ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : التعريفات عادة لا ترد في أي قانون كتعريفات مطلقة انما هي لغايات استعمال ذلك القانون هي خاصة بذلك القانون في الحقيقة كلا التعريفين ، التعريف الذي ورد من الحكومة اصلاً عن المعلم والذي يتبناه معالي الوزير .

(هو كل من يتولى التعليم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة) يفي باغراض هذا القانون ايضاً الاضافة ولو انها ظهرت في وقتها من باب التزود لكنها كما شرحت انذاك في مجلس النواب هي من باب التوضيح فقط ، ايضاً تفي باغراض هذا القانون بمعنى ان كلا الصيغتين تفيان باغراض هذا القانون ، انه اذا تركنا التعريف الاول ماشي اذا اضفنا له التعريف الاول بالعبارات التي اضيفت لأنه في مادة (١٦-١٧-١٨-١٩) عندما تتكلم عن مدير المدرسة تقول يجب ان يكون قد مارس مهنة التعليم ، تتكلم عن المشرف التربوي تقول يجب ان يكون قد مارس مهنة التعليم ، لذلك وضعت للتوضيح على أنه عندما نأتي الى مدير المدرسة والى المشرف وغيره الموجود في تلك المواد هنا اصلاً موجود لكن اذا حذفناها ليس هنالك ضرر لانها موضحة في تلك المواد يعني مدير المدرسة يعين مديراً للمدرسة من له خبرة كذا وكذا في مهنة التعليم ، هنا جاء انه يجب ان يكون قد زاول مهنة التعليم فليس فيه ضرر ولا تناقض .

الحقيقة يعني اقتراح دولة الرئيس اما قصة نقابة المعلمين نقابة المعلمين يبحث كل قانون في حينه اذا اراد المجلس الكريم عندئذٍ اذا رغب ان يضيف هذه المهن الى مهنة المعلم ، مدير المدرسة ، المشرف التربوي ومش عارف ايش ، الرأي للمجلس حينذاك يعني اود ان اقول ليس هناك علاقة في الحقيقة ان نتخوف الآن اذا اوردنا نصاً بأنه سينطبق على قانون آخر سيرد في هذا المجلس لأن لكل قانون ظروفه الخاصة .

فالحقيقة دولة الرئيس انا اؤيد اقتراح معالي الوزير على أنه النص الاول كافي لاغراض هذا القانون وان النص الثاني الذي جاء ما فيه اضافة جديدة بالنسبة لتنفيذ احكام القانون ، شكراً .

دولة رئيس المجس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : انا اوافق معالي المقرر على ان النص الذي جاء من الحكومة هو الاصلي ، ولكن تعديل النواب لا يضير القانون لان تعديل النواب هنا جاء بشكل عام العموم ولـكـن المواد (١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠) حددت من هو المعلم وهذا تخصيص فاذا ورد التخصيص بعد التعميم غلّب التخصيص على التعميم ، فسواء رجعنا الى مشروع الحكومة او أبقينا قرار مجلس النواب لا يضير القانون طالما المواد (١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠) حفظت من هو المعلم او الموجه او هذا لانها تخصيص يقيد التعميم ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع اتمنى انا في القانون ان يكون من ألفه الى يائه واضحاً غير قابل للتفسير والغموض .

مع الاحترام لما اورده معالي ابو هشام بانه في (١٦-١٧-١٨... الخ) ولكن هذا لا يضير ان نعطي للتعريفات ما هو الهدف من هذا التعريف ولا اجعل مجالاً للاجتهاد في التفسير من هو المعلم واضح بانه المعلم كما ورد في القانون المؤقت بالنسبة الى واضحه ، (المعلم من يتولى التعليم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة) ومفهوم المدير انه معلم، اذ بدي آخذ في ما اورده مجلس النواب انا اقول فيما اذا كنت وزير تربية بان المعلم ايضاً الطابع الموجود في وزارة التربية هو معلم شغله فنية لماذا أتوه واتعرض لضغوطات ان اعتبر هذا الطابع او الناسخ اللي معه صف عاشر مثلاً ويتقن الطباعة وناسخ اصبح من مراسل الى ناسخ وهذا موجود في وزارة التربية وغير مؤهل وهي مسألة فنية ، لماذا اعتبره في التعريف معلماً ؟ لماذا لا اضع الامور في نصابها من بداية التعريفات بمن هو المعلم ؟ هل يضير القانون ! لماذا اهرب من هذه الناحية ، يجب ان يكون عندي الجرأة الكاملة ان اعرف من هو المعلم ولا اخضعه للاجتهادات والضغوطات الاجتماعية في مسائل العلاوات الفنية التي هي الاصل في هذا الموضوع فلذلك اقترح ان يعرف المعلم تعريفاً كما ورد في القانون المؤقت وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، بالاضافة الى ما تفضل به دولة الاستاذ مضر بدران واثني عليه وعلى من قال بهذا الرأي ، اريد ان اشير الى ما تفضل به معالي المقرر من ان التعريف يتأثر به القانون نفسه فقط الواقع ان وحدة التشريع تقول بغير ذلك .

ان وحدة التشريع تقول بغير ذلك ، فاذا ما عرفنا المعلم او استعملنا اي تعريف من التعريفات التي يتم ايرادها في مشروع القانون او القانون المؤقت ، اي قانون عندما تنظر المحكمة اي جهة تفسيرية او اي جهة أخرى تتكىء على هذا التعريف لكي تستند اليه في قرارها وتفسيرها ولذلك استأذن معالي المقرر في ان اختلف معه في هذه النقطة لأن وحدة التشريع تقول بغير ما تفضل به وارجو من دولة الرئيس ان يطرح اقتراحي الذي ثني عليه من سعادة الدكتور كمال الشاعر باعمال نص المادة (٤٨) او أستعمال الحق المقرر بموجبها للمجلس الموقر وكذلك مقترح دولة الرئيس مضر بدران الذي ثنيت عليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف : شكراً سيدي الرئيس و انا كنت بدي اقترح نفس الاقتراح الذي تفضل فيه معالي الاستاذ جودت السبول، ان تقبل اقتراح الدكتور كمال الشاعر بدعم اقتراح معالي الوزير .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .



الدكتور عبد اللطيف عربيات : حقيقة اود ان اؤكد على ان هناك فرق كبير بين التعريف الذي جاء في مشروع القانون المؤقت وبين ما أقره مجلس النواب .

فتعريف المعلم كما جاء (المعلم كل من يتولى التعليم في مؤسسة تعليمية او خاصة) كلام عام عند مناقشة نظام العلاوات الموحد يعطي معنى محدداً ويحرم العدد الكبير من جهاز التربية من العلاوات .

جهاز الوزارة عندما تقدم بمشروع القانون مع اللجنة التربوية في مجلس النواب اراد ان يشمل ويوسع تعريف المعلم ليشمل الخدمات التربوية والادارية الخدمات الفنية المساعدة الاجهزة العاملة في ادارة الوزارة لكي تشملها العلاوات ولو أن هذا غير واضح ومقرر .

حقيقة الامر بحاجة الى وضوح في تعريف المعلم ، هذه مهنة وكل مهنة لها مؤهلات وتأهيل معين والتأهيل يجب ان يكون ضمن أسس و مواصفات محددة ، وأسمها مهنة التعليم لها نقابة اسمها نقابة المعلمين فهذا مفهوم بحاجة الى توضيح و بلورة واضحة ليكن معلوماً لدى الاخوان أن الفرق واضح فاما أقرار المشروع كما قدم بالقانون المؤقت وأما الأخذ بتوسيع التعريف الذي شمل الخدمات التي ذكرت وهذا يحل اشكال اداري فقط من ناحية من يعمل في وزارة التربية والتعليم في مواجهة انظمة العلاوات الموحدة التي تُشمل بها الفئات المختلفة في الدولة اصحاب العلاوات الذين هم ضمن نقابات ومؤهلات معينة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير التربية والتعليم .

معالي وزير التربية والتعليم : شكراً دولة الرئيس ، حقيقة يعني ارجو ان لا يتم التركيز فقط على الاهتمام بتعديل هذا التعريف لفكرة العلاوات فقط .

كما تفضل معالي الدكتور عربيات انه ايضاً هناك متطلبات مهنية للمعلم وهذا ما

أشرت اليه بأن التعريف الواسع الفضفاض يصطدم مع متطلبات البند (٢٠) المادة (٢٠) التي تطلب من الوزارة بناءً على هذا القانون رفع مستوى كل معلم الى درجة البكالوريوس

فانا لا استطيع ان اقوم بذلك . وهذا يخالف لذلك التعديل انا ذكرت كل من يتولى التعليم واضفت أو يشرف عليه لتشمل المدير والمشرف وكل من يأتي بعده بمرحلة متقدمة وينسجم مع (١٦و١٧و١٨) مع الشروط التي وضعت للمشرف وحقيقة أنه المواد ١٦-٢٠ لم تشتمل على تعريف بل وضعت شروطاً والشرط غير التعريف ، لو كنت أريد الحقيقة أن نطول الحديث في هذا المجال لاقترحت بأن توضع في التعريفات كل المسميات الموجودة في وزارة التربية والتعليم كتعريفات .

لا يجوز فقط ان نهتم بالمعلم . صحيح المعلم هو المركز والمحور بالنسبة الينا ونهتم بتنمية مهنته ، لكن ايضاً يجب ان يعطى تعريف من هو مدير المدرسة من هو الأداري الاول او اداري مسؤول أو من هو الكاتب ومن هو المستخدم .

لكن هذه تأتي بانظمة . وتعليمات تفصيلية ، وأحد الاخوان قال بان هذا التعريف يشمل العاملين بالتربية وحبذا لو غيرنا كلمة المعلم بالعامل بالتربية لانسجم التعريف المقترح من مجلس النواب على ذلك ، ولشملت العلاوة .

بما أننا نحن ايضاً بصدد تعديل الأنظمة المعمول بها لهذه العلاوات فيعني من العملية السهلة جداً ان نقول جميع العاملين في التربية ونخلص من التعريف السابق بالنظام انه المعلم يأخذ العلاوة .

وهذا لن يأخذ يعني اي حق لأي عامل في التربية عند الحديث عن انظمة العلاوة .

أما هنا في تخصيصه محدد لتعريف المعلم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر

السيد المقرر : دولة الرئيس التخوف الذي اشار اليه معالي الاستاذ عبد اللطيف عربيات هو كان الدافع او السبب وراء اضافة العبارات التي اضيفت الى تعريف المعلم ، أنه لكي تشمل التسهيلات المعطاة للمعلم سواء الامتيازات المختلفة والتسهيلات التي تعطى للمعلم سواء كانت علاوات او غير علاوات لكي تعطى الى بعض افراد المهن التعليمية الأخرى الذين لا يقلون عن المعلم خدمة للبلد الذين هم كما اشار معالي الاستاذ عبد اللطيف ومعالي الوزير ، مدير المدرسة والمشرف التربوي والفني المتخصص ، لكن الحقيقة لو حذفت هذه الزيادة لن يكون هنالك خوف من ان تحرم هذه الفئات من تلك الامتيازات لأنه ورد في النصوص في المادة (١٥،١٦،١٧) عندما تحدثت عن مدير المدرسة وعن المشرف التربوي وعن الفني المتخصص قالت يشترط ان يكون مؤهلاً للتعليم ، لازم يكون معه اجازة التعليم .

فلا يمكن ان يكون مديراً لمدرسة او مشرف تربوي او كذا فني متخصص الا اذا اعطي اجازة للتعليم .

اذاً ما في خوف ان نستثنيهم لأنه في الاصل هؤلاء كانوا معلمين لاننا اعطيناهم

اجازة التعليم ثم رفعوا واصبحوا مدراء مدارس او مشرفين تربويين فلا يمنعهم ذلك من الامتيازات التي يحصل عليها المعلم لأنه معهم اجازة التعليم هذا كان فلذلك وقتها عندما بحثت في اللجنة التربوية قيل علي انه بعض الاخوان شعروا على ان اضافة هذا النص من قبيل التزيد لانه بالفعل واضحة لن تحرم المهني التعليمي سواء كان مشرف تربوي او مدير مدرسة من الامتيازات التي يأخذها المعلم .

لكن الخوف الذي جاء فيما بعد ان هذه خدمة تربوية ومش عارف ايش قد تشمل جماعة لا يمكن ان يعطوا اجازة التعليم ، آذن في المدرسة هذا يقدم خدمة تربوية ، سكرتير ، هذا كان خوف الذين ابدوه بعض الأخوان انذاك ، لذلك هذا منطلق التخوف أنه لو بقي التعريف على النصف الاول لتجنبنا التخوف من ان تشمل هذه المهن التعليمية مهن هم غير معلمين .

انا بدي اخالف معالي وزير التربية المادة (٢٠) ، المادة (٢٠) قصد بها ان تكون ذلك ، قصد بها ان يعطي مدير المدرسة والمشرف التربوي والفني المتخصص اجازة تعليم وان برفع مستواه الى مستوى البكالوريوس أو مستوى أي شهادة جامعية ، هذا هو روح التشريع كله ليس فقط المعلم ويعرف معالي الوزير هذا التطوير التربوي مش عارف خلال كم سنة ستة او سبع سنوات يجب ان يشمل رفع اداء كل المهن التعليمية ابتداءاً بالمعلم ومروراً بمدير المدرسة والمشرف التربوي والمحاسب والسكرتير اذا كان معه شهادة تربوية ويتطلب عمله شهادة في الادراة العامة او في ادارة الاعمال فهذا هو الهدف ، فليس هنالك خوف بالعكس هذا واجب وعلى وزارة التربية والتعليم يفرضها القانون بأن ترفع مستوى جميع المهن التعليمية وأنه ليس فقط من يعلم في داخل جدران الصف .

فلذلك اعود لدولة الرئيس والاخوان ، انا برأيي على انه بقي التعريف السابق يعني واضح ويشمل كل المهن التعليمية التي نريد نحن لها ان تشمل بامتيازات قد يحصل عليها المعلمين سواء من علاوات او غيرها اذا بقي هذا النص انا باعتقادي انه من قبيل التزيد وما في خوف انه نضيف شغلات جديدة بنخاف منها الى المهن التعليمية .

فلذلك انا قلت يمكن دولة الاستاذ مضر قال انه بما انه النص الاول أوضح وهو يحقق الغرضين بما انه يعني لا يسمح لهذه المهن التعليمية أن تدخلها أو يفسر أو يساء تفسيرها بأن تدخلها بعض الفعاليات التعليمية الغير مناسبة يمكن لو ابقينا على النص الاول يكون هو الشيء المناسب وخاصة نحن في لجنة التربية والتعليم قلنا انه بدنا نبقي على النص لانه ما في خوف ما في تخوف لانه لا نريد ان نعيده الى مجلس النواب .

لكن كما يبدو انه جاي ملاحظات من الحكومة في بعض المواد الاخرى التي يمكن لازم يصير عليه تعديل على بعض المواد .

لذلك هنا اصبح التخوف انه لا نريد ان نعدل أحسن ما يرجع الى مجلس النواب ، يمكن هذا اصبح غير وارد وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً الحقيقة بعد هذا النقاش والحوار الطويل نعود الآن الى

المقترح نحن لدينا توصية من لجنة التربية والتعليم بقبول التعريف كما جاء من النواب ، انما بعد التوضيحات التي ذكرها معالي الوزير وبعض الاخوة الاعضاء ، أصبح لا بد ان نطرح الى التصويت المقترح الجديد ، الذي ذكره معالي الوزير بأن تعريف المعلم :- كل من يتولى التعليم أو يشرف عليه في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة . معالي المقرر .

السيد المقرر : لا ، يعني هذا الاقتراح بصير بده يغير ويشرف عليه لم تشمل اذا بدنا نقول أو يديره ، كل من يتولى التعليم أو يدير التعليم أو يشرف عليه ، يعني كلمة يتولى التعليم يمكن اشمل فيها شمولية اكثر من ان نضيف معنى واحد أو يشرف عليه ، فالاقتراح إما ان يبقى النص المقترح اصلاً كما كان عليه، او انه نأخذ بنص النواب الحقيقة .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير التربية والتعليم .

معالي وزير التربية والتعليم : حقيقة الاقتراح باضافة او يشرف عليه هي لتشمل الشرائح التي تفضلت فيها معالي ابو محمد التي هي المدير والمشرف والمرشد التربوي التي وردت بالنصوص لانه هؤلاء فعلاً هم بمستوى اعلى مطلوب منهم ان يكونوا معلمين زائد ، وللذلك هذه جاءت تحقيقاً وجمعاً الحقيقة لهذه الشرائح ، وخليني اقول إستثناء لمن هم دونهم ، وعندما تحدث معاليكم ، انا بالعكس انا مع وضع الشروط على الاشراف التربوي .

لانه الان اصبح تخصص ويجب ان يرفع سويته اصلاً ما بصير إلا ان يكون معه الدرجة الجامعية الاولى لكن هذا الاستثناء كان للشرائح التي دون من يمارس مهنة التعليم ، فاذا فهمنا كلمة يتولى شاملة لهذه الشريحة لا مانع ، انا أُحب ان اضيف زيادة في الحيطة لمن هم اعلى من مستوى المعلم وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران

دولة السيد مضر بدران : في الواقع اؤيد معالي المقرر في إبقاء المعلم بالتعريف كما ورد في القانون المؤقت لانه يشمل المدير ويشمل المشرف والموجه التربوي ، هؤلاء يتولوا مهنة التعليم يتولوا التعليم اصلاً ، وأول قانون وضع للعلاوات للمعلم كانوا يتقاضوا هذه العلاوات على هذا التعريف اصلاً ولا يزالون . ما في عليه اي غضاضة ولا أي مس .

الاشراف التربوي والتوجيه التربوي والمدير وبالعكس المدير يشترط فيه شروط اضافية فوق التعليم بالادارة ، فللذلك هو شامل لجميع هؤلاء الذين عناهم وزير التربية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : في الحقيقة ، أحب يعني هذا الموضوع مهم جداً حقيقة وقطاع وزارة التربية قطاع واسع ، فيها المعلم وفيها المدير وفيها المشرف التربوي وفيها المرشد التربوي هذا صحيح ، وهذه مشمولة في المواد التالية :

لكن هل هذا يشمل المعلم المؤهل الذي اصبح عضواً فنياً في مديرية من مديريات الوزارة ؟

وحسب التسميات الوظيفية وحسب

نظام التنظيم الاداري ليس معلماً ولا يتولى التعليم حالياً ، وليس مشرفاً وليس مديراً وليس مرشداً بل هو مؤهل واصبح عضواً فنياً في أحد الاقسام او المديريات او في الوزارة هناك مكتبة وهناك مختبر وهناك مشغل وهناك مختصون في كل مكان وهم مؤهلون وأحياناً يأتي الانسان بسبب او لآخر يعين بقرار اداري في هذا المكان ، هل يحرم من العلاوة او لا يحرم او هل هو يتولى التعليم او لا يتولى قضية اشكالات واسعة لا حدود لها في مخالفات نظام الخدمة المدنية ونظام العلاوات الموحد ، فأنا ارى ان التفسيرات التي قدمت والتبريرات التي قدمت للتعريف الجديد هي لتغطية جوانب في الخدمات التربوية والفنية المساعدة وادارة الوزارة لتشمل كل ما ذكرت لان هذه الاسماء اذا سميت الذي يسمى يستثنى ما بعده وقد سميت المواد تلت المادة (١٦،١٧،١٨) سميت باسمائها ولم يسمى الآخرون في اجهزة الوزارة الفنية سواء كانوا في المناهج او الادارة المركزية او في مديريات التربية فانا فقط للعلم اوضح ان هنالك عدد هائل لا تشملها هذه التعريفات ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : اجابة على تساؤل معالي الاستاذ عبد اللطيف ، نعم مواد القانون يشمل الفئات التي ذكرها ، المادة (١٦) تقول يشترط في رؤساء الاقسام والاعضاء الفنيين المختصين الذي هو قيم امين المكتبة وقيم المختبر الخ والاعضاء الفنيين المختصين في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والألوية ان يكونوا مؤهلين للتعليم في مرحلة تعليمية وان يكونوا ذا خبرة .

وبعد ذلك جاءت المادة (٢٠) من هو المؤهل للتعليم ، هو الذي يعطى اجازة للتعليم وسبق ان اعطي هؤلاء اجازة للتعليم ،

اذن عندما نقول المعلم هو من تولى التعليم او من كان مؤهلاً للتعليم حسب اجازة التعليم هذا التعريف يشمله وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، بفرض التسليم ان حيفاً سيلحق بفئة أو باشخاص معينين يستحقون علاوة مثيلة للعلاوة والتي يتقاضاها المعلم .

معالجة مثل هذه الحالات لا يجوز ان ترد في القانون .

العلاوات تقرر وتصرف وتضاف وتنقص وتعدل بموجب انظمة فعلى وزارة التربية والتعليم مع كل الاحترام والتقدير ان تقترح على مجلس الوزراء الموقر تعديلاً لأنظمة العلاوات التي تعمل بموجبها وهو امر سهل فتيسر حصول هؤلاء على حقوقهم اسوة بالمعلمين لا ان يقيدنا ذلك لكي نضع تعريفاً قد يؤدي الى مالا نتوخاه في النتيجة والمال وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ عبد اللطيف .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : حقيقة أود ان اشير الى كلمة المؤهل التي اشار اليها معالي المقرر ذكر ان هذه مشمولة في المادة (١٦) المؤهل هو المشمول ولا من يتولى

التعليم . هناك اناس مؤهلون ولكنهم لا يتولون المهنة او القيام بها حتى يستحقوا هذه العلاوة ، المؤهل صحيح وموجود لكن لا يتولاها ولهذا جاءت المادة هناك تقول (كل من يتولى التعليم او أي خدمة تربوية كذا و كذا ... الخ) لان الذي يتولى وهو مؤهل يأخذ العلاوة ، يتولاها وهو غير مؤهل لا يأخذ العلاوة ، لا يتولاها وهو مؤهل لا يأخذ العلاوة فالقضية محسوبة واخواننا في التربية عندما جاءوا بهذا قالوا هذه غير تلك ، ارجو ان يكون ذلك واضحاً .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير التربية والتعليم : شكراً دولة الرئيس انا للملاحظة التي أبداها معالي المقرر التي هي حقيقة تشمل البنود التي تفضل بها هي تشمل الفنيين المختصين ومرة اخرى اقترح ايضاً لو اضيفت كلمة واشرف لشملت هذه القطاعات ولاتيح لنا فرصة ايضاً مرنه عند صياغة النظام ، والنظام الآن للعلاوات الموحدة الموجود ومعمول فيه هو لا يحرم اي فئه من الفئات واذا بدو يطرأ عليه اي تعديل سيأخذ ذلك بعين الاعتبار لأن هذا نظام بين ايدينا يعني ولن نحرم اي من هذه الشرائح التي تقدم خدمة فعلاً فنية العملية التعليمية .

دولة رئيس المجلس : اذن يبقى الامر الآن نذير باشا .

السيد نذير رشيد : شكراً دولة الرئيس، فيما يتعلق بالاقتراح بأن الخلافات دقيقة وقليلة ومحصورة جداً .

دولة الرئيس نحن منذ ساعة ونناقش في مادة واحدة يبدو الخلافات كبيرة وانا افضل لو اخذنا الاقتراح الذي تفضل به المقرر واحلناه للجنة تعطينا دراسة أسهل واسرع وبالتالي نسرع باخراج القانون شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، قطعنا مسافة طويلة والحقيقة في اللجنة اخذ هذا التعريف مثل هذا الوقت وزيادة وأؤكد لك اذا أعيد الى اللجنة سيأخذ ايضاً مثل هذا الوقت وزيادة .

السيد نذير رشيد : سيدي مازلنا في مادة واحدة منذ ساعة .

دولة رئيس المجلس : لان هذه اهم نقة في هذا القانون ولذلك الآن يبقى هناك من رأى ان التعريف الوارد في القانون المؤقت جامع مانع وخصوصاً مع المواد من (١٦) الى (٢٠) والقانون وحده واحده .

ولدينا اقتراح كان ابداه معالي الوزير وثني عليه انه يمتهن التعليم ويشرف عليه ووضع بعض الاخوان محاذير لذلك .

الآن نحن امام توصية اللجنة بالأخذ بما جاء من النواب وأبديت ملاحظات كثيرة وآراء متعددة ان التعريف الذي جاء والتعريف شيء مهم بالقانون المؤقت ايضاً امر يستحق العناية والتفكير العميق ولا ادري اذا كان معالي الوزير لديه من جديد في ضوء ما حصل بالنسبة لاقتراحك لاننا سنطرحه على المجلس .

معالي وزير التربية والتعليم : بالنسبة للملاحظة التي ابداها سعادة العين انه فعلاً البند هذا هو البند الجذري وبقية البنود اعتقد انها ستكون سهلة بالنسبة للوقت اما فيما يتعلق بالمقترح الذي انا قدمته انني اضفت كلمة أو يشرف عليها فهي ليست مشكلة بالنسبة لي اذا

نكتفي بان يتولى ويطرح ما هو وارد بالحكومة اولاً للتصويت لا يوجد لدي اي مانع .

دولة رئيس المجلس : سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس معالي الوزير وافق ان يعدل اقتراحه بحيث يتبنى النص كما ورد في القانون المؤقت وارجو طرحه للتصويت كونه الأبعد عن قرار اللجنة ، ارجو ان تطرحه للتصويت .

دولة رئيس المجلس : يعني انت تثني على هذا الاقتراح ؟

الدكتور كمال الشاعر : انا اثني نعم ، اثني والحقيقة ايضاً فهمت من كلام معالي المقرر انه يجد ان هذا يؤدي الغرض كتوصية قرار اللجنة ولا يجد فرق بين التعريفين ، هذا طبعاً يقوي الموضوع واثني عليه وارجو التصويت عليه .

دولة رئيس المجلس : اذن لدينا اقتراح ان يوافق المجلس الكريم على التعريف كما جاء في القانون المؤقت .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟ رجاء رفع الايدي لنتمكن من الاحصاء .

السيد الامين العام : (٢٥) من (٢٩)

دولة رئيس المجلس : نجح هذا الاقتراح وانشاء الله بالتوفيق ، الآن المادة كلها ، المادة (٢) بمجموع ما اوصت به اللجنة ، هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، الفقرة (أ) و (ب) ، الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : هنالك اقتراح قدمه معالي الاستاذ جودت السبول باعفاء المقرر من قراءة المواد والمرور عليها مادة مادة فاذا كانت هنالك ملاحظة على مادة تبحث تلك المادة وقد ثنيت على هذا الاقتراح فارجو ان يطرح للتصويت .

دولة رئيس المجلس : نحن الآن ستكون محطتنا الثانية بعد هذا النقاش اذا كان لدى الأخوة الاعيان اي ملاحظةو أو رأي على أي مادة لاحقة ونستمع لمعالي الوزير ماهي المادة الثانية التي لك عليها الملاحظات حتى نطرح المواد السابقة الى موافقة المجلس . اي مادة .

السيد المقرر : دولة الرئيس اذا تكرمت خلينا نمشي يعني اذا وافق المجلس الكريم على عدم تلاوة المواد رأساً نقول مادة (٢) هل عليها ملاحظات مادة (٣) ... عندها اذاً يتاح لمعالي الوزير اذا كان هناك ...

دولة رئيس المجلس : طيب ، هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر من تلاوة المواد ونقف فقط عند المواد التي عليها اعتراض من اي منكم او من الوزير ، دولة مضر باشا .

دولة السيد مضر بدران : دولة الرئيس اذا سمحتوا نحن المواد الموجودة امامنا في عليها قرار من مجلس النواب ...

دولة رئيس المجلس : نعم ولي توصية من اللجنة بقبولها كما جاءت من النواب .

دولة السيد مضر بدران : مازال عليها قرار من مجلس النواب المفروض ان يدرس الاصل ، ان يقرأ التعديل حتى نعرف ما هو

الفرق بين الجهتين .

دولة رئيس المجلس : يعني ليس كل المادة .

دولة مضر بدران : لا ، ليس كل المادة تقرأ التعديلات وما هو مقابلها من الاصل في القانون المؤقت ، مش نقول المادة كذا موافقين على قرار المجلس او كذا اوكذا .

يقرأ الاصل في القانون المؤقت وتعديل النواب عليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل توافقون على ذلك اذا امرتم ، الاستاذ كمال .

الدكتور كمال الشاعر : نوافق على ذلك اذا كان فيما يتعلق في المواد التي عليها ملاحظات اما ذكرت المادة الثالثة التي تلي المادة الثانية وذكر الرقم فقط وسئلتم دولتكم اعضاء المجلس اذا يوجد اي ملاحظة ولا توجد اي ملاحظة فلا داعي لقراءة المادة كما وردت في القانون المؤقت وتعديلاتها .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : انا تلوت مطلع المادة (٤٨) والذي يقول يتلى مشروع القانون والقرار الذي اتخذته اللجنة في شأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن تلاوة ما ذكر مكتفياً بسبق توزيعه على الاعضاء وقد سبق التوزيع على الاعضاء هذا من جهة ، من جهة أخرى تفضلتم دولتكم بطرح مقترحي الذي ثنى عليه كل من السيدة ليلى شرف والدكتور كمال الشاعر على التصويت فارجو ان يستكمل ذلك ومن لديه من اصحاب الدولة والمعالي والسعادة اي مقترح او رأي او تعليق على اي مادة او فقرة فيمكن ان يشير اليها فيصار الى بحثها .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الأخ الحقيقة في آخر المادة (٤٨) من النظام الداخلي تقول (ويجوز الاكتفاء بتلاوة قرار اللجنة) وقد تلي (والاسباب الموجبة) وقد بحثت (اذا وافق المجلس على ذلك وقراءة المواد) وهنا البيت الشاهد (قراءة المواد التي يقترح احد الاعضاء اعضاء المجلس او بعضهم مناقشتها) .

ونحن هنا نعتبر ان المناقشة او الاقتراح اما من عضو من المجلس او من معالي الوزير المختص لان القانون يهم هذه الوزارة ، فاذا رأيتم ذلك نسير بحسب هذا .

هل توافقون على ذلك ؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، اذاً نأتي الآن ، معالي المقرر يقول المادة كذا ونمشي الرقم .

السيد المقرر : هكذا القرار دون ان نذكر الملاحضات الواردة في المجلس .

دولة رئيس المجلس : لا ، لانه اذا لا احد له عليها اعتراض ولا في من معالي الوزير توضيح او رأي يصبح لا مبرر ، واللجنة اعطت قرارها بالموافقة عليها كما جاءت من النواب ، الآن نبحثها عندما يأتي اعتراض من احد الاعضاء او من معالي الوزير . تفضل .

السيد المقرر : المادة (٣) الفصل الثاني من المادة (٣) .

دولة رئيس المجلس : هل لأحد اعتراض او ملاحظة .

لا يوجد وشكراً .

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : المادة (٣) فيها فقرات (أ) ، (ب) ، (ج) ، كل المادة الثالثة .

دولة رئيس المجلس : كل المادة (٣) بفقراتها المتعددة ، يبدو لا احد له عليها اعتراض .

هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : المادة (٤) من (أ) الى (ص) الصفحتين .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤) صفحتان ، هل لأحد عليها اعتراض ؟ (لا أحد) هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم

السيد المقرر : المادة (٥) من (أ) الى (ي) صفحة واحدة .

دولة رئيس المجلس : مبادىء السياسة التربوية ، هل لأحد له عليها اعتراض ، او رأي ؟ (لا احد)

هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٦) اعمال الوزارة من (أ) الى (ك) صفحة ونصف .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير التربية والتعليم .

معالي وزير التربية والتعليم : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة في اكثر من بند يعني بحاجة الى تعديل واضافة في هذه المادة والمبررات الاساسية لهذا التعديل ان هنالك عدد من الانظمة الآن مطروحة في ديوان التشريع وموقوفة لانه ليس لها سند قانوني في هذا القانون كما يفسرون هم ولذلك ساقترح بشكل محدد في البند (د) بعد كلمة (والاجتماعية) ان نضيف (والانتاجية) والمقصود بذلك هو ان المدارس الصناعية عندنا يقوم الطلبة ببعض انشطتهم بانتاج بعض المواد ونريد ان نضع لذلك نظام فقالوا ما في ما يدل على ذلك في القانون فاضفنا هذه الكلمة لتسهيل هذا الامر .

هل استكمل دولة الرئيس ام يؤخذ رأي اصحاب الدولة والمعالي والسعادة على ذلك .

دولة رئيس المجلس : سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : افضل واسهل الحقيقة ان يصوت عليها وتعالج فقرة فقرة .

دولة رئيس المجلس : نعم ، نحن المادة (٦) عرضناها لكن الآن في اعتراض على (د) من المادة (٦) من معالي الوزير .

الدكتور كمال الشاعر : نعم ، انا أؤيد اقتراح معالي الوزير ويصوت عليه ياسيدي .

دولة رئيس المجلس : ومعالي المقرر ، ما رأيك .

السيد المقرر : اؤيد .

دولة رئيس المجلس : يؤيد ، اذن هل توافقون على المادة (٦) حتى الفقرة (د) بما في ذلك اقتراح معالي الوزير وتبنيه .

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، معالي الوزير .

وزير التربية والتعليم : البند (هـ) تحدث عن توفير الرعاية الصحية الوقائية ولم يرد ذكر في اعمال الوزارة عن الارشاد التربوي وهو قطاع هام وكبير جداً ولدينا كثير من الانظمة والتعليمات تنظم شؤون الارشاد التربوي حتى لا نضيف بند جديد رأيت ان اقترح بان نقول توفر الرعاية الارشادية والصحية ، اضافة كلمة (الارشادية) لتشمل هذا القطاع الهام الواسع

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ بهجت التلهوني .

دولة السيد بهجت التلهوني : اعتقد بعد قرارنا هذا القانون لمجلس الوزراء الموقر ان يصدر انظمة بمقتضى هذا القانون يضع فيها هذه الامور التي ذكرها معالي الوزير ، ولذلك النظام يأتي بعد مرتبة القانون ولا ضرورة لأن نضع هذه الامور وهذه الالفاظ بالنسبة للقانون فالقانون يبقى عبارة عن هو المصدر للانظمة والانظمة توضع بها هذه الامور سواء ارشاد او الشيء حتى التي ذكرها في الفقرة (د) او (هـ) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي احمد بك الطراونه .

السيد احمد الطراونه : الانظمة بموجب القوانين هي التي لتفسير القانون اما اذا لم يرد ما يوجب وضع نظام فلا يمكن ان يوضع نظام لتفسير القانون ، ولذلك اذا كان هذا الموضوع موضوع ضروري وضعه في القانون لكي نوضع له نظام فيوضع له نظام وانا مع ابو عدنان اما اذا كان الموضوع كموضوع غير موجود في القانون لا يجوز ان يوضع له نظام لان النظام لا يجوز ان يتجاوز احكام القانون .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة فيما يتعلق بالنقطة الاولى اقرها المجلس وهي اضافة الامور الانتاجية ، يعني مثل ما تفضل معالي الوزير هنالك مدارس مهنية ، صناعية وتجارية تقوم بانتاج معين ، هذا الانتاج للتصرف به لتسويقه لغايات تحسين اوضاع المدرسة او لدعم الخزينة وضع له مشروع نظام في وزارة التربية والتعليم ، ديوان التشريع كما تفضل معالي الوزير مش راضي ينظر فيه على اساس انه لا يوجد له سند قانوني مرجعية قانونية في القانون ، فلذلك قالوا لو اضافوا كلمة الانتاجية تبرر تعطي وزارة التربية والتعليم الحق في ان تضع اي نظام .

فيما يتعلق بالنقطة الثانية (هـ) توفير الرعاية الصحية الوقائية ، الحقيقة يعني خصص مادة خاصة لرعاية الصحية وهي غير رعاية ارشادية لكي تعطى اهمية خاصة ، فأذا كان معالي الوزير عنده الحق يجب التعرض للارشاد بشكل معين ، بشكل ما هو كان مفهوم لا أعرف لماذا صار عليها اعتراض اذا كان صار اعتراض من مجلس التشريع ان الارشاد مضمن في (د) (تشجيع اوجه نشاط الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية) الاجتماعية تشمل الامور الارشادية لكن اذا كان فيها غموض تضاف بعد (والاجتماعية) (الارشادية) لكن ما نضيفهاش للصحية لان الصحية يجب ان تعطى الحقيقة وزن خاص وفي مادة خاصة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الوزير .

معالي وزير التربية والتعليم : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة مجال الارشاد التربوي يشمل الارشاد النفسي يشمل ايضاً الارشاد الاكاديمي يشمل الارشاد الاجتماعي وهو قريب جداً من الرعاية الصحية ، الصحة النفسية ايضاً تشمل ذلك ، لذلك أنا الحقيقة كنت حاب ابرزها نقطة مثل ما تفضل معالي المقرر لكن حتى لا نثقل عليكم وندخل تعديلات كثيرة .

رأيت انها اقرب لرعاية الصحية من وضعها تحت اوجه نشاطات الطلبة ، لان هذا النشاط ليس من نشاطات الطلبة وانما هو نشاط للمختصين في التربية وهي وجهة نظري يعني .

دولة رئيس المجلس : معالي الاخ الدكتور سعيد التل .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التعليم العالي : دولة الرئيس النقطة التي تفضل فيها معالي وزير التربية والتعليم وارده والحقيقة الآن الارشاد حتى لا نجري تغيرات كثيرة لو من الافضل ان نجري نضيف فقرة جديدة توفير الرعاية الارشادية والنفسية ، لكن ضمن المقترح الذي تفضل فيه معالي وزير التربية والتعليم .

هـ- توفير الرعاية الارشادية والصحية والنفسية تفي بالغرض وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً هل يوافق المجلس الكريم على مقترح معالي الوزير في الفقرة هـ ؟ شكراً لكم . تفضل معالي وزير التربية .

معالي وزير التربية والتعليم : شكراً دولة الرئيس البند (و) الاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعلمي مكتوب بعدها واصدار المطبوعات التربوية الحقيقة الاهم من ذلك هو اقتناء المصادر التربوية هي من اعمال الوزارة انشاء المكتبات مصادر التعليم الى آخره .

فأقترح اضافة بعد الاسهام في تشجيع النشاط الثقافي و العلمي (اقتناء المصادر التربوية) واصدار المطبوعات الى أخره . فقط باضافة كلمة باقتناء المصادر التربوية حتى تعطي من اعمال ومهام الوزارة الحرص على هذا الجانب في اثراء العملية العلمية التعلمية .

دولة رئيس المجلس : وشكراً معالي الوزير ، معالي ابو محمد .

السيد المقرر : اثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : يثني معالي المقرر على ذلك هل يوافق المجلس الكريم على هذا المقترح ؟ شكراً لكم

معالي وزير التربية والتعليم : في الفقرة (ك) ايضاً وجدنا إعاقة في اصدار نظام للنوادي

للمعلمين وقالوا انه لا يوجد اي سند قانوني لذلك فالبند (ك) توفير الامكانات والوسائل اللازمة - بعد السطر الرابع بنهاية - وانشاء النوادي نضيف كلمة النوادي ، وانشاء النوادي وصناديق للاسكان والضمان الاجتماعي .

رفع مستواهم العلمي والمسلكي وانشاء نوادي وصناديق للاسكان والضمان الاجتماعي وأي فعالية تعود على العاملين بالنفع العام ، حاولنا نناقش مع ديوان التشريع انه وأي فعالية تضمن حتى النوادي قالوا لا في نوادي اخرى

فاذا في نوادي للمعلمين ينص عليها هنا فاضفنا فقط كلمة النوادي هنا .

دولة رئيس المجلس : معالي احمد الطراونه ، يثني على ذلك ، هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، معالي الوزير .

معالي وزير التربية والتعليم : دولة الرئيس الاخير في هذه الفقرة هو اضافة ، واضافة ناتجة حقيقة من واجبات المدرسة ومن عمل المدرسة ومهام العملية التربوية هو تعزيز العلاقة بين المؤسسة التعليمية ومجتمعها المحلي بانشاء مجالس محلية للمدارس ومجالس للآباء والمعلمين وتفعيل الانشطة الخاصة بخدمة المجتمع والعمل التطوعي وغير ذلك من إعمال تصب في تنمية المجتمع وتطويره ، هذه لم ترد في اعمال ومهام الوزارة وهي شيء جوهري اساسي في العملية التعليمية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة النقاط الثلاث التي ذكرها معالي الوزير سواء فيما يتعلق باقتناء المصادر التربوية او بانشاء نوادي المعلمين او بتنمية المجتمع مثل تماماً ما تفضل معالي الوزير هو من عمل الوزارة وبدأت به الوزارة بناءاً على الخطة التربوية ، لكن عندما وضعت تشريعاتها، لكن عندما هي الآن تضع التشريعات لتطبيق تلك الامور تجد صعوبة في ان ديوان التشريع يقول ليس لها سند قانوني . فالحقيقة اقتراح معالي الوزير يعطي مرجعيه وسند قانوني لفعاليات تقوم بها وزارة التربية والتعليم بموجب خطة التطوير التربوي .وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذن معالي المقرر يؤيد اقتراح معالي الوزير ، هل يوافق المجلس الكريم على اضافة هذا البند .

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، الآن نأتي الى المادة (٧) ، معالي ابو هشام .



السيد احمد الطراونه : لو وضع الآن مبدأ اعادة القانون الى مجلس النواب فلا مانع من ان نتوسع في هذا لاعطاء القانون حقه من الدراسة ، المادة (٧) تصنيف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها الى الانواع التالية :

مرحلة رياض الاطفال

مرحلة التعليم الاساسي

مرحلة التعليم الثانوي

اعتبر المراحل ثلاث مراحل ، اي ان المرحلة الاولى هي المرحلة الاساسية مع أن هذا يتناقض مع المادة (٨) التي سأتي عليها .

انما الذي استرعى انتباهي هو البند (٢) من التعريف مرحلة التعليم الاساسي ومدتها عشر سنوات ، الحقيقة ورد في الدستور التعليم الابتدائي ولكن لم يحدد الدستور مدته حيث تركه للقانون فهنا كلمة الاساسي التعليم الابتدائي الذي اصبح عشر سنوات وانا موافق على ان يكون عشر سنوات .

ولكن ان نتقيد بالنص الدستوري وهو الابتدائي لان الاساس هو الذي يوضع عليه البناء فالذي وضع عليه البناء بموجب المادة (٧) هو البند (١) (رياض الاطفال ومدتها سنتان) واذا عدلناها شيء ثاني

اذن مرحلة التعليم التي بعدها هي المرحلة التي ورد عنها نص في الدستور وهو التعليم الابتدائي ولا مانع من ان يكون عشر سنوات فيجب ان نتقيد بالنص الدستوري لكن جاءت المادة (٨) قالت تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي) معناها لم تعتبرها من التعليم المدرسي فتناقضت المادة (٨) مع المادة (٧) .

انا اسأل هنا للاستيضاح وللاستفادة ان المادة (٧) اعتبرت مرحلة رياض الاطفال مرحلة من مراحل التعليم والمادة (٨) اعتبرتها قبل الدراسي اي انه ليست من التعليم انما هي لتأهيل الطالب الصغير للمدرسة .

فأرجو ان نوفق اولاً في المادة (٧) الناحية الدستورية باللفظ الذي ورد في الدستور وهو وان نوفق بين المادة (٧) والمادة (٨) وهل رياض الاطفال من المراحل الدراسية ام لا ؟

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي ابو هشام ، والآن معالي الاستاذ جودت السبول في الموضوع نفسه .

السيد جودت السبول : في الموضوع نفسه ، ياسيدي انا لا اجد في القانون المؤقت او في التعديل المقترح الذي وافقت عليه اللجنة الموقرة .

ما يشكل مخالفة لنص دستوري ، نص المادة يصنف المؤسسات التعليمية الموجودة في البلد ، والنص الدستوري يتحدث عن مرحلة التعليم الألزامية .

انا لا اعتقد ان هناك تناقضاً بين النص الدستوري وبين ما هو مضمن في القانون المؤقت الذي نبحثه وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة انا اؤيد تفسير معالي ابو الوليد ، هذه المراحل ، التسميات المرحلة الاساسية والمرحلة الثانوية هي تسميات دولية يعني اليونسكو جاءت بهذه التسميات في مرحلة تعليم تعتبر كأساس واليوم معظم

دول العالم تمدد هذه الى عشر سنوات ثم في مرحلة التعليم الثانوي .

هذا ايضاً كما تفضل معالي ابو الوليد لا يتناقض مع الدستور لان الدستور قال التعليم الابتدائي الزامي المرحلة الاساسية تضم تحتوي على مرحلة التعليم الابتدائي ، عندما قال الدستور التعليم الابتدائي الزامي لم يمنع ان تكون المراحل الأخرى الزامية اذا رأت الدولة ان في امكانية .

فالآن الدولة ترى والا ليس من المعقول ان المشرع في الخمسينات اذا كان بدو يخلي المرحلة الابتدائية ست سنوات والعالم بيتقدم وخليه طول العمر والحياة فقط مرحلة ست سنوات هي التعليم الالزامي لم يقل انه فقط مرحلة التعليم الابتدائي فقط هو الزامي قال التعليم الابتدائي هو الزامي ، يعني ذلك ان الدستور لم يمنع ان تكون المراحل الأخرى للتعليم الزامية ، التعليم الاساسي يشمل المرحلة الابتدائية التي نص عليها الدستور زائد سنوات أخرى فوق المرحلة الابتدائية حتى تصل السنة العاشرة للذلك ما في تناقض بين الدستور وبين النصوص التي ورد في القانون .

دولة رئيس المجلس : شكراً واضح ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : انا مع ما تفضل به معالي المقرر ، فلتكن هذه المرحلة الزامية ومجانية وعشر سنوات وعشرين ليس هذا المهم ، المهم انا اتقيد باللفظ الدستوري ، الدستور قال عنها مرحلة ابتدائية سواء كانت ست سنوات او عشرة لا فرق ، انما بدل ما تجنب كلمة اساسي وهي موجودة في الدستور أحببت انا ان ابين هذه الناحية اذا أخذ بها المجلس اخذ واذا لم يأخذ ولكن التقيد بالنص الذي ورد في الدستور فقط من ناحية الاسم وليس من ناحية المضمون لاني انا أوافق المقرر على ان هذه الزامية ومجانية ومدتها عشر سنوات كله موافق عليه انما النص الذي ورد اولاً لا يعطيها كلمة اساس لان الاساس البند (١) دائماً الاساس هو اول لبنه اول حجر هذه اتت (٢) فلنتقيد في الدستور .

اما اذا رأى المجلس ان يبقيها كما هي فالامر للمجلس لكن ارجو ان يفسر لي ما هو التناقض الذي حصل بين المادة (٧) والمادة (٨) (٧) اعتبرتها مرحلة من مراحل التعليم و (٨) لم تعتبرها مرحلة من مراحل التعليم . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : لا ، برضه ما فيش هناك تناقض ، المادة (٧) تقول :

تصنف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها الى :

مرحلة رياض الاطفال ثم مرحلة التعليم الاساسي ، التعليم الثانوي .

باعتبار ان مرحلة رياض الاطفال ليست تعليماً منتظماً ، هي مرحلة تؤدى بها فعاليات وأوجه نشاطات مختلفة لا تقتصر على التعليم ، هناك بصير تعليم منتظم في مرحلة التعليم الاساسي .

فعندما قلنا بعدها تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي الى توفير مناخ مناسب تهيىء للطفل تربية متوازنة تساعده على تكوين

العادات الصحية كذا وكذا ... ، هذه الغاية ليس هي للتعليم المنتظم كما هو في مرحلة التعليم الاساسي ومرحلة التعليم الثانوي ، هي تهيىء للطفل جو ومناخ عام يساعده في تنمية شخصيته الصحية والاجتماعية والنسخ فهي ليست مرحلة تعليمية منتظمة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور سعيد التل .

الدكتور سعيد التل : وضح معاليه ما اود قوله .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد حودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، يزداد الامر وضوحاً بالاضافة الى ما تفضل له معالي المقرر اذا ما قرأنا النص الدستوري .

المادة (٦) الفقرة (٢) تكفل الدولة العمل و التعليم ضمن حدود امكانياتها . هذا واحد .

المادة (٢٠) : التعليم الابتدائي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة .

هذا اثنين ، اين الربط بين النص الوارد في القانون المنشور امامنا وبين ما هو مضمن في الدستور ، واجب الاحترام ، انا لا اعتقد بوجود اي تناقض وان السياقة دستوري وفني مكتمل و شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام أؤكد لك ان كل الأخوة مجلساً وحكومة يمثل حرصك على الدستور والدستور بخير ولا علاقة لهذه القضية بالدستور .

امكانية الدولة في الخمسينات الابتدائي مجاني والزامي ، الآن ممكن نعمل الجامعات مجاني والزامي تفضل .

السيد احمد الطراونه : ياسيدي الرأي للمجلس ، القرار بالنتيجة الى المجلس ممكن من حديثي الى المجلس استطعنا ان نبين ما هو رأي المشرع في هذا الموضوع وكثير من الاحيان يكون لرأي المشرع اساس في التفسير عندما يطبق القانون .

فالآن اصبحت القضية واضحة ولو انني مصر على كلمة ابتدائي بدل اساسي لكن القرار للمجلس لان الاكثرية صوابها صواب وخطأها صواب وانا اقول رأيي واخضع لرأي الاكثرية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ بهجت التلهوني .

دولة السيد بهجت التلهوني : معالي الأخ ابو هشام يتكلم عن منطقة عمان الكبرى بالنسبة لرياض الاطفال ، لو ذهب جنوباً لا يجد ولا روضة اطفال ، اما يجد الدراسة الابتدائية الالزامية منتشرة من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب .

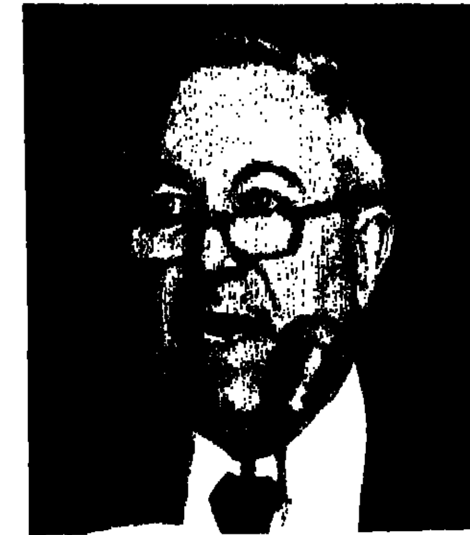
وللذلك رياض الاطفال ليست كما ذكر معالي المقرر بانها دراسة الزامية او دراسة تعليمية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي اذن الآن امامنا المادة (٧) هل يوافق عليها المجلس كما شرحت ؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : وكذلك

المادة (٨) بعدنا في اولها ، الاستاذ كمال الشاعر .



الدكتور كمال الشاعر : باعتبار ان القانون سوف يرد الى مجلس النواب على اي حال ، الحقيقة الفقرة (ب) التعديل الذي ادخل عليها من قبل مجلس النواب الموقر اعتقد انه من باب التزيد لا اعتقد انه نص يفيد القانون تنشيء الوزارة رياض الاطفال في حدود امكانياتها اضاف مجلس النواب (وفق خطة مرحلية) .

الخطة من المفروض ان هذا من اختصاص السلطة التنفيذية ولا بد للسلطة التنفيذية عندما يكون عندها امكانيات معينة ان تتدبر امرها ضمن هذه الامكانيات .

فأن يأتي نص قانوني ويدخل وفق خطة مرحلية لا اجد معنى لذلك وارجو شطبها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة سعادة الدكتور كمال بالفعل اشار الى نقطة حساسة جداً هي اراد مجلس النواب انذاك من العبارة (وفق خطة مرحلية) ان يكون انشاء مراحل الاطفال ملزم للحكومة من خلال خطة مرحلية معينة بحيث انه ينتهي من انشاء هذه الرياض خلال سنوات محددة ، عقد عقدين من الزمان ، لكن الحقيقة واقع الامر امكانيات الدولة المادية وامكانيات وزارة التربية والتعليم الفنية لن تسمح ، يعني اطلب رأي معالي وزير التربية التعليم في هذا الموضوع ،لن تسمح لوزارة التربية والتعليم مثلما تفضل دولة ابو عدنان قبل لحظه أنها تضع خطة تقول خلال خمس سنوات بدي انشيء رياض اطفال في مئتين قريه ، هذا مكلف جداً ، فكيف مادياً وفنياً الاهم من الناحية الفنيية خلال الخطة الثانية بدي انشيء في ثلاثمائة قريه وخلال المرحلة الأخرى ، فلذلك وضعها المشرع في حدود امكانياتها على اساس انها .

اولاً هي ليست مرحلة ملزمة ، ثانياً كلما تسنى للدولة من النواحي المادية والفنية ان تتوسع في انشاء مراحل الاطفال تقوم بذلك .

فيمكن في حدود امكاناتها تعطي للدولة المجال في تطبيق هذه المادة بحرية اوسع مما لو ضيقنا عليها وقلنا لها والله ضمن مرحلة معينة ، خطة مرحلية محددة ولن تتمكن الدولة من وضع تلك الخطة بالنسبة لرياض الاطفال لانها صعبة جداً وكل امكانيات الوزارة والدولة الفنية والمادية موجهة نحو التعليم الاساسي ثم نحو التعليم الثانوي . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : انا ارى كما ورد القرار في مشروع الحكومة بقدر الامكانات لانه حتى التعليم ككل نص عليه الدستور اذا كانت هنالك اماكانيات لانه اذا لم تكن امكانيات فمن العبث ان نطلب الشيء ولذلك بقائها بهذا الشكل اصح ..

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هذا النص معالي ابو هشام غير ملزم للحكومة وللسلطة التنفيذية بانها تقدم خلال سنة وعشرة وعشرين ، خطط مرحلية ، توجه الدولة اذا بالامكان .

السيد احمد الطراونه : بقائها هيك اصح يعني بقدر الامكانيات ، اذا عندها امكانيات تنشيء اذا ما في امكانيات الطلب عبث يعني .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير التربية والتعليم : ياسيدي ما عندنا مانع انها تكون وفق خطة والخطة مبنية على الامكانيات ، فالامكانيات هي الاصل ثم نبني الخطة على تلك الامكانيات .

دولة رئيس المجلس : يعني اللفظ هذا لا مانع من وروده ، اذن المجلس الكريم يوافق على هذه المادة كما جاءت .

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : المادة (٩) مرحلة التعليم الاساسي .

دولة رئيس المجلس : هل لأحد عليها رأي ؟

هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (١٠) : أ،ب،جـ

دولة رئيس المجلس : المادة (١٠) ، هل لأحد من ملاحظة ؟ شكراً لكم هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (١١) : مرحلة التعليم الثانوي ، (أ) و (ب) مقسمة الى ٢٤ فقرة ، ثلاث صفحات تقريباً .

دولة رئيس المجلس : المادة (١١) هل لأحد من ملاحظة او رأي ؟ (لا احد) .

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (١٢) أ،ب فقط

دولة رئيس المجلس : المادة (١٢) هل لاحد عليها ملاحظة او رأي ؟

هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (١٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة (١٣) ، معالي ابو هشام تفضل..

السيد احمد الطراونه : تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

يعني التعليم الثانوي لما بدنا نقسمه الى

علمي وادبي ومهني هل يكتفي فقط بتعليمات من الوزير ام بنظام .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير التربية والتعليم : شكراً دولة الرئيس ، الاقتراح الذي عندنا ان تبقى المادة (١٣) كما وردت من الحكومة والسبب في ذلك انها لا تقرأ منفصلة عن السياق الذي وردت فيه وهو المادة (١٢) وهي عملية تنظيمية لما ورد في المادة (١٢) تتحدث عن التعليم الثانوي بعد انهاء مرحلة وليس بالانتقال من صف اول ابتدائي الى ثاني ابتدائي . هذه من اختصاصات لجنة التربية المحلية بوضع اسس للانتقال من الصفوف ، لذلك ما قرره مجلس النواب الكريم باضافة (أ) تحدد شروط انتقال الطلبة بين الصفوف كلام عام وليس له سياق هنا ، ثم وضع (ب) تحدد شروط قبول الطلبة في التعليم الثانوي وليس القانوني بموجب نظام ، وضعها بموجب نظام امر معقد ومربك لان هنالك تفاوت بين المناطق التعليمية بين اقصى الجنوب والشمال بوضع اسس التشعيب والتوجه عامة .

لذلك تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناءاً على الاسس التي يقررها مجلس التربية والتعليم وهو المسؤول عن رسم سياسة التعليم في المملكة الاردنية الهاشمية لذا اقترح ان تبقى المادة (١٣) في سياقها وهي شاملة كاملة مانعة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، اعتقد اننا نستطيع التوفيق بين النصين اذا ما أدخلنا تعديلاً بسيطاً على النص الوارد من الحكومة كأن نقول تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها المجلس وليس الوزير وليس بنظام ، لان القول بان يصدرها الوزير قد يوحي بان الوزير اذا ما اصدرها مع انه من المسلم به بانه سيستشير وسيدرس لكن قد يقال ان الوزير قد يخطيء او قد ، اوقد .

اذا قلنا المجلس فمجلس التربية والتعليم هو الادرى بشؤون التربية والتعليم . اذ قلنا بنظام نكون قد عقدنا مسألة تحتاج الى المرونة لانها عرضة للتغيير والتعديل والتبديل من حين الى آخر .

هذا من جانب ، من جانب آخر النظام يصدر عن مجلس الوزراء الموقر بموافقة جلالة الملك ، من قال ان مجلس الوزراء ادرى من مجلس التربية والتعليم بشؤون العملية التربوية التعليمية ، ولذلك اذا ما قلنا يصدرها المجلس نكون قد حققنا ضمانه لكي لا تصدر عن الوزير من جهة ووفرنا المرونة التي يناديها النص على اصدار وجوب اصدارها بالموافقة ، وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير التربية والتعليم .

معالي وزير التربية والتعليم : شكراً دولة الرئيس وشكراً لمعالي ابو الوليد على هذه الملاحظة لكن اود ان اشير هنا انه ليس من مهام مجلس التربية والتعليم اصدار تعليمات ، مجلس التربية والتعليم يرسم سياسة ويحدد اسس ومسارات وتوجهات ، ولكن الذي

يصدر التعليمات في وزارة التربية والتعليم بالية هي لجنة التربية والتعليم المكونة من جميع المختصين ومديري التربية ومديري العموم في الوزارة ولكن شكلياً يقررها الوزير بعد ان تقدم توصية من لجنة التربية وهذا امر معمول به في جميع تعليمات واجراءات الوزارة ، شكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : الذي تفضل به معالي الوزير وارد تماماً فيما يتعلق بالنقطتين النقطة (أ) لامكان لها هنا نحن نتكلم عن التعليم الثانوي وشروط القبول في التعليم الثانوي فقرة (أ) التي اضافها مجلس النواب تتكلم عن النقل بين صف وصف ليس في مرحلة التعليم الثانوي ، الصف الخامس للسادس للسابع فليس لها مكان هنا وهذه الامور موجودة في تعليمات وزارة أخرى .

نفس الشيء معالي الوزير تكلم باسهاب عن اسباب وضع مثل هذه الامور بتعليمات وليس بنظام لان النظام بدو مؤقت بروح لمجلس الوزارء .

ثانياً بناءاً على تنسيب من مجلس التربية والتعليم الذي يضع السياسة العامة ما هي السياسة صلاحيات ومهامه ، ما هي السياسة العامة للتعليم التربوي ؟ كيف يجب ان يكون تعليم موسسة تعليم مقيد ، تعليم كذا ، كم النسبة من الذين خلصوا من التعليم الاساسي بدهم يروحوا السياسة العامة ، بدهم يروحوا للتعليم الثانوي على ضوء هذه السياسة يأتي الوزير مع لجنة التربية والتعليم ويصدر التعليمات في تنفيذ تلك السياسة ، بدنا الثلث كيف التعليمات ثلث الذي معدله فوق (٦٥) مثلاً ، اللي بدهم النصف الذي معدله فوق (٧٠) فلا يجوز ان تمشي الا في هذه الآلية عملياً ، انه بناءاً على تعليمات يصدرها الوزير بناءاً على السياسة التي يضعها مجلس التربية والتعليم والفقرة (أ) ليس لها لزوم مثلما تفضل معالي الوزير .

الواقع اقتراح معالي الوزير ان تبقى المادة (١٣) كما هي ، كما جاءت من الحكومة .

دولة رئيس المجلس : اذن امامنا المادة (١٣) . اللجنة كانت اوصت بقبولها كما جائت من مجلس النواب ، معالي الوزير ابدى رأيه وتعليقه على هذا المقترح الجديد ويرى ويرى معه المقرر ان تبقى كما وردت في القانون المؤقت .

هل توافقون على بقائها كما جائت في القانون المؤقت ؟

الرجاء من يرى ذلك يرفع يده وشكراً لكم جميعاً .

اذن موافقون على المادة (١٣) كما جائت في القانون المؤقت وننتقل للمادة (١٤)

السيد المقرر : الفصل الرابع المادة (١٤) مكونة من أ،ب .

دولة رئيس المجلس : هل لأحد من ملاحظة على المادة (١٤) ؟

لأحد ولا معالي الوزير

هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (١٥)

دولة رئيس المجلس : هل لأحد من رأي عليها ؟ شكراً

هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (١٦)

دولة رئيس المجلس : لا أحد عليها اعتراض ؟

هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (١٧)

السيد المقرر : المادة (١٧)

دولة رئيس المجلس : المادة (١٧) ، هل من اعتراض او رأي ؟ لاحد هل يوافق المجس الكريم على المادة (١٧) .

الجميع : موفقون

السيد المقرر : المادة (١٨) .

دولة رئيس المجلس : المادة (١٨) : هل لأحد من رأي ؟

هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (١٩)

دولة رئيس المجلس : المادة (١٩) ، معالي الوزير ،

معالي وزير التربية : شكراً دولة الرئيس فقط هي ناحية فنية في تحديد المجالات التي يحق للمرشد التربوي ان يمارس عمله بها .

الصياغة الموجودة هنا تحرم بعض التخصصات السبب ان الارشاد والتوجيه هو في اغلب الاحيان دراسات عليا لذلك وضعت النص التالي لاعادة تنظيم هذه الفقرة يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى او اكثر في مجالات علم النفس او الاجتماع او الارشاد او التوجيه لأنه تخصص الارشاد والتوجيه قد يكون معه تخصص بكالوريوس لغة عربية او شريعة ويحمل ماجستير بالارشاد والتوجيه فهو مؤهل بأن يمارس الارشاد التربوي .

في النص الاول لا يؤهله الا اذا كان يحمل البكالوريوس في علم النفس وهم قلة والمدارس لا نستطيع تغطيتها لهذا الامر .

فلذلك هذا النص لاعادة التنظيم فقط ولاتاحة الفرصة لتوسيع المجال للاستفادة ولتمكين المدارس من هذه الخدمة . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : اثني على ذلك

دولة رئيس المجلس : الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : المواد ١٦،١٧،١٨، اشترطت في كل المشمولين في هذه المواد ان كان هنالك اشتراط ان يكونوا مؤهلين للتعليم ، بينما المادة (١٩) لا تنص صراحة على ذلك . هل هذا مقصود ؟

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير التربية : اذا سمح سعادة العين بان النص الجديد هو يغطي ما تفضلتم به، النص الذي اقترحته بأن يكون حاصل على الدرجة الجامعية بمختلف التخصصات لان هذا طبيعة المرشد قد يأتي خريج جديد ولا يمر بعملية التعليم ، هذه عملية تخصصية المرشد التربوي ، ممكن واحد متخرج من الجامعة رأساً يقوم بهذا العمل ولا يقوم بمهنة التعليم مباشرة ، لكن نحن اشترطنا ان يحمل الدرجة الجامعية الاولى او دبلوم او ماجستير في الارشاد .

نعم مؤهل للتعليم ، قد يكون مؤهل للتعليم .

الدكتور كمال الشاعر : لماذا لا يذكر ذلك كما حصل في المواد التي قبلها .

دولة رئيس المجلس : اذن معالي الأخ المقترح ان تضيف بعد الاولى (او اكثر)

معالي وزير التربية والتعليم : نعم المقترح النص ان يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الاولى أو اكثر ، السبب بأكثر لتشمل من يحصل على دبلوم في الارشاد او ماجستير في الارشاد او (أعلى) ماشي .

دولة رئيس المجلس : يعني المادة (١٩) ، معالي المقرر .

السيد المقرر : قال معالي الوزير باجابة ضمنية يعني يفهم منه انه نعم مقصود انه ان لا يذكر بان يكون مؤهلاً للتعليم السبب ان بعض التخصصات التي ذكرها معالي الوزير ليس لها مجال للتعليم في ارشاد نفسي او ارشاد صحي قد لا تكون لها مادة تعلم في المدارس ، واحد معه مثل هذه الشهادة يعين مرشداً في احدى المدارس لكن اذا كان عنده بعض التخصصات الأخرى ، يكون من طبيعته مؤهل للتعليم في تلك التخصصات ، يعني هنا اشمل فيها شمولية ان يكون مؤهل وفي بعض التخصصات التي لا تدرس في المدارس اذا حصل على شهادة جامعية فيها يمكن ان يعين مرشد تربوي .

دولة رئيس المجلس : ويكون من فئة المعلمين يتولى التعليم أليس كذلك معالي ابو محمد ؟

السيد المقرر : نعم

دولة رئيس المجلس : اذن المادة (١٩) كما عادنا اليها معالي الوزير باضافة كلمة الأعلى بعد الجامعية الأولى وابو هشام ثنى على ذلك .

هل توافقون على مقترح معالي الوزير في المادة (١٩) ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (٢٠)

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٠) معالي الوزير .

معالي وزير التربية : هنالك اضافة ارى انها أضافة مهمة وتساعدنا في عملية الاصلاح والتطوير التربوي للاحتفاظ في النوعية الجيدة من المعلمين في العمل التربوي وهي هذه المادة تتحدث عن الشروط الواجبة للمعلم لدخوله المهنة ونريد ان نضع ايضاً شرطاً أخرى لاستمراره في المهنة باضافة بند (٣) بعد (١) و (٢) .

البند (١) تمنح الاجازة والبند (٢) ايضاً تمنح اجازة التعليم في المرحلة الثانوية .

اضفت بند (٣) يقول هكذا :

تجدد هذه الاجازة يعني لا بد من تجديد الاجازة احتراماً للتخصصية والاستمرار في النمو .

تجدد هذه الاجازة في ضوء النمو المهني للمعلم والتزامه بمتطلبات العمل التربوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناءاً على الاسس التي يقررها المجلس .

دولة رئيس المجلس : هذا حكم جديد ، يعني هذا عم يطالب معالي الوزير ان تجدد هذه المهنة كل مدة محددة . معالي المقرر .

السيد المقرر : اذا سمح دولة الرئيس واذا سمح معالي الوزير ان يعاد الاقتراح مرة ثانية للسبب التالي :

الحقيقة الفكرة الرئيسية التي طرحها معالي الوزير هي الفكرة السليمة والصحيحة هكذا في كل بلدان العالم ، في بلدان العالم في اميركا تجدد مهنة المعلم ، اجازة التعليم للمعلم كل خمس سنوات تجدد على ضوء مثلما تفضل معالي الوزير نموه في مهنة التعليم ، لا تعطى اجازة التعليم مرة واحدة للابد نشوف بعد خمس سنوات شو صار بهذا المعلم ، هل معارفه ومعلوماته هل نميت ، لكن اخشى ان التعريف الذي اعطاه معالي الوزير يكون محدد من جهة وعبء على وزارة التربية من جهة أخرى اذا ما تمعناش في الالفاظ التي لو ذكرت ، واذا سمح لي دولة الرئيس ان يعاد اقتراح معالي الوزير .

دولة رئيس المجلس : نعم ، معالي الوزير

معالي وزير التربية : الاقتراح يقول تجدد هذه الاجازة في ضوء النمو المهني للمعلم والتزامه بمتطلبات العمل التربوي وعلى رأسها اخلاقية المهنة ايضاً بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناءاً على الأسس التي يقررها المجلس ، المقصود مجلس التربية والتعليم .

لذلك احببنا ان تكون مرنه حتى ايضاً نأخذ بعين الاعتبار معالي ابو محمد الظروف والامكانات التي نقدر أن نوفرها ايضاً للنمو المهني للمعلم ، لانه حقيقة في الوقت الحالي انت تجر المعلم على دورة تدريبية ويرفض ، يعني يرفض ان ينمو ، يرفض ان يتفاعل ، يرفض ان يعطي فنريد ان نضع محددات للاستمرار في البقاء في المهنة بشروط معقولة . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف : اريد ان اسأل عبركم معالي الوزير اذا كان المدة ، يريد ان يحدد المدة في القانون او في التعليمات ، ماهي المدة يعني .

دولة رئيس المجلس : تفضل معالي الوزير

معالي وزير التربية : هذا يعيدني ان استذكر الملاحظة التي بدأت في المجلس عندما قال دولة الاستاذ مضر بدران ان الوزير لم يجيب على سؤال وقد احترمت آداب المجلس بان السؤال لم يوجه مباشرة لي بل وجه لدولة الرئيس ليوجه الي .

فلم يوجه دولة الرئيس آنذاك وبالتالي لم اجيب على ذلك السؤال .

فشكراً دولة الرئيس والاجابة على

معالي العين ليلى شرف اقول بانه في مقترحي قلت قد ذكرت خمس سنوات معقولة عادة في بعض الدول اربع سنوات ، ولكن بعض الأخوان قالوا لماذا تلزم قد تكون الامكانات والصعوبات والظروف لماذا لا تتركها مرنه للتعليمات عندما يناقشها مجلس التربية فقد توضع اربعة او خمسة لكن الذي في ذهني خمس سنوات معالي العين .

دولة رئيس المجلس شكراً ، الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : شكراً دولة الرئيس اعتقد ان اعطاء ان الأسس التي تصدر هي من اختصاصات مجلس التعليم وهو يعرف امكاناته ولذلك اعتقد ان النص فيه ما يكفي من المرونة ، انني اتفهم الحقيقة تخوف معالي ابو محمد من الموضوع لكن الحقيقة فيه مرونة كافية .

دولة رئيس المجلس : اذن المجلس الكريم امامه اقتراح معالي الوزير بالنص الذي تلاه عليكم.

من يوافق عليه ؟

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم هذا اجماع كبير .

اذن الآن المادة (٢٠) الفقرة (ب) منها ، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت .

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (٢١)

دولة رئيس المجلس : هل لاحد من ملاحظة عليها ؟

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (٢٢)

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٢) هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : الفصل الخامس : المادة (٢٣) مكونة من أ ، ب .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٣) ، هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الفصل السادس : المادة (٢٤) مهام مجلس التربية والتعليم مكونة من أ،ب في مهام في (أ) يتخذ فيها المجلس قرارت محددة ، (ب) مهامه استشارية فيها .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٤) بكل بنودها هل لاحد ملاحظة ؟

هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (٢٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٥) معروضة على المجلس الكريم ، هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الفصل السادس : المادة (٢٦) .

دولة رئيس المجلس : الماده (٢٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٢٧) مكونه من أ ، ب .

دولة رئيس المجلس : الماده (٢٧) أ ، ب .

هل لاحد عليها اعتراض ؟ لا احد .

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٢٨) .

دولة رئيس المجلس : الماده (٢٨) هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٢٩) الامتحانات العامة ، أ ، ب .

دولة رئيس المجلس : (٢٩) الامتحانات العامة .

هل لاحد عليها اعتراض ؟ لا احد .

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٣٠) .

دولة رئيس المجلس : الماده (٣٠) معالي ابو هشام .

السيد أحمد الطراونه : تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ونتائجه قطعيه ولا تخضع للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري . لقد قرر مجلس الامةمبدأ عدم حصانة القرارات الادارية في قانون محكمة العدل العليا واصبحت بذلك القانون سيادة على كل القوانين التي سبقته بأنه لا يوجد حصانة على القرارات الادارية ، وهنا جاء استثناء لهذا وهنا بما ان هذا القانون جاء بعد قانون محكمة العدل فكأنه نقض ذلك المبدأ الذي أقر وحصّن قرارات الوزارة في هذه الناحيةلهذا الطعن ، فارجو ان نوفق بين القانون الذي اصبح مبدءاً في انه لا يوجد حصانة للقرارات الادارية وبين هذه الماده التي اعادت هذه الحصانة للقرارت الادارية .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : يا سيدي لقد جاء التحصين لعلة وجيهة لا مجال لتجاوزها او تجاهلها .

لو فتح المجال امام سبعين او ثمانين الف طالب سنوياً للطعن في قرارات اللجنة المختصة بتقرير نتائج امتحانات الثانوية العامة لكنا بحاجة ربما الى خمسين هيئة او مئة هيئة في محكمة العدل العليا ولتعطلت اعمالها ، فلا يعقل ان يقال بجواز ابقاء المجال مفتوحاً للطعن في مثل قرارات هذه اللجنة .

معالي مقرر اللجنة القانونية قال ان قانون محكمة العدل العليا له السياده على ما سبقه من تشريعات وهذا كلام صحيح ومسلم به .

هذا النص نص خاص في قانون خاص ولذلك تقتضي المصلحة الأخذ به وسيعمل به وستكون هذه القرارات فعلاً محصنة من الطعن لدى محكمة العدل العليا حيث لا يجوز ابقاء الباب مفتوحاً للطعن .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس ، حقيقة اؤيد ما جاء في تعليق معالي الاستاذ جودت السبول وانا حقيقة اود ان اسمع تخريج قانوني .

هل هذا هو نتائج الامتحانات هل هي قرار اداري ام قرار فني ، هناك موجبات القرار الاداري التي يكون لصاحب القرار رأي خاص بها وهذه الحالة منعدمة في قرار الامتحانات .

الامتحان عمل فني حساب بارقام ، الذي يعلن النتائج الوزير او من ينيبه ليس له ادنى قرار او شأن في نتائج هذا القرار وانما هناك رأي فني مشترك من عدد كبير من المعلمين منهم المصحح ومنهم المدقق ومنهم الذي يجمع ومنهم ومنهم . ثم يأتي دور الوزير او من ينيبه لاعلان نتائج قرار فني وليس اداري .

فهل لنا ان نأخذ هذه استثناء مع وجاهة كل ما قيل واستحالة فتح هذا الباب امام الجمهور ومن واقع العمل والممارسة نجد انه يستحيل فانا اقول ان هناك معنى خاص لهذا الإستثناء بانه قرار فني وليس قرار اداري وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : ابتداءً اجابة على تساؤل معالي الاستاذ عبد اللطيف عربيات القرار الاداري ما يميزه عن القرار الفني هو انه افصاح من الادارة عن ارادتها الملزمة باحداث أثر قانوني معين او انشاء مركز قانوني معين لعدد من الافراد او بفرد بعينه .

هذا هو القرار الذي يقبل الطعن ، والمشكلة هنا ان القرار الاداري يرتبط بالقرار الفني احياناً لكن الفيصل في القابلية للطعن او عدمه هو ليس في منع الطعن وانما الفيصل في فهم المحكمة الادارية لطبيعة الطعن .

المحكمة الادارية لا تتصدى للامور الفنية وتترك السلطة التقديرية لمن أُوكلت اليها ولكنني من انصار ان يبقى باب الطعن مفتوحاً ولكن المحكمة الادارية والمبادىء الادارية العامة تتكفل بان ترد كل الطعون التي تستهدف النواحي الفنية .

هذا هو ما اردت ان اضيفه الى هذا النقاش .

دولة رئيس المجلس : معالي السيده ليلى شرف .



السيده ليلى شرف : هذا قرار النجاح او السقوط او النتائج هي قرارات هامة جداً بالنسبة لمصير اعداد كبيره من طلابنا وقادة مستقبلنا ، واريد ان استفهم اذا كان لدى الوزارة ميكانيكيتها الخاصة للنظر في مثل مراجعة الاوراق لانه قد يحدث ان يظلم طالب بالخطأ في جمع العلامات من احد الاساتذه الذي عرف خطه وقرر اسقاطه في الامتحان في هنالك حالات ظلم كبيره ويجب ان يكون هنالك احتياط او اذا لم يكن لدى الوزارة اي ميكانيكية خاصة لمعالجة هذه المواضيع اذا كان هنالك ميكانيكية خاصة في العالم يمكن ان نستفيد منها قبل ان نلجأ الى القضاء .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة السيده نائله الرشدان .



السيده نائله الرشدان : شكراً سيدي الرئيس ، في الحقيقة احب ان اؤيد ما تقدم به معالي وزير العدل بان نترك الامر للمحكمة لانه لن يلجأ الى الطعن الا كل شخص شعر بأنه مظلوم ، فما دام مارايح يلجأ للمحكمة السبعين الف او الثمانين الف الذين تقدموا لامتحان الشهادة الثانوية بل سيلجأ الذين شعروا بانه وقع عليهم ظلم ، وفي الحقيقة وقعت اخطاء في السابق لذلك ارى ان لا يكون تحصين لهذه القرارات .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : انا اوافق الرأي انه اذا سبعين الف او ثمانين الف طالب اذا ترك لهم امام المحاكم ان يروحوا للمحاكم واجراءات المحاكم صعبة .

انما انا أثرت هذا الموضوع لكي اكون على بينة من المقصود من هذه المادة ولكن عندما نص القانون على ان النتائج قطعية اصبحت قطعيه على الصادر القرار ضده وعلى مصدر القرار ، مصدر القرار لو فرضنا ما في عمل لا يرد فيه الخطأ قد يكون هنالك خطأ وطالب يعرف وطلب من وزارة التربية والتعليم ان تعيد النظر في ورقته فرضاً هنا اصبح قطعي لا يجوز لها ولكن نستطيع ان نبقي المادة كما هي للاغراض التي يتطلبها القانون ولكن نزيد عليها انه هنالك بالرغم من وجود قطعيه للوزارة او للجنة فيها ان تستمع الى الشكاوى لكي لا تقيد الوزارة بكلمة قطعية الوارده هنا ولا تستطيع ان تعمل شيء .

لانه قد يأتي انسان مظلوم وممكن أن يحصل هذا ولذلك فمن الواجب أن نحلل الوزارة من هذه الضغوط التي وضعها القانون عليها بأنه اذا جائها مظلوم فلا تستطيع ان تنصفه بأن نقول بأخرها نبقي الماده كما هي على انه للمتظلم ان يتقدم لوزارة التربية والتعليم بشكواه هنا نكون قد حررنا الوزارة بأن تستمع الى المظلوم وبنفس الوقت منعنا هذه الاعداد بعشرات الألوف الهائلة أن نفتح لها باب المحاكم . ولذلك اقترح ان يضاف ولوزارة التربية والتعليم ان تقبل التظلمات او الشكاوى

التي ترد اليها . نتركها للوزارة لانه عمل الوزارة في دراسة هذا الموضوع أخف من عمل محكمة العدل العليا حتى نروح عليها .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير التربية والتعليم : شكراً ، معالي وزير التربية والتعليم .

معالي وزير التربية والتعليم : شكراً دولة الرئيس ، بدءاً انا اتفق مع معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات بأن هذه القرارات الأولية النتائج هي قرارات فنية والاجتهاد كثير جداً فيها وكلكم يعلم بأن الطالب يخرج من الامتحان ويقول انا جايب ٩٩ بيطلع وانه راسب جايب ٤٠ فكثير من الطلبة يبررون ذلك لآبائهم وتاتي طلبات هائلة على الوزارة هنالك آلية رد على سؤال معالي العين السيده ليلى شرف بأن يجوز للطالب اذا فعلاً كان في هنالك آليه وفي تعليمات واجراءات يتقدم الطالب فيها . لكن القرارات التي حتىتليها في حكم الوزارة هي قضية عندما قال قرارات قطعيه لم ينفي أن يكون هنالك قرارات ناتجه عن تذمر او شكوى ثم يصدر قرار اخر في الوزارة فجميع هذه القرارات قرارات قطعية .

بمعى أخر يجوز للطالب ان يتقد ولكن بعد ذلك اذا صدر قرار فيه لا يجوز أن يذهب الى المحكمة ، فاذا فتح هذا الباب حقيقة وهو قرار انا في تقديري الفني ، وهنالك مصححين ومدققين وعملية ضابطه واجراءات دقيقه فاذا بدنا نفتحها نفقد مصداقيتنا في عملية نتائج امتحان الدراسه الثانوية ، فأرجو حقيقةً ان نلتزم بهده الماده كما نص عليها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ بهجت التلهوني .

دولة السيد بهجت التلهوني : لقد اوضح اصحاب المعالي الزميل جودت السبول ومعالي عبد اللطيف عربيات واخر من اوضح كذلك معالي وزير التربية والتعليم . بأن الامتحانات لا تتولاها الوزارة أو الوزير مباشرة وانما لجان واذا ما تركنا هذا الامر الذي ذكره معالي الاخ ابو هشام كل طالب يعتبر نفسه بأنه هو محق ويطرق امام أهله وذويه باب محكمة العدل ولا يمكن ان تتسع محكمة العدل للمراجعين بالنسبة تقريبا ليبرر من قصر او من اهمل بالنسبه لقصوره ولذلك بعد ان بين معالي وزير التربية والتعليم والزملاء الكرام نتيجة خبره وتجربه وبخاصه معالي عبد اللطيف عربيات اعتقد بانه المسألة واضحة فانا آخذ برأيهم وأؤيد ما جاء بقولهم واعتقد بأن النقاش بهذه القضية اصبح كافياً وارجو واثني عليه وأطلب طرحه للتصويت .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراولة : سيدي الرئيس انا ضد الطعن في محكمة العدل مثل ما بده ابو عدنان انا اقول الطعن يكون للوزارة وليس للمحكمة انا موافق على الماده كماهي فقط نُحرر وزاره التربية والتعليم من كلمة قطعية ، انما أنا أوافق ابو عدنان على أنه امام المحكمة مش ممكن افتح الباب .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة ليس عندي ما اضيفه الى ما تفضل به الاخوان من انه القرار يجب أن يكون غير قابل للطعن سوى تطمين معالي العين الاستاذه ليلى شرف والاخوان

الذين سألوا عن آلالية والشيء الذي يثيره معالي الاستاذ احمد الطراونه يعني الآلية موجودة وحق الطعن وحق الشكوى موجود اصلاً دون أن تثبت في القانون ووزارة التربية والتعليم منذ تأسيسها منذ قيام امتحان شهادة الدراسة الثانوية وفي هذه القاعة كثير من وزراء التربية والتعليم السابقين يتقدمهم دولة رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء وأمناء عامين يعرفون على انه قدم في كل سنة يقدم لوزارة التربية والتعليم شكاوي على نتائج الامتحان ولم تثبت حالة واحده في انه طالب كان محق لكن وزارة التربية لا تصد اي طالب يتقدم بشكوى او بمظلمه وينظر في اوراقه واحياناً وزارة التربية والتعليم تأتي وتقول له انت جيب الاساتذه انت اختار اساتذه من كليه الحسين اللي تثق فيهم او اي مدرسة وهم يرون أوراقق ويأتوا في بعض الاحيان وفي كثير من الاحيان كان يعطى علامات للطالب اكثر مما يستحق نتيجة ظروف مختلفه من منذ أن أنشأت وزارة التربية والتعليم باب التظلم مفتوح ، باب الشكوى مفتوح ولم تثبت حاله واحده على انه الطالب كان مظلوم او على حق مافيش داعي للذكر انه يُفرد يعني يفتح باب الشكاوى ، لانه هذا مفتوح حسب آلية الدولة بالعمل بآلية الدولة .

دولة رئيس المجلس : شكراً اذن الماده كما شرحت وكما هو مقرر فيها الماده (٣٠) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت ؟ .

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم .

السيد المقرر : الفصل السابع : الماده (٣١) أ ، ب .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٣٢) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٣٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٣٤) أ ، ب .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير التربية والتعليم : الماده (٣٤) (أ) نظراً للاجراءات التطبيقيه وسوء فهم في هذه العباره نريد ان نصيغها بالشكل التالي :

على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهج التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي ولها ان تدرس مناهج اضافيه وكتب مدرسيه أخرى غير المقرره في المدارس الحكوميه شريطة ان يقترن ذلك بموافقة المجلس .

اذا في توضيح بس مبسط لهذا الموضوع ان بعض المدارس الخاصة اعطيت الصلاحية في القانون دائماً ان يلتزموا بالمناهج والكتب المقرره لكن بعضها يريد ان يثري ويضيف على ذلك ويستخدم ايضاً كتب أخرى مثريه ، فنحن لا

مانع لدينا شريطة ان يقترن ذلك بموافقة مجلس التربية الذي هو مخول باقرار جميع الكتب المدرسية .

بس الصياغه وضعت للتوضيح وللتسهيل وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : اثني على هذا الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت .

السيد جودت السبول : يا سيدي لم يأتي بجديد معالي وزير التربية النص يقول : على المدارس في المؤسسات التعليميه الخاصه ان تتقيد بالمناهج والكتب التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي حداً ادنى ، ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس .

ربما لم افهم جيداً ما قاله معالي وزير التربية لكن في حدود ما فهمت لم يضيف جديداً معاليه فيما اقترح اضافته ، فلينقلنا املائياً النص الذي اقترحه اذا تكرم .

دولة رئيس المجلس : لا النص موجز وواضح ، معالي الوزير .

معالي وزير التربية : شكراً دولة الرئيس ، أنا اشرت في البداية ان هنالك سوء فهم للعبارة كما هي مصاغة هنا ونريد ان نوضحها ونحددها والالتزام الاصل هو بالمناهج ويجوز ان يضاف كتب ايضاً اخرى ، النص اللي عندي اقرأه مره ثانيه :

على المدارس في المؤسسات التعليميه الخاصه ان تتقيد بالمناهج التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي ولها ان تدرس مناهج اضافيه وكتب مدرسيه أخرى غير المقرره في المدارس الحكوميه شريطة ان يقترن ذلك بموافقة المجلس .

دولة رئيس المجلس : نحن عندنا (أ) ، (ب) ، معالي السيده ليلى شرف .

السيده ليلى شرف : انا اردت ان اؤيد نص معالي وزير التربيه والتعليم فيما اقترحه لانه يعطي قدره على التحرك اكثر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور عبد اللطيف .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : انا اجد ان النص الاصلي يفي بما عناه معالي الوزير ، بل هو ادق وان التوسع في هذا مجال حقيقة للخروج بشيء غير واضح وغير محدد . الاصل فيها ان الامر يتعلق بالمناهج وبالكتب سواء كانت زياده او نقصاً الماده اعطت هذا الحق بالزياده والنقص وبموافقة المجلس الا انه ولها ان تدرس في كذا وكذا او شطب اسم الكتب لان كثيراً من الكتب تتسلل الى التربية والتعليم وخاصة الكتب الاجنبية التي فيها قضايا حقيقة صعبه جداً ان تهضم او توافق فلسفة التربيه او التربيه الموجوده والمنهاج كما هو معلوم خطوط عريضه لمادة معينه والكتاب تفصيل يفصله المؤلف كما يشاء ويخرج عن النص في كثير من الحالات ، التوفيق صعب جداً وارى ان النص الاصلي الموجود هو ادق بكثير من النص المراد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، القاعدة الفقهية تقول : المشرع لا يلغو ولا يلهو ، هذه ليست من عندي وانما قاعده فقهية اساسية يلتزم بها المشرع كما هو متعارف عليه ومسلم به .

النص كما ورد يكفي ويغطي اذا كان هنالك من يصر على فهم مخالف ، فعلى وزارة التربية والتعليم ان تتابع تنفيذ او تتابع التقيد باحكام التشريعات النافذه وبضمنها قانون التربية والتعليم .

لنعد قراءة النص مرة أخرى : ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس . فلما ان نقول المناهج والكتب و . . . الخ ، متجاوزين هذه القاعدة الفقهية الحكيمة التي لم ترد عبثاً ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : يعني يسمح لي معالي الوزير ان اخالفه لما نقول على ان القضية قد تتعرض لسوء فهم عابر لا ليست قضية سوء فهم عابر ، الحقيقة هي تتعلق في فلسفة التربية والتعليم في مرحلة التعليم الاساسي ونريد ان نضع النقاط على الحروف ، يمكن هذا المقصود بالاقتراح . نحن نتكلم عن مرحلة التعليم الاساسي وليس عن مرحلة التعليم الثانوي ، مرحلة التعليم الاساسي قبل قليل في القانون اقرينا مواد تتعلق بهذا التعليم ليحقق اهداف وغايات معينه من جملة هذه الاهداف ان يتبصر الطالب بتراث بلده وبحضارة امته وبكل القيم التي تتمثلها امته .

لو مشينا بالاقتراح اللي بتكلم عن مرحلة التعليم الاساسي اول ابتدائي ، ثاني ابتدائي ، ثالث ابتدائي ، لو اخذنا بهذا الاقتراح ، قلنا على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهج وحذفنا الكتب وراحت هذه المدارس الخاصة وعلمت هذه المناهج في اللغة الانجليزيه ، جاءت بكتب باللغة الانجليزيه او بأية لغة أخرى اجنبيه أخرى باللغة الفرنسيه ، هل نكون قد حققنا غايات التربية والتعليم من التعليم الاساسي التي اشرنا لها قبل قليل .

اللغة هي اداه واضحة وضرورية لترسيخ وتعليم الطلاب كل القيم اللي انت تريدها من طلابك في هذه المرحلة .

فالحقيقة الشغله لا اريد ان اقول خطيره ، لكن اقول تختلف يعني في فلسفه مختلفه جداً اذا حذفنا كلمة الكتب ، هل نريد ذلك ، ان يتعلم طالبنا ، ابني اللي بدو يروح على مدرسة خاصة ان يتعلم في اللغة الاجنبية ، تيجي مدرسة وتقول انا بدي اعلم باللغة الاجنبية ، اعلمه التاريخ بالمنهاج الذي انت وضعته وباعلمه رياضيات واعلمه اي شيء واعلمه جغرافيه ، لكن في لغة انجليزيه او لغه فرنسيه للصفوف الابتدائيه .

هل هذا ما نريده ؟

اذا كنا نريده موافق على الاقتراح ، ولا اعتقد انه في اي واحد منا لا من المشرع اصلاً ولا منذ ان قامت وزارة التربية والتعليم حتى الآن تريد ان تتبنى هذا المفهوم ، لكن كما تفضل معالي العين الاستاذ جودت السبول ، في هذه المدارس بعد ان تدرس هذه الامور الرئيسية ان تدرس اي كتب واي مناهج أخرى بموافقة المجلس بدها تقوي جانب معين في التعليم ، تقوي تعليم اللغة الانجليزيه لها ان

تضيف كتب لغة انجليزيه ، بدها تقوي العلوم والرياضيات اذا كان مناهج وزارة التربية والتعليم غير كافيه تستطيع ان تقويها ان تطلب من المجلس والمجلس ينظر في ذلك والقانون يسمح بان يوافق المجلس على ذلك .

فالحقيقة الماده الاولى كما جاءت على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهج والكتب التي يقرها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي ، تتكلم عن مرحلة التعليم الاساسي ، ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس ، تزيد عليها ما شاءت من الكتب ومن المناهج اللي بدها تثري الثقافة اما لا يجوز ان نتنازل عن غاية رئيسه وعن هدف رئيسي من التعليم الاساسي بان نوكل التعليم في لغه غير اللغة القومية اللغة الاصلية اللغة العربية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر ، معالي السيده ليلى شرف .

السيده ليلى شرف : سيدي الرئيس ما دام نص معالي الوزير يفترض ان قبول وموافقة مجلس التعليم على الكتب التي ستدرس في هذه المرحلة ، الكتب الاضافية او المستبدله .

انا اريد ان استعمل اللغة الانجليزية التي تفضل بها معالي المقرر كمثل .

المدارس الخاصة تعلم اللغة الانجليزية قبل بداية تعليم اللغة الانجليزية في المدارس الحكومية ، عندما يصل الطفل الى الصف الخامس تفرض عليه الوزارة تعليم الكتاب الذي يعطى للمبتدئين عندما يكون الطفل قد قطع خمسة صفوف ، فالذي يحدث الأن في المدارس الخاصة انه من اجل مراقبة وزارة التربية يستعملوا كتاب وزارة التربية الذي هو الاول في تعليم اللغة الانجليزية ويكون الطالب قد قطعه بخمس مرات ويضيفون آليه الكتاب ، فما معنى استعمال الكتاب الاول واضافة الكتاب للخامس اذا كانوا قد قطعوه .

اعتقد هذا المقصود بتحريك النص قليلاً اذا كنت لست غلطانه ، وخاصة في موضوع اللغات الاجنبية لكن مضمون الكتاب يجب ان يوافق عليه مجلس التربية والتعليم ، واعتقد انا من خبرتي القليلة في مجلس التربية والتعليم الذي كنت فيه ، كان يأتي الكتاب حتى لمراكز تعليم اللغات الاجنبية اللي هي المعهد الفرنسي المعهد الالماني ، يمر الكتاب على موافقة مجلس التربية والتعليم .

فليس هناك خطوره من هذا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : شكراً سيدي الرئيس ، ارجو ان اتساءل فقط بالنسبة الى المقرر الحقيقة فيما يتعلق بالفرق بين صياغة الفقرتين (أ) و (ب) الفقره (ب) من هذه الماده صياغتها اقرب الى اقتراح معالي الوزير فيما يتعلق بالفقره (أ) .

هل هذا مقصود هذا الفرق كون ان (أ) تتعامل مع مرحلة التعليم الاساسي و (ب) تتعامل مع مرحلة التعليم الثانوي .

هل مقصود هذا الفرق الصياغة وما هو الهدف ؟

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : اذا سمح لي دولة الرئيس

نعم مقصود كما وضع في القانون . كما وضعه المشرع .

(ب) تتكلم انا ركزت عندما قلت ان (أ) ستتكلم عن مرحلة التعليم الاساسي ، (ب) تتكلم عن مرحلة التعليم الثانوي ، يكون الطالب قد تعززت عنده وترسخت في نفسه كل الاساسيات التي نريده ان يتعلمها وان تتعزز عنده .

(ب) انتقلنا للمرحلة الثانوية طلب المشرع في المرحلة الثانوية ان تتقيد المدارس الخاصة فقط في مباحث الثقافة العامة في تدريس كتبها ومناهجها الثقافة العامة اللي هي اللغة العربية والتربية الاسلامية والاجتماعيات والتاريخ العربي فقط هذه هي مبادىء الثقافة العامة .

بقية الدروس رياضيات وعلوم و . . الخ لهذه المدارس ان تدرس كتب ومناهج جديدة ، لان الطالب يكون قد تأسس في هذه الامور الثلاثة بمبادىء الثقافة العامة في مرحلة التعليم الاساسي عندما يصل الى مرحلة التعليم الثانوي ، ولا خوف عليه لانه يكون درسها لمدة عشر سنوات .

فالاجابه على السؤال نعم مقصود التفريق بين (أ) و (ب) .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير التربية والتعليم .

معالي وزير التربية : شكراً دولة الرئيس ، شكراً ايضاً للمجلس الكريم على هذه الملاحظات القيمه ، ولكن قصد بالصياغة الجديده هو التفريق بين فلسفتين تربويتين ، وقد كانت متضمنه بالنص الاول كما اورد معالي المقرر ، ولكن كان هنالك سوء فهم في تفسيرها فوضعت هنا لتبرز فلسفة تربوية جديدة .

حبذا لو اتيح للمدارس الرسمية ، التي تشرف عليها الوزارة ليست المدارس الخاصة ان تعطى الحريه لأكثر من كتاب ليختار كل مدرس الكتاب الذي يريد في ضوء الاطر المنهجية المناهج المقرره ، لانه نحن كلنا نعرف ان وزارة التربية مركزيه الآن نحن نتوجه نحو اللامركزيه ، المركزيه تقضي بان نؤلف لجنة من مؤلفين ويؤتون بكتاب ويقر من المجلس ، لكن هل هو الكتاب الأجود والأفضل الجواب لا ، ولكن نحن ملزمين بما هو مقدم وما هو كلف لنا ، فهنالك انماط كثيره من الكتب في مختلف الموضوعات لو اتيحت الفرصة للمعلم وللمدرسة بامكاناتها الماديه لأنتجت كتب افضل ضمن المناهج .

فكان الاصل حقيقة هو ان المدارس الخاصة هي اقدر بعضها وليس كلها من الذين يتقدمو لنا ، اقدر على انتاج كتاب تعليمي اجود وافضل ويحقق الاهداف التربوية المرسومة والمناهج المقرره ، اضافة الى ذلك يشترط بان هذا الكتاب الجيد خاضع لموافقة المجلس الذي يوافق على الكتب المدرسية العادية .

كتبنا المدرسية في كثير من الحالات هي كتب ليست في المستوى المطلوب ليس لدينا الامكانات حقيقة ان نؤلف اكثر من كتاب مدرسي والاصل نحن نطالب الطالب بان يثري معرفته من المكتبة فهو يطلع على كتب أخرى حتى غير مقره من المجلس لاثراء المنهاج

ولتدعيم العملية التعليمية ، فكيف بنا لا نسمح بان يكون هنالك مرونه باقتناء كتب قد تكون هنالك مرونه باقتناء كتب قد تكون اجود وافضل في حكم المجلس ولكنها ضمن المناهج وليست ضمن الكتاب المدرسي المقرر اللي له شكل محدد واحد ومنهجية واحده وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : انا حقيقة آخذ كلام معالي الوزير انه يعطي الحريه والمرونه في اختيار الكتاب اللازم لمستوى الطلاب وخاصة انها مرحلة اساسيه اوليه . واجد ان الماده الموجوده ولها للوزارة ان تزيد عليها بموافقة المجلس تزيد على الكتاب بكتب جديده وعلى المناهج . فالباب فما اريد له وارد هنا .

لكن التخوف عند تنفيذ المناهج ، ان تتقيد بالمناهج وشطب كلمة الكتب في المرحلة الاساسية حقيقة فيه اشكال فني اولاً ، اشكال للوزارة اشكال لمجلس التربية ان يوافق المنهاج الكتاب ونحن معرضون الى كتب في العالم كله فيها من الامثلة التي قد تعيب على الامة وقد وجدنا من التجربة فيها كلام مدسوس على الامة وعلى الفكر وعلى القيم وعلى كل شيء .

فهمنا الصعوبة كيف نأتي بمنهاج يوافق عليه المجلس ويجد كتاباً آخر يوافق هذا المنهاج الموضوع فلسفة واساليب وفي قضيه اساسيه ، لكن في المرحلة الثانوية كما قال معالي المقرر ، القضية مفتوحة هنا في الثانوية اما الاساسية حذف كلمة الكتب انها باب فيه اشكال كبير ولهذا اجد ان كان المقصود ما اثير فهو متوفر وللوزارة ان تزيد عليها ، على الكتاب والمنهاج بموافقة المجلس ، فالقضية محلوله .

اما حذف كلمة الكتب من هذه القضية في المرحلة الاساسية اجد فيه الخطورة الكثيرة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذن الامر نتيجة هذا النقاش صار واضحاً بالنسبة للماده (٣٤) أ ، ب .

معالي الوزير يقترح صيغة جديدة غير الصيغة الوارده في القانون المؤقت ، وقد وافق مجلس النواب على هذه الصيغة كما جاءت ، كما اوصت اللجنة بموافقة مجلس الاعيان عليها كما جاءت .

يعني هل معالي الوزير بقراءته المتأنيه المكرره لهذه القضيه يجد خلافاً جوهرياً فيما هو متوفر فيها وبين النص الذي انت تقترحه .

معالي وزير التربية والتعليم : دولة الرئيس اعتقد ان الصيغة الجديدة هي اكثر مرونة للتوجه نحو التطوير التربوي .

نحن نقول نلتزم بالمناهج كما قال معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات ، صحيح ان الكتب ليست محدده ولكن انا اقول ضمن المناهج فإذا انت عندك امكانية كمؤسسة تربوية ان تطرح ثلاث اربع كتب وتختار الاجود منها ما الذي يمنع ، ما زال انت ضمن المناهج والاهداف التربوية للمرحلة الاساسية ، لا تخرج عن هذا الاطار والمعني بذلك يمكن يكون مدرستين ثلاثة اللي حاليا خليني اقول لمعالي الدكتور وللأخوان أنه حالياً هذه المدارس

تتحايل علينا فلماذا ندمل رأسنا بالتراب ، نحن لا نستطيع ان نقف بالغرفه الصفيه ونعرف ما هو الكتاب الذي يدرس .

نحن نلزمهم كما قالت معالي العين ليلى شرف ، نلزمهم بالانجليزي بانهم يدرسوا من الاول ابتدائي الى الخامس وبعدين بيرجعوا وبيدرسوا اشياء اساسيه بنفرضها عليهم ، وحقيقةهذا الامر غير منطقي .

يجب ان يكون هنالك نوعان من المناهج في اللغة الانجليزيه ، وكتب مختلفه في المدارس الخاصة من الاول الابتدائي ، كتب مختلفه تماماً عن الكتب المقرره لتعليم الانجليزي من الخامس حتى التوجيهي .

لماذا نحن لا نتجاوب مع المستجدات ومع الواقع ونتعامل معه بمسؤولية وجديه .

قبل اسبوعين جاءنا من بعض المدارس واحد وخمسين كتاب لغة انجليزيه يطلبون اعتمادها ، وقلنا لهم لا نريد ووضعنا شرطيه على ثمانية ، رفضنا ثمانية واقرينا الباقي لانها تتعارض حتى في شكليتها مع القيم والمبادىء والاتجاهات العربيةالاسلامة التي نؤمن بها . فحقيقة نحن نطلب هذا التوجه نحو المرونة واتاحة الفرصة للكتاب الاجود .

ضمن مناهجنا وفلسفتنا التربوية التي لا نتخلى عنها ونحن نراقب تطبيقها وتحقيقها ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر :

السيد المقرر : ايضاً يمكن نكون شوي واضحين مثلما تفضلت معالي الأخت السيده ليلى شرف .

انا تصوري انه لا يوجد مشكلة في المدارس الخاصة سوى مشكلة اللغة الانجليزية اللي اثارتها السيده ليلى .

يعني نرجو من معالي الوزير ان يطلع المجلس حتىنقتنع انه هل هنالك اشكاليات بما يتعلق بالمناهج والكتب في مرحلة التعليم الاساسي غير مشكلة اللغة الانجليزية بالشكل التي تفضلت به الأخت ليلى تماماً .

بالفعل تبدأ التدريس باللغة الانجليزية من الصف الخامس ابتدائي وهو يكون دارس خمس سنوات في مدارس خاصة وتأتي وتقول له تعال ادرس نفس الكتاب بالفعل هذه مشكلة .

لكن هذا يجب ان لا يعطينا فرصة لان نتغاضى عن امورا اخرى رئيسية بانه نجعل الكتب مفتوحه في مرحلة التعليم .

انا مع معالي وزير التربية والتعليم اذا امكن انه يجد آليه ، ان المدرسة بتختار او يكون بين ايديها اكثر من كتاب لتختار الكتاب المناسب معلش ، بس بالصيغة التي قدمها معالي الوزير مش رايح تكون هيك ، رايح يكون فوضى في الكتب بحيث انه تستعمل الكتب ، يعلم معالي الوزير بالآلية التي كانت مستخدمه ومعالي الدكتور عبد اللطيف أشار لها قبل قليل وكانت تأتي الكتب التي تكلم عنها معالي الوزير قبل قليل باللغة الانجليزية وباللغة الفرنسية الى مجلس التربية والتعليم وتقر وتعود للمدارس الخاصة ثم يكتشف ان بها الف مشكلة ومشكلة وليس فقط من مشكلة التراث والقيم والمبادىء التي يجب ان يتعلمها الطالب .

حتى من ناحية السوية والصعوبه نجدها معقده جداً وصعبة جداً وبتهلك الطالب ، لكن مشكلة يجب ان ننظر فيها حقيقة ، كيف ننظر بها وزارة التربية والتعليم ، انا في عندي اقتراح لكن لا اريد ان اقدمه الحقيقة لانني اخشى ان يثير ، لانه الواضح ان المشكلة هي مشكلة اللغة الاجنبية .

يا ترى لو وضعنا في صدر هذه الماده باستثناء اللغة الاجنبية ، نحن نعطي المدارس الخاصة ان تعلمها الحق ان تدرسها من الصف الاول الابتدائي باستثناء اللغة الاجنبية شو ما كانت تكون فرنسيه او انجليزيه تظل بقية الماده على المدارس التعليمية الخاصة انها تدرس المناهج والكتب المدرسية الحكومية ولها ان تزيد عليه ما تشاء .

لا نكون قد حلينا اللغة الاجنبية لانه لم يثر امام وزارة التربية والتعليم اي مشكلة حتى الان سوى مشكلة اللغة الانجليزية .

اعتقادي انا بحكي الرأي هذا بكل تواضع وبكل ثقة اما اين المشكلة ، المشكلة في التعليم الثانوي ، التعليم الثانوي أخذوا الحريه اصلاً هي يمكن هذا الأقتراح جاء من المدارس الخاصة وانا اعلم هذا بالنسبة للتعليم الثانوي وليس للتعليم الابتدائي .

التعليم الثانوي فيه مناهج مختلفة يعني انماط مختلفة من المناهج اقصد انماط المدارس الانجليزيه اقصد النمط الانجليزي ، البكالوريه الكذا ، بدها تُعلم كل المناهج وكل كذا ، ونحن هناسمحنا لهم في هذا الاطار.

يعني سمحنا لهم وما في خوف .

بس يعلمونا المواد الثقافية المشتركة وبعدين يعلموا اي نمط من الانماط العالمية الموجودة في كتبها او مناهجها ما في منها خوف بعد ما يكون الطالب قد تأسس لكن ان نعمم هذا الموضوع علىالمرحلة الاساسية بالشكل الذي اقترح انا شخصياً بأيد الفكره الرئيسيه الي عند معالي وزير التربية والتعليم انه اذا اعتمد اكثر من كتاب اصلاً للاختيار من بينهم يكون افضل لكن لا يكون ذلك بهذه الآلية المقترحة الآن بيجوز يكون لها آليه اخرى ما بعرفش اما هيك الحقيقة فتحنا المجال كثير وصار واسع بحيث انه لن يكون هنالك مجال لضبطه بالشكل الذي يتوخاه معالي الوزير .

دولة رئيس المجلس : سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس انا اتفق مع معالي المقرر بانه الموضوع يتعلق بالمدارس الخاصة والكتب الاجنبية وحتىهذه ايضاً اعتقد انها قابلة للمعالجة لانه ليس هنالك ما يمنع المدرسة الخاصة ان تطلب بالاضافة الى الصف الخامس ان تطلب الموافقة على كتاب متقدم يتناسب مع طلبتها لاستخدامه بالاضافة الى الكتاب الاول الذي درسوه الطلاب قبل ذلك بثلاثة أو اربعة سنوات ،

فلا اعتقد انها مشكلة ايضاً غير قابلة للحل واتفق ان المرحلة الاساسية مرحلة من المفروض ان نتوخى فيها الحظر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : سماحة الدكتور عبد العزيز الخياط .



سماحة الدكتور عبد العزيز الخياط : شكراً دولة الرئيس ، كنت اعتقد انه لا يجوز لاعضاء لجنة التربية والتعليم ان يناقشوا مثل هذا الموضوع في الجلسةالعامة لكن هذه القضية في رأيي قضية خطيره جداً . وخطوره هذه القضية في اننا لا بد في المرحلة الاساسية ان يكون هناك توحد في تربية الاطفال . تربية الابناء وان يكون هناك وفق منهج معين موحد لا يتوزع لا يميع لا يضيع فيه .

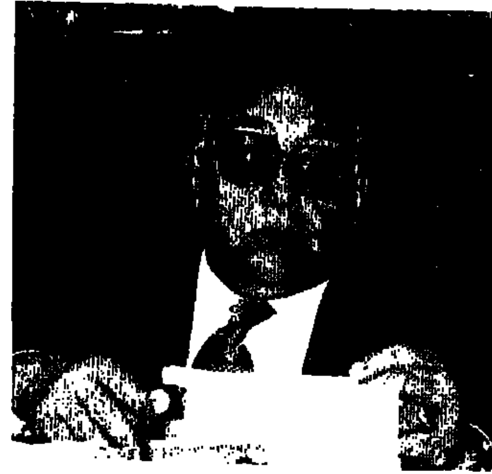
فالمرحلة الاساسيةهي مرحلة تقتضيها الناحية الوطنية في هذا البلد ان يكون ابناؤنا على منهج واحد ووضوح في خبرتي في مديرية المناهج فيما سبق وفي التربية والتعليم اعتقد ان ترك الامر بالمدارس الخاصة في ان تقرر اي كتاب دون ان يكون هناك رقابة بدون ان يكون هناك التزام معين في الكتب المدرسية المقرره فهذا يؤدي الى التمييع في رأيي والى التضييع والى ان يدخل ينفذ الى هذه الكتب اشياء كثيره خطيره وقد شاهدنا مره في مجلس التربية والتعليم انها ادخلت فصول ومناحي موضوعية كانت كثيره الخطوره في جلسة عامة الاكثر في احدى مجالس التربية ومعالي الاستاذ ذوقان بك كان في تلك الجلسة وكان وزيراً للتربية والتعليم آن ذاك هذه الخطوره حقيقة ارى انه لا بد ان نبقي علىالماده كما وردت وان لا نحذف موضوع الكتب هذا من ناحية . من ناحية ثانية انا اقول لماذا في وزارة التربية والتعلم مديرية المناهج والكتب المدرسية ؟ اليس فيها اكفياء يقومون بالنظر وبالمناقظة وبوضع المسابقات للمناهج ثم للكتب بما يحقق المصلحة العامة والوطنية للأمه فيها الكتاب .

اذاً وجود مديريةالمناهج والكتب المدرسية امر ضروري ثم لعلي اعلق بكلمة او كلمتين فيما تناولته المناقشة هل من الضروري جداً ان يكون تعليم اللغة الاجنبية او اللغات الاجنبية في مرحلة رياض الاطفال اساساً يصبح هو الاساس ويقاس عليه ؟ هي ترغيب من رياض الاطفال او من القائمين عليها في استجلاب الطلاب اليها ، لكن ثبت ان تعليم اللغات الاجنبية في مرحلة رياض الاطفال يؤثر على اللغة الاصلية الأم وكثيراً ما شاهدنا ضعف الاطفال الاولاد في اللغة العربية ضعفاً بيناً مما يؤدي الىتضييع هذه اللغة الاساسية العربية القومية لنا .

لذلك انا لا اعتبر أن الاساس في مرحلة رياض الاطفال انهم يتعلمون اللغة ثم يأتون الى وزارة التربية والتعليم الى المرحلة الاساسية هذه فيجدون ان الكتب الانجليزية أقل او اضعف .

الاساس في هذا كله كما نعلم هو المعلم ، المعلم الجيد في اي كتاب يستطيع ان ينفذ الى تعليم الطالب هذه نقطة اساسيه جداً . ولذلك اؤيد ان تكون مادة (٣٤) كما هي مع التفريق ايضاً بين (أ) و (ب) حتى لا نقع في التضييع والتمييع ومن الحرص على ثقافتنا وعلى ان يخرج ابناؤنا موحدين في اتجاههم وفي لغتهم وفي تعليمهم وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة رئيس الوزراء .



دولة رئيس الوزراء : شكراً سيدي في الواقع اتكلم كعين في هذا المجلس الكريم وكوزير سابق ومن الذين عانوا في موضوع المناهج والتربية .

المناهج كلنا متفقون ونص الماده المعدله ايضاً أن المناهج ايضاً يقرها مجلس التربيةوالتعليم ، المناهج شيء والكتاب شيء آخر .

الكتب الذي يعنيه معالي المقرر ومعالي وزراء التربية الآخرين يعرفون مدى العذاب الذي يتعذب به قرار مجلس التربية والتعليم لاقرار اي كتاب ولا اذكر ان كتاباً الا ما ندر جاء تلبية ويوافق روحيه المنهج كما يريده المجلس ولكن للظروف المالية والظروف القاهرة وكمية المال التي تدفع للكاتب وامكانياتها تجعل هذا الكتاب في حدوده الدنيا ان لم اقل ادنى من ذلك فيقبل من المجلس ما هو المانع في انه يكون هنالك اكثر من كتاب في منهج معين . هذه المناهج الوطنية موجودة ومرسومة وتراقبهاوزارةالتربية والتعليم في ان اي مدرسة خاصة او عامة يجب ان المنهج يتم .

لكن نحن نتكلم عن الكتاب شكله ونوع العرض الذي يتم فيه بحيث انه هناك كتاب اسهل من كتاب آخر لغة اسهل من اللغة الاخرى . هذا الموضوع هو الاساس هذا الكتاب ايضاً الذي يعني ليس الذي الفته الوزارة كتاب قيم ويقره مجلس التربية والتعليم ايضاً يقره المجلس يعني هو مطابق للمنهج يجب ان يكون مطابقا للمنهج واللغة التي فيه وكل القيم التي فيه يجب ان تعرض علىالمجلس لكي يدرس في كل الاحوال لا يوجد كتاب يدرس الا بموافقة المجلس . لكن السؤال ان الكتاب الذي تؤلفه الوزارة تفرضه وهو اسباب مادية كلنا نعلم ان مركزية تأليف الكتب في وزارة التربية والتعليم وتكلف الدولة مبالغ ضخمة .

وهذه الحديه تجعل عدم الامكان من الاستفاده من الكتب الاخرى . ولذلك هذا هو المعروض وهذا هو التعديل ، ان الكتاب مهما كان نوع الكتاب يجب ان يقر من قبل المجلس وأن ذلك الكتاب يوافق المنهج المرسوم ولغة وشكلاً يوافق لكن الماده اذا بقيت بصيغتها المعروضه فسوف يكون الكتاب الذي الف في الوزارة الكتاب الذي ألف الوزارة وهناك فرق بين هذا وهذا فرق كبير .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس ، معالي السيده ليلى شرف .

السيده ليلى شرف : سيدي الرئيس

بالاضافة الى ما تفضل به دولة الرئيس اريد ان استسمح الاخوان عذراً بأن اختلف بعض الشيء معهم .

اللغة الانجليزية المطلوب تعليمها سماحة الشيخ ليس في رياض الاطفال وانا معك ، برياض الاطفال قد لا يكون من المستحسن تعليم اللغة الانجليزية ، نتكلم عن مرحلة التعليم الاساسي اول وثاني وثالث واربع وخامس الى العاشر ، هذه هي المشكلة ، الفرق بين مدارس الحكومة والمدارس الخاصة .

الامر الآخر هنالك اكثر من اللغة الانجليزيه اذا سمح لي معالي المقرر ، هنالك حيويه تعليم العلوم وديناميكية تعليم العلوم في العالم المتقدم علمياً ، مكلف جداً ان نغير كتابتنا كل سنة وسنتين نحن لا نغير كتبنا كل سنة وسنتين ، نحن نعرف انه احياناً كل عشر سنين يتغيير كتاب العلوم ، والعلوم تتسارع بسرعة سنوياً وطريقة تعليم العلوم . المنظار الذي ندخل اليه الى العلوم لكي نفهم العلم الحديث بعقلية العلم الحديث والتطورات الحجية التي تطرأ .

هذه اشكاليه أخرى غير اللغة الانجليزية ، انا لا اتكلم عن كتب اللغة العربية ولا عن كتب التاريخ ، حتىالجغرافيه يوجد لها منظار ادخال البيئة فيها . ادخال العناصر الأخرى الجديدة التي تطرأ علينا فيها وقد لا تكون في كتبنا في ذلك الوقت ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : استفسار من دولة الرئيس ومن معالي وزير التربية هل يقصد عندما نترك الحرية للمدرسة بان تختار كتاباً معيناً على ان يوافق عليهامجلس التربية والتعليم على ذلك الكتاب ، هل المقصود حتى ولو كان ذلك الكتاب باللغة الاجنبية ؟

يعني هل يسمح بذلك ؟

انا الحقيقة هنا تحفظي ، يعني لو قيل على انه : ولها ان تدرس كتب أخرى علىان يوافق عليها مجلس التربية والتعليم وعلى ان تكون باللغة العربية .

اما نأتي بكتاب باللغة الانجليزيه للصف الثاني الابتدائي والثالث الابتدائي لكل المباحث التي تفضلت عنها السيده ليلى بالعلوم والرياضيات وغيرها ونأتي بكتب باللغة الاجنبية لطالب في الثاني الابتدائي والثالث الابتدائي والرابع الابتدائي . انا اتصور بنكون وضعنا اسفين قاتل في لغته القوميه وما تحتوي وتتضمن هذه اللغه كوعاء لكل القيم التي نريدها لطلابنا على ان يدرسوها . يعني خلينانضع النقاط على الحروف ، نحن نريد ان ندرس كتب باللغة الاجنبية في هذه المرحلة ؟

لو قيل على انه يترك للمدرسة الخيار في ان تؤلف او تختار الكتاب الذي يتفق مع المناهج على ان يكون في مرحلة التعليم الاساسي على ان يكون ذلك الكتاب باللغة العربية ربما فيها وجهةنظر بعد ، بعدين سندخل في متاهات كبيره ، اما انا يجيني كتاب للثالث الابتدائي في الحساب باللغة الانجليزيه والعلوم باللغة الانجليزيه ، كيف ابني بدو يطلع كجزء من هذه الامة ، فالحقيقة صعب فماهو المقصود بالكتب التي تختار هل هي باية لغة او باللغة العربية ؟

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير التربيةوالتعليم : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة المجال واضح ومفتوح . هو كان القصد من تعددية الكتب هي حقيقة للكتب المحلية ، على سبيل المثال ممكن ان المدرسة الخاصة تكلف فريق من معلمي التاريخ يؤلفون كتاباً افضل من الكتاب المدرسي ، فلماذا نغلق الباب عليهم ، وهذا الامر للكتب طبيعة الكتب هو في حقيقة متروك للمجلس يعني في مرونه .

وجهة نظري الشخصي ان المجلس لن يتطرق الى الحديث حول كتب بالاجتماعيات مثلاً او بالتربية الوطنية او باللغة العربية او بالتاريخ او بالتربية الاسلامية .

هذا امر غير مقبول اصلاً ، لانه لا يوجد كتب اجنبية جايه تؤلف لنا علىمناهجنا ، ما هي مصلحتهم ؟ لكن هنالك كتب معالي المقرر في اللغة الانجليزيه وهي مثريه ونحن جميعاً نعرف ان تعلم اللغة الفاعل لا يأتي الا باطار جزئي ثقافي في بعض الكتب بما لا يتعارض مع ثقافتنا الاساسية .

واضافة الى ذلك الكتب التي تفضلت بها معالي ليلى شرف ، كتب العلوم والرياضيات احياناً لا يوجد كتاب واحد حتى نقرره فقط ، كتاب واحد يشمل لكل مناهجنا ، ولكن من الممكن أن تكون هذه مراجع في بعض الوحدات يستفاد منها لماذا يعني نغلق الباب بان يستخدم اكثر من كتاب بالعلوم والرياضيات واللغة الانجليزية او اللغة الاجنبية في هذا الاطار للاثراء والمعرفة ، اما بقية الكتب اصلاً لن تجد هنالك كتب اجنبية تتفق باللغة العربية او بالتاريخ او بالاجتماعيات ، فهذا امر محلول .

والامر متروك للمجلس عند طرح هذه القضية عندما يطرح له ، اذا وجدوا انه لا يوجد اذى في لغتنا العربية وفي قيمنا وتراثنا يجب هذا الامر ،واذا وجد ان هناك اثراء فني ، الآن حقيقة ويعرف معالي المقرر كوزير للتربية والتعليم في المرحلة السابقة باننا احضرنا مختصاً في اساليب تدريس الاجتماعيات وهو امريكي من اصل عربي ليعيد عرض الماده علينا ويضع التمارين والتدريبات بالناحية الفنية ليحسن اخراج الكتاب وتصميمه بما يثري الطلاب ويعزز تعلمهم ، ولكن لم يغير المحتوى ولم يغير القيم الموجوده عندنا وهو ضمن الاطار العام فهذا الأجابه .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : اود ان اطرح السؤال الآتي ، هل النص الحالي الذي يقول التقيد بالمناهج والكتب ، هل هذا يعني انه لا يمكن للمجلس (لمجلس التعليم) ان يقرر اكثر من كتاب معتمد لموضوع معين ؟

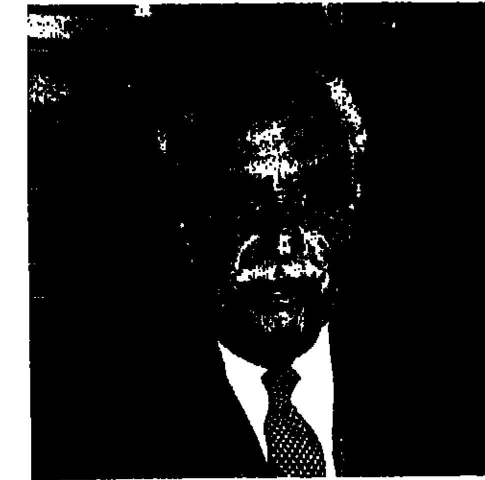
دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير التربية : في الواقع هكذا فهُم ، هكذا فهُم انه لا يوجد الا في كتاب واحد مقرر .

لكن يمكن ان يفهم بروح هذا القانون ، الذي حصل ان كثير من الاخوان الممارسين حتى من المشرفين التربويين ومن المسؤولين عندنا فهموها بهذا النص وصار في وجهة اختلاف بينها وبين المدارس الخاصة في تفسير هذا الباب .

حتى شكى البعض ايضاً الى مجلس النواب بان الوزارة تخالف قانون التربية والتعليم وهي لذلك وضعناها للتفسير وللزياده في التوضيح حتى يكون الامر جلياً . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور ناصر الدين الاسد .



الدكتور ناصر الدين الاسد : شكراً سيدي الرئيس احب ان أؤكد وان اوضح ما ذهب اليه سعادة العين كمال الشاعر .

فلنعد الى نص الماده (٣٤) :

على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهج والكتب التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي ، بعد ذلك قال : حداً ادنى ، ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس .

لا يوجد اي التباس في نص هذه الماده ولا يمكن لاي انسان ان يفهم منها غير ما هو في منطوقها وحروفها ولذلك هي محققه لما يريده معالي وزير التربية والتعليم ، ومحققة لتنوع الكتب المدرسية . تستطيع اي مدرسة خاصة ان تبذل من مالها لأي فريق لكي يؤلف كتاباً اخر غير كتاب الوزارة . لكن كتاب الوزارة يكون هو القاعدة الاساسيه التي تحقق ما ورد في اهداف مرحلةالتعليم الاساسي ، من انها هي قاعدة للتعليم واساساً لبناء الوحده الوطنيه والقوميه ، ولذلك كتاب الوزارة يجب ان يدرس ثم لكل مدرسه الحق في ان تؤلف اي عدد من الكتب الأخرى بالاضافة الى كتاب الوزارة .

فليس هناك اي تناقض بين الاتجاهات التربوية الحديثة وبين ما يطالب به معالي الوزير وبين نص هذه الماده التي تفضلتم وقلتم انها مطبقة منذ ست سنوات في القانون المؤقت ووافق عليها مجلس النواب ووافقت عليها لجنة التربية والتعلم .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور ناصر ، يسر الله امرك ، يبدو ان الامور صارت قريبة .

اذاً الماده (٣٤) بفقرتيها معروضه على المجلس الكريم ، يبدو لي ان معالي وزير التربية والتعليم من الشروح التي ذكرت وجد ان لاخلاف بيننا .

فهل توافقون عليها كما اوصت اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٣٥) .

دولة رئيس المجلس : الماده (٣٥) هل لأحد عليها اعتراض ؟ لا احد .

هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٣٦) .

دولة رئيس المجلس : الماده (٣٦) ، لا اعتراض عليها .

هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٣٧) أ ، ب .

دولة رئيس المجلس : الماده (٣٧) بفقراتها المختلفه .

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٣٨) أ ، ب .

دولة رئيس المجلس : الماده (٣٨) بفقرتها .

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٣٩) .

دولة رئيس المجلس : الماده (٣٩) .

هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الفصل الثامن : المادة (٤٠) .

دولة رئيس المجلس : الفصل الثامن والأخير الماده (٤٠) ، معالي الوزير .

معالي وزير التربية والتعليم : شكراً دولة الرئيس ، يعني اقتراح بسيط عملي من الميدان انه نصت هذه الماده على ان يكون عدد ايام الدراسه الفعليه خلال السنة الدراسية ما بين مئتين وخمسة عشر يوماً ومئتين وعشرين يوماً للمدارس التي تعطل يوماً واحداً في الاسبوع وما بين (هذه اللي بدنا نجري عليها التغيير) ما بين مئة وخمسة وثمانين يوما ومئةوتسعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ، عملياً استحالة تطبيق هذا الامر والاقتراح ان تعدل هذه الفقره الأخيره ما بين مئة وثمانين يوما ومئة وخمسة وثمانين يعني المدى ما بين من مئة وخمسة وثمانين الى مئة وتسعين نجعله من مئة وثمانين الى مئة وخمسة وثمانين ، لانه عملياً ما بتحقق هذا الكلام وينسجم مع ايام السنة ومع الامتحانات ومع العطل الرسمية ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : وارد .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على اقتراح معاليه ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٤١) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٤٢) .

دولة رئيس المجلس : الماده (٤٢) هل لأحد عليها اعتراض ؟

هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٤٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٤٤) .

دولة رئيس المجلس : الماده (٤٤) ، هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : الماده (٤٥) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : القانون بمجموعه ، هل توافقون عليه ؟

الجميع : موافقون .

« هذه هي نص التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم »

التعديلات التي أجراها مجلس الأعيان على القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم

الماده (١) : تعريف (المعلم) : الموافقة على التعريف الوارد في القانون المؤقت .

الماده (٦) :

الفقره -د- : اضافة عبارة (والانتاجية) بعد عبارة (والاجتماعية) .

الفقره -هـ- : اضافة عبارة (الارشادية و) بعد عبارة (والاجتماعية) .

الفقره -و- : اضافة عبارة (باقتناء المصادر التربوية) بعد عبارة (النشاط الثقافي والعلمي) .

الفقره -ك- : اضافة كلمة (نوادي و) بعد عبارة (وانشاء) .

اضافة فقره جديدة (ل) :

" تعزيز العلاقة بين المؤسسة التعليمية ومجتمعها المحلي بانشاء مجالس محلية للمدارس ومجالس للآباء والمعلمين وتفعيل الانشطة الخاصة بخدمة المجتمع والعمل التطوعي وغير ذلك من أعمال تصب في تنمية المجتمع وتطويره ".

الماده (١٣) : الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت .

الماده (١٩) : اعادة صياغتها على النحو التالي : -

" يشترط في المرشد التربوي أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو أعلى في مجالات علم النفس أو الاجتماع أو الارشاد والتوجيه " .

الماده (٢٠) : اضافة بند جديد تحت رقم (٣) الى الفقره (أ) منها .

(٣) - : " تجدد هذه الاجازة في ضوء النمو المهني للمعلم والتزامه بمتطلبات العمل التربوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناءً على الأسس التي يقررها المجلس ".

الماده (٤٠) : حذف العبارة التالية (وما بين مائة وخمسة وثمانين يوما ومائة وتسعين يوما) .

السيد الامين العام : ٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : الله يعطيكم العافيه وترفع الجلسة الى موعد اخر .

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الأمة

صالح الزعبي

رئيس مجلس الأعيان

احمد اللوزي